



# القرآن

ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

---

الدكتور عارف علي عارف

القرائنُ

ومدى حجيتها في الفقه الإسلاميّ

.دراسة مقارنة .



1893

1893

1893

1893

1893

1893

**القرائنُ**  
**ومَدَى حُجَّتِهَا فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ**  
**.دراسة مقارنة .**

تأليف

الدكتور عارف علي عارف

قسم الفقه وأصول الفقه  
كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية  
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

© كل الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م

لا يسمح بإعادة طبع هذا الكتاب أو تصوير أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال الإلكترونية، أو الآلية بما في ذلك التصوير، أو النسخ، أو التسجيل الصوتي، أو التخزين الإلكتروني إلا بموافقة خطية مسبقة من المؤلف.

الإخراج الفني والطباعة

دار التجديد للطباعة والنشر والترجمة

**KACI TRADING SDN. BHD.**

Address: G B٦, Jalan Sungai Pusu, Batu ٨,  
Central Complex, UIAM, Gombak, ٥٣١٠٠,  
Kuala Lumpur, Malaysia.

TEL: +٥٥-٦٠٣-٦١٨٦ ٤٠٧١ FAX: +٥٥-٦٠٣-٦١٨٦ ٤٠٥٩  
H/P: +٥٥ ٦٠١٩-٣٠٦ ٦٤٤٨ / +٥٥ ٦٠١٩-٣٠٦ ٩٥٣٨





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الأستاذ الدكتور عبد الله محمد خليل الجبوري  
أستاذ الفقه الإسلامي بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

الحمد لله الذي علّم بالقلم، والصلاة والسلام على رسوله  
الأكرم، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد  
فإن كتاب "القرائن ومدى حجيتها في الفقه الإسلامي"  
للمؤلف الأخ الدكتور عارف علي عارف، مهم في موضوعه لتناوله  
القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات، وبيان دورها في إقامة العدل،  
وفصل المنازعات، وتشكيل قناعة القاضي عند وزن البينات، والتي  
زادت أهميتها في العصر الحديث، لما استجدّ من قرائن في مجال  
الإثبات.

وقد اهتم المؤلف بالتعريف بالقرائن في الشريعة والقانون  
وناقش اتجاهات فقهاء المسلمين في حصر أدلة الإثبات وإطلاقها،  
وكان موفقاً فيما انتهى إليه من أن الإثبات في الفقه الإسلامي له  
نظام وسط يجمع بين التقييد والإطلاق.

ففي جرائم الحدود، فإن وسائل الإثبات محصورة ومقيدة ومحددة. أما في جرائم التعزير فهي مطلقة تثبت بكافة طرق الإثبات. وقد أجاد في عرضه لتقسيمات القرآئن باعتباراتها المختلفة واقتصاره في الإثبات على القرآئن القاطعة والقوية التي تفيد ظناً قوياً قريباً من اليقين، واستبعاده القرآئن الضعيفة من طرق الإثبات. كما أحسن عرض الخلاف في حجية القرآئن في الإثبات واستيعابه لجميع الأدلة الواردة في الكتاب والسنة ومن النظر. وقد أفاض في مناقشتها، وانتهى إلى أن الفقهاء متفقون في الجملة على أن الأخذ بالقرآئن وإن اختلفوا في التفصيل. وفي هذا تحقيق لمقاصد الشارع في إقامة العدالة وحفظ الحقوق.

وفي عرضه لأدلة المانع والمجيزين لإثبات القصاص والحدود بالقرآئن ومناقشتها، مال إلى ترجيح القول بجواز الأخذ بالقرينة لإثبات جرائم القصاص والحدود عدا جريمة الزنا فلا يؤخذ فيها إلا بقرينة الحمل بضوابطها الشرعية، مستنداً في ذلك إلى عمل الخلفاء الراشدين وعدد من الصحابة في إثبات الحدود بالقرآئن، بشرط أن لا تعارض القرينة حجة أخرى تدحضها وتنفيها، أو توجد شبهة قوية تسقط الحد لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

ثم يبين بعد ذلك أن القرآئن القوية تُعد أيضاً حُجة في المعاملات المالية، والأحوال الشخصية عند عدم وجود بَيِّنة في إثبات الحقوق الناشئة عنها.

وقد سلك المؤلف في كل ما تقدم منهج المقارنة بين اتجاهات الفقهاء، فقرر أدلتها وقارن بينها وأبدى رأيه فيها، وكذلك قارن بينها وبين القوانين الوضعية معتمداً في ذلك على المصادر القديمة والحديثة التي تناولت الموضوع.

وكان عمله دقيقاً وتبويه وترتيبه محكماً، وصياغة عباراته بيّنة، واختياراته قوية قي استدلالاتها، ومناقشتها، فقدم عملاً جيداً نافعاً قوياً في جملة وتفصيله، والله أسأل أن يشبهه على ما بذله من جهد، وأن ينفع به المسلمين والله وليّ التوفيق.

الأستاذ الدكتور عبد الله محمد الجبوري

الأربعاء، ١٦ ذو القعدة ١٤٢٢هـ / ٣٠-١-٢٠٠٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الأستاذ الدكتور حسن عبد الله الأمين

تقع القرائن في آخر قائمة وسائل الإثبات القضائية حيث يتقدمها الإقرار بشروطه، والشهادة بأنواعها، وشروط كل نوع منها، وحتى النكول، سواء أكان على اعتباره إقراراً أو بدلاً من المدعى عليه، وسواء استلزم الحكم به صحبته يمين المدعي أم لا، فإنه يتقدم على مجرد القرائن التي اتفق العلماء على تعزيزها للأدلة وتوكيدها، واختلفوا في مدى صلاحيتها لاستقلالها منفردة بالإثبات وبناء الحكم عليها، على مختلف أنواعها ونماذجها القديمة والحديثة، مما دعا العلماء قديماً وحديثاً لإشباعها بالبحث والتمحيص وإيراد الأدلة والبراهين الكاشفة والمؤيدة لكل وجهات النظر حولها.

ومن تناولها بعمق وتوسع وإيراد الشواهد والسوابق لها، ابن قيم الجوزية في كتابه اعلام الموقعين.

وقد توفر الدكتور عارف علي عارف على إيراد وجهات النظر حول الموضوع بصبر ومثابرة متتبعاً الانماط القديمة والحديثة



منها، منصفاً لمن خالفه، ومؤيداً لمن أيدته، وموضحاً لما كان له فيه رأي خاص بالمنطق والحجة التي تؤيد مذهب اليه .  
جزاه الله على جهده، وبارك له في سعيه وأثابه من فضله العميم.

الأستاذ الدكتور حسن عبد الله الأمين  
أستاذ الفقه الإسلامي بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا  
وسابقاً القاضي بالمحكمة العليا.  
وعضو بمجلس الإفتاء الشرعي.  
ومؤسس هيئة الرقابة الشرعية بالسودان.  
وخبير بمجمع الفقه الإسلامي بجدّة  
٢٠٠٢ - ٠١ - ٢٤

## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الْأَمِينِ،  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدْيِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَبَعْدَ:

فَكُلَّمَا نَقَّبَ الْإِنْسَانُ فِي آفَاقِ الْفِقْهِ وَكُتُبِ الْفُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ،  
ازداد إيماناً بجلود شريعة الإسلام في تنظيم الحياة، وسلامة الفكر  
الإسلامي، وعبقريّة الفقهاء، وعظمة الفقه الذي لا تقتصر أحكامه  
عَلَى الدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَحَسْبِ، وَإِنَّمَا تَتَغَلَّغُ فِي  
أَعْمَاقِ الْعَقْلِ الْإِنْسَانِيِّ لِتَجِدَ لَهَا مَا يُؤَيِّدُهَا وَيُدْعِمُهَا حَتَّى الْيَوْمِ،  
ويساندها من أجل التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ، ويشد أزرها للنهوض من جديد  
في حكم العلاقات الاجتماعيّة المتكررة يومياً بين الأفراد، ولتحقيق  
العدالة في ساحات القضاء، وفي الخصومات بين النَّاسِ، وإعطاء كُلِّ  
ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

وَقَدْ أَمَرَ الْحَقُّ تَعَالَى النَّاسَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ:  
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وجعل العدل  
أمانةً يجب أن تؤدى إلى أهلها، وأن يحكم بين النَّاسِ بِالْعَدْلِ، وأمر  
الله تعالى بالعدل أمرٌ شاملٌ لكلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى إِثْبَاتِ الْحَقِّ وَكَشْفِ  
الْحَقَائِقِ.

---

١ الفقه الإسلامي وأدلته، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، ٩/٦ بتصرف.

وتعد القرائن عند جُمهور كبير من العلماء والباحثين والمختصين - من بين طرق الحكم - إحدى تلك الوسائل المهمّة في الإثبات في ساحات القضاء، لما لها من مساس مباشر بواقع النَّاس وحياتهم، ولخطورة دورها في نشر العدل ومحاربة الظُّلم والطُّغيان ، وفصل الخُصومات والمُنازعات بين النَّاس، وإعطاء كُلِّ ذي حَقِّ حَقِّه، حمايةً للأفراد والمجتمع، وَقَدْ نال هذا المَوْضوع اهتمام الفقهاء قديماً وحديثاً.

ومَّا يَدُلُّ عَلَى أهمِّيَّتها أَنَّ صاحب الحَقِّ قد يعجز عن إثبات حَقِّه بطريقة من طرق الإثبات الأخرى المقرر شرعاً وهي:

الإقرار والشهادة واليمين والكتابة، فيضطر لإثباتها بالقرائن، وإلَّا ضاع حَقُّه، لأنَّ الجاني قد يحاول الإفلات، ولن يعدم إلى ذلك سبيلاً، ومن هُنَا كان لزاماً عَلَى القاضي أَنْ يتوخى الحَقِّ ويجتهد في استنباطه، خاصَّةً إنَّ من القضايا مَا يَكُونُ أساسه التَّلْفيق المحكم، فلو لم يكن لدى القاضي من الوسائل مَا يمكنه من كشف ذلك التَّلْفيق لوقع تحت طائلة العقاب كثيرٌ من الأبرياء، وأدينوا من غير ذنب.

---

٢ القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، د. أنور محمود دبور (القاهرة: دار الثقافة العربيّة، ١٩٨٥) ص٣.

فالقاضي يتوصل بالأدوات والوسائل الشرعية ما يمكنه أن يسوق إلى معرفة الجُناة والكشف عن هويّتهم.

ومَّا يعين على ذلك، القرائن التي تحيط بالقضية، فإن لها فوائد كبيرة ولها دلالتها ومترلتها في مراحل التحقيق والدَّعوى، للمحقق والقاضي.

الأمر الذي لزم معه البحث عن مترلة القرائن بين أدلة الإثبات في ميزان الشَّرع الإسلامي، وبخاصة في الأمور الجنائية وإلقاء الضوء عليها وبذل الجهد في الوقوف على حكم العمل بها. ومدى مشروعية اللُجوء إليها والكشف عن مكانها بين وسائل الإثبات الشرعي، سواء في إدانة المجرم، أو تبرئة البريء.

والقصد من وراء ذلك كله دحض المُفترَيَات والمزاعم التي تُروج بأنَّ الدِّراسات الفقهية الشرعية في مجال الإثبات قد وقفت عاجزة قاصرة، خاصة في دائرة القرائن، بل وعن الإنجازات التي تحققت في هذا المجال<sup>٣</sup>، وسوف نبين الدور الهام الذي أنيط بالقرائن في الفقه الإسلامي.

---

٣ انظر: الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي، د. منصور محمد منصور الحفناوي (القاهرة: مطبعة الأمانة، ١٩٩١م)، ص ٧.

وما أروع ما قاله ابن القيم عند حديثه عن القرائن والأمارات.

إذ يَقُولُ رحمه الله: "فهذه مسألة كبيرة، عظيمة النَّفْع، جليلة القدر، إنْ أهملها الحاكم أو الولي أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلاً كبيراً، وإن توسّع وجعل معولة عليها دون الأوضاع الشرعيّة وقع في أنواع الظلم والفساد".<sup>٤</sup>

ويَقُولُ أيضاً: "والحاكم إذا لم يكن فقيه النَّفس في الإمارات ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحاليّة والمقالية، كفقّهم في جزئيات وكليّات الأحكام، أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم النَّاس بطلانه، ولا يشكّون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر ولم يلتفت إلى باطنه وقرائن حاله".

لذلك فليس من العدل والحكمة فتح الباب على مصراعيه لكلّ قرينة حتّى يحكم بمقتضاها.

ومثله في الخطر أيضاً قفل الباب وعدم الالتفات إلى القرائن التي تحيط بالموضوع المنظور أمام القاضي.

وقد كان موضوع القرائن موضع اهتمام فريق من العلماء:  
أمثال:

---

٤ الطُّرق الحكميّة في السِّياسة الشرعيّة، ابن قيم الجوزية (بيروت: دار الكُتب العلميّة) ص ٣.  
٥ المصدر السّابق.



ابن القيم في كتابه (الطُّرُق الحُكْمِيَّة).

و ابن فرحون المالكي في كتابه (تبصرة الحُكَّام).

والشيخ علي بن خليل الطرابلسي الحنفي في كتابه (لسان الحُكَّام في معرفة الأحكام).

والمتبع لكتابات الفقهاء القدامى يرى أنَّهم عملوا بالقرينة في الجملة، ولكن لم يذكروها صراحة في طُرُق الإثبات كما ذكروا الشَّاهدين واليمين والإقرار، إذ اهتموا بهذه الطُّرُق الثلاث في الإثبات اهتماماً كبيراً.

والفقهاء رحمهم الله لم يخصصوا موضوع القرائن بباب معين، كما هو الحال بالنسبة للشهادة، وإنما ذكروا القرائن عرضاً في أبواب متعددة من أبواب الفقه، الأمر الذي جعل القرائن تتخذ عدة صور، وبتسميات مختلفة في المذاهب.

وقد اهتم المعاصرون بهذا الموضوع اهتماماً كبيراً أكثر من أيّ وقت مضى بغية بيان رأي الشرع فيه، والمقارنة بينه وبين التشريعات الوضعيَّة في أدلَّة الإثبات وساحات القضاء.

هذه القرائن في مجال التَّحْقِيقَات الجنائيَّة قد مكَّن المحققين من الوصول إلى إدانة الجاني، وتبرئة ساحة البريء إلى حدِّ كبير، وخاصَّةً أنَّ العُلُوم الحديثة قد استحدثت قرائن جديدة في مجال الإثبات.

## خُطَّةُ الدِّرَاسَةِ:

هذه الدِّرَاسَةُ تتضمن مُقدِّمةً وفصلين.

وتشمل المُقدِّمة نبذة عن أهميَّة القرائن في الإثبات، ومعناها لدى الفُقهاء وأهل القانون.

والفصل الأوَّل: في مَدَى الاختلاف في حصر الأدلَّة وإطلاقها، وبيان أقسام القرائن في الفقه والقانون.

وبذلك يشمل مبحثين:

المبحث الأوَّل: دراسة تمهيدية حول مَدَى اختلاف الفُقهاء في حصر طُرُق الإثبات أو إطلاقها، مع استجلاء موقف التشريعات الوضعيَّة من ذلك، ثُمَّ بيان موقع القرائن من هذا الخلاف.

المبحث الثاني: في بيان أقسام القرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ودورها في الإثبات.

والفصل الثاني: في حُجَّة القرينة في الإثبات، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: في القائلين باعتبار القرائن حُجَّة في الإثبات وأدلتهم.

المبحث الثاني: في القائلين بعدم اعتبار القرائن حُجَّةً في الإثبات  
وأدلتهم.

المبحث الثالث: في مدى إثبات القصاص والحدود بالقرائن.

والله تعالى أسأل أن يعينني، وأن يلهمني الصواب، وأن يجتبي  
الزَّلَّل، إِنَّهُ عَلَيَّ مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ.



## التَّعْرِيفُ بِالْقُرَّائِنِ

القرائن لغة: جمعٌ، ومفرده قرينة، وهيَ فعيلة مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة، وقرنت الشيء بالشيء وصلته به، والقرين: المصاحب، والقرينة أمر يشير إلى المقصود، والعلامة الدالة على شيء مطلوب.<sup>٦</sup>

والقرائن اصطلاحاً: بمعنى الأمانة والعلامة، إذ يلزم من العلم بها الظنّ بوجود المدلول.

وهيَ كُلُّ أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه<sup>٧</sup>، لأنّها مقارنة للحق، أي مصاحبة له في أغلب الأحوال.

فالقرينة نتيجة تستنبط أو تستخلص من الوقائع المعلومة لمعرفة واقعة مجهولة، لذلك فهي أدلة غير مباشرة.

ومتى ثبتت القرينة كمرحلة أولى، أمكن إثبات مصدر الحقّ بتلك القرينة كمرحلة ثانية.<sup>٨</sup>

---

٦ انظر: الصحاح للجوهري، ٦/٢١٨١. القاموس المحيط، ٤/٣٥٨. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٥/٧٦. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصبهاني، ص ١٠. التعريفات للجرجاني، ص ١٥٢.

٧ الفقه الإسلاميّ وأدلّته، وهبة الزحيلي، ٦/٧٨٢.

٨ كشاف اصطلاحات الفنون، ١/٧٢١، ٢/١٠٥٣. الإثبات والتوثيق أمام القضاء، بحث فقهي قانوني مقارنة، عبد الرحمن عبد العزيز القاسم (مصر: مطبعة السعادة، ١٩٨٢م) ص ٢١. المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ٢/٩١٨. تبصرة الحُكَّام في أحوال الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مطبعة التّفقّم العلمي، ١/٣٠٢. الطُّرُق الحُكْمِيَّة، ص ٩٧. معين الحُكَّام فيما يتردد بين التخصمين من الأحكام، للطرابلسي (القاهرة: مصطفى الباي الحلبي، ١٩٧٣م) ص ١٦١.



والبيّنة والدلالة والحجّة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة  
والأمانة كلّها ألفاظ متقاربة المعنى، وذات صلة بلفظ القرائن<sup>٩</sup>.  
وقد ورد تعريف القرينة في المادّة ١٧٤١ من مجلّة الأحكام  
العدلية بأنّها: الأمانة البالغة حدّ اليقين.

ومن الجدير بالذكر أنّ الفقهاء المتقدمين لم يذكروا تعريفاً للقرينة  
يميّزها عن غيرها من طرق الإثبات الأخرى، فإنّهم اعتبروها ضمن  
البيّنات التي توصل إلى كشف الواقعة، وبيان مرتكبها من عدمه، أو أنّ  
القرينة عندهم ليست بيّنة مستقلة كالإقرار أو الشّهادة<sup>١٠</sup>.  
أمّا معنى القرينة عند القانونيين:

فلاّ يختلف كثيراً عن معناها المتقدم لدى الفقهاء، والقانونيون  
يعرّفون القرينة بتعريفات عدّة، وإن كانت كلّها تتوافق في مؤداها.  
فقد عرفوها بأنّها: استنتاج الواقعة المطلوبة إثباتها من واقعة  
أخرى قام عليها دليل الإثبات. فهي الاستنتاجات التي يستخلصها  
القانوني أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة<sup>١١</sup>، ومن ثمّ

---

٩ الطُّرُقُ الحُكْمِيَّة، ص ٤.

١٠ الوسائل العلميّة في ميزان الإثبات الشرعي، ص ٧٣.

١١ شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، محمود نجيب حسني، ص ٤٨٧، بند ٥٢١. الإثبات في  
المواد الجنائيّة، عبد المنعم فرج الصدة، فقرة ٢١٨. الإثبات في المواد الجنائيّة، محمود مصطفى  
(القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة) ص ١٩. إثبات الدّعوى الجنائيّة بالقرائن في الفقه الإسلاميّ  
والقانون الوضعي، سالم السيّد جاد (الرياض: دار الوطن) ص ٤٤.

فتعتبر القرائن، خاصةً القضاية منها من أدلة الإثبات غير المباشرة، إذ لا ينصب الإثبات فيها على الواقعة محل التداعي مباشرة، وإنما على واقعة أخرى بديلة، ويكُون من شأن ثبوتها أن يجعل قيام الواقعة الأصلية أو نفيها أمراً محتملاً، وذلك بحكم اللزوم العقلي.<sup>١٢</sup>

وقد عرّفت محكمة النقض المصرية القرينة بأنها: استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة، بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة يقيّن فإنّها لا تصلح مصدراً للاستنباط.<sup>١٣</sup>

وعرّفها آخرون بأنها: الصلة الضرورية التي قد ينشئها القانون بين وقائع مُعيّنة. أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من واقعة مُعيّنة.<sup>١٤</sup>

فالقرينة عند القانونيين عموماً تستنتج من وقائع ثابتة، ولا تدرك إدراكاً مباشراً، فهي تابعة، وليست أصلية في مجال الإثبات.<sup>١٥</sup>

---

١٢ القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، محمود محمّد هاشم (الرياض: جامعة الملك سعود، ١٩٨٨م) ص ٣١٢.

١٣ الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري (دار النهضة العربية) ٢/٣١٨، فقرة ١٧٣.

١٤ مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، رؤوف عبيد (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦م)، ص ٦١٣.

١٥ الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مأمون سلامة (دار الفكر العربي، ١٩٧٧م) ص ١٥٧. وانظر: الوسائل العلمية، مصدر سابق، ص ٧٦.

وبعد هذا البيان لمفهوم القرينة يأتي الحديث عن مدى اختلاف  
الفُقهاء وأهل القانون في حصر أدلة الإثبات أو إطلاقها، وبيان موقع  
القرائن من هذا الخلاف.

## الفصل الأول

مدى الاختلاف في حصر أدلة الإثبات أو إطلاقها

وأقسام القرائن في الفقه والقانون

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول:

مدى الاختلاف في حصر أدلة الإثبات أو إطلاقها:

المبحث الثاني:

تقسيم القرائن ودورها في الإثبات في الفقه  
الإسلامي والقانون الوضعي



## المبحث الأوّل

### مدى الاختلاف في حصر أدلّة الإثبات أو إطلاقها

وينقسم هذا البحث إلى مطلبين :

المطلب الأوّل: في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: في التشريعات الوضعيّة



## المطلب الأول: في الفقه الإسلامي

لقد اختلف الفقهاء حول تحديد طُرُق الإثبات، هل هي محصورة في جملة من الطرق لا يتعداها القاضي في حكمه إلى غيرها، أو هي غير محصورة في طُرُق مُعَيَّنة، وللقاضي أن يقضي بكلِّ حُجَّة يظهر بها جانب الحقّ عنده وإن لم يرد نصّ على حجيتها.

وهذا الخلاف متفرّع عن مسألة أخرى وهي:

اختلافهم في معنى البيّنة، لذلك فسوف نبين معنى البيّنة والمراد منها عند الفقهاء.

ذهب الجمهور إلى أن المراد من البيّنة: الشهود وحدهم؛ لأنّ القرآن الكريم اعتبر الشّهادة أساساً للإثبات في آيات كثيرة، منها:

في البيع يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وفي الطلاق والرجعة يَقُولُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢٠].

وفي التداين يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨].



وفي الوصية يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وأيضاً فإنَّ الرَّسُولَ ﷺ أطلق البيِّنة على الشهود في قوله لهلال بن أمية حينما قذف امرأته عند النبي بشريك بن سحماء: «البيِّنة أو حدَّ في ظهرك»<sup>١٦</sup>.

والبيِّنة التي يثبت بها الزنا هي: أربعة شهود، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

ومن ذلك أيضاً أنَّ الرَّسُولَ ﷺ حينما اختصم إليه الأشعث بن قيس مع آخر في بئر قال له النبي ﷺ «بيِّنْكَ أو يمينه»<sup>١٧</sup>.

وفي رواية أخرى: «شاهدك أو يمينه»<sup>١٨</sup>.

ودلَّت الرواية الثانية على أنَّ مراد النبي ﷺ من البيِّنة خُصوص الشَّهادة.

---

١٦ صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البيِّنة: ٩٤٩/٢، رقم الحديث ٢٥٢٦، تحقيق مصطفى ديب، دار ابن كثير، واليمامة، بيروت، ط٣، ١٩٨٧ م.  
١٧ البخاري، كتاب الأيمان، ص ١٧. مسند أحمد، ٤/٢١٧.  
١٨ متفق عليه. نيل الأوطار، ٣٠٢/٨. المحلى لابن حزم، ٩/٤٢٨. الروضة الندية، ٢/٢٥٦.

أما ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهم فقد فسروا البيّنة بكلِّ ما أبان الحقّ وأظهره ولم يفرّقوا في ذلك بين ما ورد فيه نصّ بخصوصه، وبين ما لم يرد فيه نصّ بخصوصه وكان معنى البيّنة يشملها، وقالوا:

إنّ البيّنة وردت في لسان الشّرع مراداً بما الحجّة والدليل ولم تأت مراداً بما الشهود وحدهم، فحملها على ذلك تخصيص بلا محصّص، ويلزم عليه حمل كلام الشارع على غير المراد وهذا غير جائز.

يقول ابن القيم: "فالبيّنة في كلام الله ورَسُوله اسم لكلِّ ما يُبيّن الحقّ ويظهره، ومن خصّها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسمّاها حقّه، ولم تأت البيّنة قطُّ في القرآن مراداً بما الشّاهدان، وإنّما أتت مراداً بما الحجّة والدليل والبُرهان مفردة وبمجموعة.

وكذلك قول النبي ﷺ: «البيّنة على المدّعي»، المراد به أنّ عليه أن يظهر ما يُبيّن صحّة دعواه ليحكم به، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطُّرق حكم له<sup>١٩</sup>، والشّاهدان من البيّنة.

ولا ريب أنّ غيرها من أنواع البيّنة قد يكون أقوى منها كدلالة الحال على صدق المدّعي فإنّها أقوى من دلالة إخبار الشّاهدين.<sup>٢٠</sup>

ويقول رحمه الله في إعلام الموقعين:

---

١٩ الطُّرق الحكميّة، ص ٤.

٢٠ المصدر السّابق، ص ١١.

"البينة في كلام الله ورَسُوله اسم لكلِّ ما يُبين الحق، فهي أعمّ من البينة في اصطلاح الفقهاء حيثُ خصّوها بالشاهدين أو الشَّاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمّن حمل كلام الله ورَسُوله عليه، فيقع في ذلك الغلط في فهم النُّصوص.

ونذكر من ذلك مثلاً واحداً وهو ما نحن فيه، لفظ البينة، فإنَّها في كتاب الله اسم لكلِّ ما يُبين الحقَّ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾، وقال: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي﴾. وقال: ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾.

وهذا كثير فلم يختص لفظ البينة بالشاهدين ولا استعمل في الكتاب فيهما البتة".<sup>٢١</sup>

لذلك فإن معنى قول النبي ﷺ «ألك بينة»، وقول عمر: "البينة على المدعي"، فإن المراد به ألك ما يُبين الحقّ من شهود أو دلالة؟، فإنَّ الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحقّ بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلّة عليه وشواهد له، ولا يرد حقّاً قد ظهر بدليله أبداً، فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها، ولا يقف ظهور الحقّ على أمر مُعيّن لأ فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحقّ أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه:

٢١ اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م) ٩٠/١٠م. وانظر: من طُرُق الإثبات في الشريعة وفي القانون، أحمد عبد المنعم البيهقي، دار الفكر العربي، ص. ٦.

كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه  
عمامة، وييده عمامة وآخر خلفه، مكشوف الرأس يعدو أثره، ولا  
عادة له بكشف رأسه، فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق  
المدّعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد.

فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ويضيع حقاً يعلم كل  
أحد ظهوره وحجته.

بل لما ظنّ هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم فضاع كثير من  
الحقوق يتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين".<sup>٢٢</sup>

ويقول أيضاً: "والمقصود أنّ البينة اسم لكل ما يُبين الحقّ  
ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة شاهدين، وشاهداً  
واحداً، وامرأة واحدة، ونكولاً، وبميناً، أو خمسين يمينا، أو أربعة  
أيمان، وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها".<sup>٢٣</sup>

ويقول أيضاً: "وهو سبحانه ذكر ما يحفظ به الحقوق من  
الشهود، ولم يذكر أنّ الحكام لا يحكمون إلاً بذلك، بل هناك كثير  
غير ذلك مما يُبين الحقّ ويظهره".<sup>٢٤</sup>

---

٢٢ أعلام الموقعين، ٧٥/١.

٢٣ الطُّرق الحكمية، ص ٢٤.

٢٤ أعلام الموقعين، ٧١/١.

يَقُولُ الذَّكُورُ أَحْمَدُ عَبْدُ الْمَنَعِمِ الْبُهَيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وما استدلل به  
الْجَمْعِيُّورُ لَا يَفِيدُ حَصْرَ الْبَيْتَةِ فِي الشُّهُودِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاقِ الرَّسُولِ  
عَلَى الْبَيْتَةِ عَلَى الشُّهُودِ فِي قِصَّةِ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ الْبَيْتَةَ مُحْصُورَةٌ فِي الشُّهُودِ،  
لَأَنَّ الْمَقَامَ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ كَانَ مَقَامَ شَهَادَةٍ فَقَطَّ، وَالِاسْتِدْلَالُ لَا يَتِمُّ إِلَّا  
إِذَا كَانَ الْمَقَامَ مَقَامَ شَهَادَةٍ وَغَيْرِهَا، وَأَرَادَ الرَّسُولُ مِنَ الْبَيْتَةِ خُصُوصَ  
الشَّهَادَةِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ «بَيْنَتِكَ أَوْ يَمِينِهِ» فِي قِصَّةِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ فَيْلِسٍ،  
فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْبَيْتَةِ فِي خُصُوصِ الشَّهَادَةِ، إِذْ يَجُوزُ حَمْلُهَا  
عَلَى مَا هُوَ أَعْمُ مِنَ الشَّهَادَةِ.

وَرِوَايَتُهَا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى لَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ  
الْبَيْتَةِ فِيهَا جُوزًا أَنْ يَكُونَ هَذَا تَفْسِيرًا مِنَ الرَّوَايَةِ أَوْ نَصًّا مِنْهُ عَلَى  
أَهْمِ أَنْوَاعِ الْبَيْتَةِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ قَدْ فَهَمَ مِنْ حَالِ الْمُتَخَصِّصِينَ تَعَذَّرَ أَيُّ  
نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيْتَةِ غَيْرِ الشَّهَادَةِ.<sup>٢٥</sup>

لِذَلِكَ فَإِنَّ الْجَمْعِيَّورَ لَا يَقْصِدُونَ مِنْ تَفْسِيرِ الْبَيْتَةِ بِالشُّهُودِ حَصْرَ  
طُرُقِ الْإِثْبَاتِ فِي الشَّهَادَةِ لِأَنَّهَا غَيْرُهَا، وَإِنَّمَا مَرَادُهُمْ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ أَنَّ الْبَيْتَةَ  
إِذَا أُطْلِقَتْ لَا تَنْصَرَفُ إِلَّا إِلَى الشُّهُودِ بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا طُرُقًا أُخْرَى  
لِلْإِثْبَاتِ غَيْرِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ، كَالْإِقْرَارِ وَقِضَاءِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ، إِلَّا أَنَّ  
هَذِهِ الطَّرِيقَ لَا تُسَمَّى عِنْدَهُمْ بَيْتَةً وَإِنَّمَا تُسَمَّى بِأَسْمَائِهَا.

٢٥ انظر: من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون، ص ١٠.

فيقولون: القضاء بالإقرار، إذا كان الإثبات بالإقرار، والقضاء بعلم  
القاضي إذا كان القضاء به.

ويقولون: القضاء بالبينة إذا كان القضاء بالشهود وحدهم، في  
حين أن ابن تيمية ومن وافقه يرون انتظام البينة لكل ما يقضى به.<sup>٢٦</sup>  
هذا هو المراد من البينة لدى الفقهاء.

وبناءً على هذا الأصل المختلف فيه اختلفوا في المسألة الفرعية  
الأخرى - كما ذكرنا - وهو:

اختلافهم في إطلاق الإثبات أو تقييده وحصره، فمما لا شك  
فيه أن أدلة الإثبات القضائي لها دورها وخطرها في حماية الحقوق،  
وفصل الخصومات، ولذلك كان محل اهتمام الشريعة، وعناية  
الفقهاء، وقد انقسموا حول هذه المسألة إلى فريقين:

### الفريق الأول:

وهم جمهور الفقهاء، وقد ذهبوا إلى القول بحصر أدلة الإثبات في  
أنواع معينة وهي ثلاثة: الشهادة واليمين والإقرار، ويلحق بها التوكول  
عنها<sup>٢٧</sup>، غير أن فريقاً من الفقهاء يحدد طرق الإثبات ويحصرها في  
سبعة: البينة والشهادة والإقرار واليمين والتوكول والقسامة، وعلم  
القاضي، والقرينة القاطعة.<sup>٢٨</sup>

٢٦ المصدر السابق، ص ١٢.

٢٧ المغني لابن قدامة، ١٤٥/٩، ٢١٧، ٢٧١. بداية المجتهد لابن رشد، دار الفكر، ٣٨٦/٢-٣٩٣.

٢٨ حاشية ابن عابدين، ٣٥٤/٥. انظر: القضاء ونظام الإثبات، د. محمود محمد هاشم، ص ١٨٥.

ومجلة الأحكام العدلية، وهي تقنن لأحكام المذهب الحنفي قد عدت طرق الإثبات في المواد: ١٥٧٢-١٧٤٣، منها: الشهادة واخط والقرائن واليمين والتكول والإقرار، وكذلك مجلة الأحكام الشرعية.

ولا يجوز الخروج عن هذه الطرق المذكورة إلا بضرورة اقتضتها رعاية مصالح الناس، مع إعطاء القاضي دوراً إيجابياً في تقدير الدليل، ومنحه سلطة في توجيه الإثبات في بعض الأحيان.

وحصر أدلة الإثبات وتنظيمها وسيلة من وسائل الاحتياط مما قد يعترى القاضي من جور وتحكم، فهو بشر كسائر البشر وعرضة للخطأ، وهو ضمان لتحقيق مبدأ العدالة الذي يضمن مصالح الناس في كل زمان ومكان<sup>٢٩</sup>، واستقرار للمعاملات.

من أجل ذلك اختلف الفقهاء في قضاء القاضي بعلمه، إذ لا يؤمن على التقي أن يتطرق إليه التهمة، فإذا لم يعتمد القضاة على طرق محددة محصورة في استفادة غلبة ظنهم للحكم بمقتضاها لكان الأمر متروكاً للحدس والتخمين، مما يؤدي إلى زعزعة المعاملات واضطراب الناس<sup>٣٠</sup>، واختلاف القضاة في التأويل والتقدير مما ينشأ عنه اختلاف في توزيع العدالة.

---

٢٩ نظم إثبات الدعوى وأدلتها في الفقه الإسلامي والقانون، علي رسلان (القاهرة: دار الدعوة، ١٩٩٦ ص ٧٩، ٨٦. تبين الحقائق للزليبي، ٣٥٤/٤. رسائل ابن نجيم، دار الكتب العلمية، ص ٣٣٢.

٣٠ المصدر السابق، ص ٨٣.

وذهب هذا الفريق أيضاً إلى أنه إذا فتح باب الأدلة ولم يقيد بطائفة معينة تطمئن إليها نفوس الناس كانت أرواح الناس وأموالهم عرضة للضياع والإتلاف، لأن حاكماً ظالماً لا يعدم أن يقول ثبت عندي كذا بأمانة كذا. من أجل هذا وجب حصر الأدلة وعدم التوسُّع فيها.<sup>٣١</sup>

ثم إنَّ اشتراط طرق معينة في الإثبات - بصفة عامة - هو قيد مقرر لمصلحة المتهم.

ومن مظاهر تقييد الأدلة في الفقه الإسلامي:

ترتيب الأدلة على نحو معين والالتزام بهذا الترتيب.

وضرورة الإثبات بشاهدين وعدم الاكتفاء بشهادة واحد إلا في حالات استثنائية.

وإلزام القاضي بالأخذ بالشهادة إذا توافر نصابها.

ومن ذلك ما قال به بعض الفقهاء من أنه لا يجوز سماع البيِّنة ولا الحكم بها إلا بناءً على طلب المدَّعي.

ومنه تقييد القاضي والخصوم بأثر اليمين، فقد نصت مجلة الأحكام العدلية على أن لا تكون اليمين إلا في حضور الحاكم أو نائبه، ولا اعتبار بالنكول عن اليمين في حضور غيرهما.<sup>٣٢</sup>

---

٣١ طُرُق القضاء في الشريعة الإسلامية، أحمد إبراهيم (ط٣، ١٩٨٥م) ص ٣٠، ٣٩.

٣٢ المادة ١٧٤٤، مجلة الأحكام العدلية.



نعم إنَّ الأصل في الدليل الإباحة، وللإنسان استنباطه من كُلِّ فعل أو حال يوصل إلى بيان الحقِّ وإثباته، إلاَّ أنَّ من الأعمال ما لو ترك دليله لمجرد الاجتهاد يتطرق إليه الاضطراب ويدعو إلى طول النزاع فيكثر الفساد، ولا تستقيم أحوال النَّاس.<sup>٣٣</sup>

### الفريق الثاني:

أبرز أنصاره - كما ذكرنا - ابن القيم وشيخه ابن تيمية، وهذا الرأي يذهب إلى إطلاق حُرِّيَّة الإثبات وعدم تحديد طُرُق مُعَيَّنة يتقيد بها الخصوم أو القاضي، بل يباح للخصوم أن يقدموا من الأدلة ما يستطيعون به إقناع القاضي بصحة دعواهم، كما أنَّ القاضي لا يتقيد بأي نوع من الأدلة<sup>٣٤</sup>، ولهُ أن يقبل من الأدلة ما يراه منتجاً في الدَّعوى ومثبتاً لَهَا لذلك وجب ترك الإثبات حرّاً.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله ستَّة وعشرين طريقاً للقضاء.

---

<sup>٣٣</sup> طُرُق القضاء في الشريعة الإسلامية، أحمد إبراهيم، ص ٣١. وفي مجال القانون المدني أيضاً فليس لكلِّ ذي حقٍّ أن يختار ما يرضاه من طُرُق الإثبات دليلاً على حَقِّه، بل من الأدلة ما منعه القانون ومنها ما خصَّصه، فمنع الإقرار واليمين والشهادة والقرائن والمحرمات العرفية ذات التاريخ غير الثابت في إثبات الهبة (المادَّة ٤٨ من القانون المدني المصري)، وفي إثبات الحيازة إن كان الرهن منقولاً (المادَّة ٥٤٩)، ومنع الشهادة والقرائن مطلقاً في الإجارة (المادَّة ٣٦٣)، وخصَّص الشهادة في جميع الأحوال الأخرى بما لا تزيد قيمته على ألف قرش إلاَّ استثناءات بيَّنها على سبيل التَّحديد. انظر: المصدر السابق، ص ٣١.

<sup>٣٤</sup> نظام إثبات الدَّعوى وأدلته، ص ٦٧.

وذكر أن للخصوم أن يقدموا من الأدلة ما يستطيعون به إقناع القاضي بصحة دعواه وللقاضي أن يقبل من الأدلة ما يراه مثبتاً للدعوى<sup>٣٥</sup>.

وهذه الطرق هي - كما ذكرها -:

١. الإنكار المُجرّد مع عدم وجود البينة، كالدين على الميت، أو من يدعي أنه أوصى له.
٢. اليد المُجرّدة وهي حيازة الشيء، فالحيازة دليل على التملك، أو قرينة عليه غالباً، فمن كان وصياً على طفل أو مجنون وفي يده شيء انتقل إليه عن أبيه فلا تقبل يمين في ذلك متى عدمت البينة، ويحكم لمجرد الحيازة.
٣. اليمين وهي غالب الأحوال عند عدم وجود بينة ومع يمين صاحبها.
٤. التّكول عن اليمين.
٥. ردّ اليمين فيجوز في أحوال مُعيّنة أن يردّها من طلبت منه إلى من طلبها.
٦. الشّاهد الواحد بلا يمين في بعض الأمور كروية الهلال وأهل الخيرة.

---

٣٥ الطرق الحكمية، ص ٢٥.

٧. الشَّاهد مع اليمين.
٨. شهادة الرَّجُل الواحد والمرأتين.
٩. الشَّاهد مع التُّكُول.
١٠. شهادة امرأتين ويمين المدَّعي في الأموال والحُقُوق.
١١. شهادة امرأتين فَقَط دون يمين في شئون النِّساء تحت الثياب.
١٢. شهادة ثلاثة رجال كَمَا في دعوى الإعسار بعد غنى.
١٣. شهادة أربعة رجال في حَدِّ الزَّنا.
١٤. شهادة العبد والأمة في كُلِّ مَا تقبل فيه شهادة الحر والحررة مع بَعْض الخلاف.
١٥. شهادة الصبيان والمميزين مع خلاف فقهيين.
١٦. شهادة الفاسق في بَعْض الصُّور.
١٧. شهادة الكافر عَلَى مثله وَعَلَى المسلم في وصيته في السَّفر.
١٨. الإقرار ويراها أقوى الأدلَّة متى صدر عن رضا كامل.
١٩. علم القاضي مع خلافات بين الفُقهاء في ذلك.
٢٠. التواتر.

٢١. الحكم بالاستفاضة، وهي انتشار الخبر بين جمع كبير من  
الحيّ أو المهنة.
٢٢. الحكم بأخبار الآحاد.
٢٣. الحكم بالخط وهي الكتابة.
٢٤. الحكم بالقرائن.
٢٥. الحكم بالقرعة.
٢٦. الحكم بالقافة.<sup>٣٦</sup>

يَقُول ابن القِيَم في الطَّرُق الحِكْمِيَّة: "فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَرْسَلَ  
رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ  
الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ، فَإِذَا ظَهَرَتْ أُمَارَاتُ الْعَدْلِ وَأَسْفَرَ وَجْهَهُ بِأَيِّ  
طَرِيقٍ كَانَ، فَتَمَّ شَرَعُ اللَّهِ وَدِينُهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ  
وَأَعْدَلُ أَنْ يَخْصَّ طَرُقَ الْعَدْلِ وَأُمَارَاتِهِ وَأَعْلَامَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ يَنْفِي مَا هُوَ  
أَظْهَرَ مِنْهَا، وَأَقْوَى دَلَالَةً، وَأَبْيَنَ أُمَارَةً، فَلَا يَجْعَلُهُ مِنْهَا، وَلَا يَحْكُمُ  
عِنْدَ وَجُودِهَا وَقِيَامِهَا، بَلْ قَدْ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ بِهِ شَرْعَهُ، وَقِيَامَ النَّاسِ  
بِالْقِسْطِ، فَأَيُّ طَرِيقٍ اسْتَخْرَجَ بِهِ الْعَدْلَ وَالْقِسْطَ فَهُوَ مِنَ الدِّينِ  
وَلَيْسَتْ مَخَالَفَةٌ لَهُ".

٣٦ الطَّرُق الحِكْمِيَّة، طبعة المدني، ص ١١٨-٢٤١. الإثبات والتوثيق أمام القضاء، عبد الرحمن  
عبد العزيز القاسم (مصر: مطبعة السعادة، ١٩٨٢م) ص ٤٦.

والبيّنة في كلام الله ورَسُوله وكلام الصّحابة اسم لكلّ ما يُبيّن الحقّ، فهي أعمّ من البيّنة في اصطلاح الفقهاء حيثُ خصّوها بالشاهدين أو الشّاهد واليمين. ٣٧

ويظهر من أقوال هؤلاء أنّهم يرون إطلاق الإثبات من كلّ قيد، فلا يلتزم القاضي ولا الخصوم بأدلة مُحدّدة، وإنّما يترك الخصوم وشأنهم في أنّ يقدّموا ما يرون من أدلّة، كما أنّ القاضي حرّ في أنّ يأخذ بدليل دون غيره ممّا يقدّمه الخصوم، ويجوز للقاضي عندهم أنّ يترك البيّنة ويكون قناعته من قرينة يستنبطها هو.

فهم يرون أنّ في تقييد الإثبات وحصره في طرق مُعيّنة مضیعة لحقوق الله وعباده، وتعطيلاً لها.

يقول ابن القيم: "إنّ الشارع لا يردّ حقّاً متى ظهر بدليله - ويقصد القرينة - فيضیع حقوق الله وعباده".

وقد ترجح القرينة على البيّنة، ومثل ابن القيم لذلك بصورة من على رأسه عمامة ويده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثره، ولا عادة له بكشف رأسه، وانتهى إلى أنّ هذه قرينة على أنّ الأوّل يكون سارقاً.

---

٣٧ الطُّرُق الحِكمیة، ص ١٨.

ينبني عَلَى ذلك أَنَّ شهادة الشُّهُود تخضع لتقدير القاضي، فلو رأى في الشَّهَادَةِ أَنَّ الواقع يكذبها طرحها ولم يعوّل عليها.

كَمَا لو شهد أربعة رجال عَلَى رجل بالزنا فوجد الرَّجُل مجبوباً.

أو شهدوا عَلَى امرأة بالزنا فوجدت المرأة رتقاء، فَلَا حَدَّ عَلَى المشهود عليه، وَعَلَى الشُّهُود حَدَّ القذف لَمَا تبيّن للقاضي في هذه الحالة من كذبهم في الشَّهَادَةِ.

والإقرار أيضاً يخضع لتقدير القاضي، فَلَا يلزمه الأخذ به إذا صاحبت الإقرار قرائن يترجح معها حال الكذب فيه عَلَى حال الصدق، كإقرار إحدى المرأتين اللتين ادعيتا الولد أمام نبي الله سليمان حيثُ قَالَ: اتئوبي بالسكين أشقّه بينهما، فسمحت الكبرى بذلك، وقالت الصُّغرى لَا تفعل رحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصُّغرى استدلالاً من شفقة الصُّغرى عَلَى الولد وعدم رضاها بشقّه، عَلَى أَنَّهَا أمّه<sup>٣٨</sup>، رغم إقرارها بأنَّ الأخرى هيَ أمّه، لتلك القرينة التي صاحبت ذلك القرار.

إنَّ الإسلام عمل عَلَى حفظ حُقُوق النَّاس وتحقيق العدالة من وراء تشريعه لقواعد الإثبات، حتَّى لَا تضيع الحُقُوق عَلَى أربابها، ولا يجد المجرمون مجالاً لارتكاب جرائمهم، وحتَّى لَا يحكم للمدعين بمجرد دعواهم، ولا يعاقب كُلُّ مُتَّهَمٍ بمجرد التُّهْمَة.

---

٣٨ الطُّرُق الحكميّة، ص ٥.

إِنَّ الشَّرْعَ الْإِسْلَامِيَّ إِذَا كَانَ قَدْ بَيَّنَّ طُرُقَ الْإِثْبَاتِ وَفَصَّلَ قَوَاعِدَهَا الْمُهْمَّةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَلْغِ طُرُقًا أُخْرَى لِلْإِثْبَاتِ إِذَا حَصَلَ بِهَا مِنْ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ فِي نَفْسِ الْقَاضِي، أَوْ عَلَى الْأَقْلَ مَا يَشْبَهُ الْيَقِينِ أَوْ غَلْبَةِ الظَّنِّ، أَوْ عِلْمِ الطَّمَأْنِينَةِ.

إِنَّ الشَّرْعَ لَنْ يَرْفُضَ هَذِهِ الْوَسَائِلَ الْعِلْمِيَّةَ الْجَدِيدَةَ الَّتِي لَمْ يَكُنْ أَسْلَافُنَا يَعْرِفُونَهَا، وَالَّتِي هِيَ مِنْ ثَمَارِ التَّقَدُّمِ الْعِلْمِيِّ وَالتَّطَوُّرِ التَّكْنُولُوجِيِّ، إِذْ إِنَّ هَذَا الدِّينَ لَيْسَ دِينِ الشَّكَلِيَّاتِ، وَإِنَّمَا هُوَ دِينٌ يَعْطِي كُلَّ أَهْمِيَّةٍ لِمَقَاصِدِ وَالْغَايَاتِ. إِنَّ وَسَائِلَ الْإِثْبَاتِ هَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ الْأُمُورِ التَّعْبُدِيَّةِ الَّتِي يَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَيَّ مَا وَرَدَ فِي النُّصُوصِ، وَبِالتَّالِي لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهَا أَوْ الْخُرُوجُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعَامَلَاتِ وَمِرَاعَاةِ مَصَالِحِ النَّاسِ وَحَاجَاتِهِمْ، فَلِذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهَا كُلَّ وَسِيلَةٍ تُوَدِّي إِلَى مِرَاعَاةِ الْمَصْلُحَةِ الْعَامَّةِ فِي تَحْقِيقِ الْأَمْنِ وَالطَّمَأْنِينَةِ وَالْعَدَالَةِ وَمَحَارِبَةِ الْجَرِيْمَةِ وَالْفَسَادِ وَإِثْبَاتِ الْحُقُوقِ.<sup>٣٩</sup>

إِنَّ الْبَيِّنَةَ يَرَادُ بِهَا كُلُّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَبْعَثُ الثِّقَةَ فِي نَفْسِ الْقَاضِي، وَيُدْفَعُهُ إِلَى الْحُكْمِ وَهُوَ مُطْمَئِنٌّ إِلَى ثُبُوتِ مَا يَحْكُمُ بِهِ.<sup>٤٠</sup>

---

٣٩ حُجَّةُ الْقُرْآنِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، عِدْنَانِ حَسَنِ عَزَائِرَةَ (عَمَّانُ: دَارُ عِمَارٍ لِلنَّشْرِ، ١٩٩٠م) ص ١٧٩.

٤٠ وَسَائِلُ الْإِثْبَاتِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ مَعْجُوزٍ (دَارُ الْحَدِيثِ الْحُسَيْنِيَّةِ، ١٩٨٤م)، ص ٣٧٧.

وبعد هذا العرض لآراء الفريقين وحججهم يبدو أن الرَّاجح هو:  
القول بأنَّ الإثبات له نظام وسط في الفقه الإسلاميَّ يجمع بين  
التقييد والإطلاق، وهو ما يسميه فقهاء القانون بالنظام المختلط، وهذا  
مبناه على ضوء واقع نظام القضاء والدَّعوى في الفقه الإسلاميَّ.

ففي جرائم الحدود:

فإنَّ وسائل الإثبات محصورة ومُحدَّدة، وبشروط مُشدَّدة - على  
رأي الجمهور -.

وأما في جرائم التعازير:

فإنَّ وسائل الإثبات فيها غير مُقيَّدة ولا محصورة، بل هي مطلقة  
دون قيد أو حصر. إذ أجازت للحاكم وضع عقوبات بناءً على ما  
تقتضيه مصالح العباد.

ويدلُّ واقع القضاء الإسلاميَّ على أنَّ جرائم التعازير كانت  
تثبت بكافة طُرُق الإثبات.

فالفقه الإسلاميَّ إذن يجمع بين التَّشُدُّد في أدلَّة الإثبات وحصرها  
وتقييدها تارةً، وبين إطلاقها والتخفيف من التَّشُدُّد تارةً أخرى،  
لأجل تحقيق العدالة للمجتمع ولل فرد، إذ إنَّ مصلحة الجماعة هي في  
استئصال جذور الفساد ومحاصرة المجرمين وإدانتهم، وهذا يدعو إلى



عدم ترك المجرم يفلت من العقاب بحجة أن دليل الإثبات ليس من بين الأدلة المنصوص عليها، ومع ذلك فإن مصلحة الفرد تقتضي ألا يدان بريء أو توقع على مذنب عقوبة غير متناسبة مع جسامة جرمه.

وفي التَّشَدُّدُ في إثبات بعض الجرائم تأكيد لحق الإنسان في المحافظة على سمعته واعتباره وعدم المساس بذلك إلا بناءً على أدلة قاطعة ومُحدَّدة.

ومن هذا المنطلق كان نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية أحرص ما يكون على التوفيق بين هذه الاعتبارات المتعارضة، فلم يكن نظاماً جامداً وإنما هو يتسم بالتشديد والتقييد عندما تقتضي ظروف الجريمة والعقوبة ذلك، ويتخفف منهما عندما لا يحتاج الأمر هذا التَّشَدُّدُ والتقييد.<sup>٤١</sup>

---

٤١ "المبادئ العامة للإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي"، مأمون سلامة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر، أكتوبر، ١٩٧٩م.

## المطلب الثاني: في التشريعات الوضعيّة

نبذة عن طُرُق الإثبات:

تكاد تجمع الأنظمة الوضعيّة على أن طُرُق الإثبات هي ستّة:

الكتابة والشّهادة والقرائن والإقرار واليمين والمعاينة والخبرة.<sup>٤٢</sup>

وفيما يلي بيان ذلك:

### ١ الكتابة:

وهي أقوى طُرُق الإثبات، ولم تكن لها هذه القوّة قديماً بل كان المقام الأوّل للشهادة في وقت لم تكن فيه الكتابة منتشرة، بل كانت الغلبة للأمية، فكان الاعتماد على الرواية دون القلم، هكذا كان الأمر، ثم أخذت الكتابة تنتشر، وساعد على ذلك اختراع الطباعة، فعلت الكتابة على الشّهادة، وصار لها المقام الأوّل إذا حلت من احتمال التزوير، وقد رسم قانون المرافعات إجراءات مُعيّنة للطعن في الكتابة بالإنكار أو التزوير.

---

٤٢ انظر: قانون الإثبات المصري، من المواد ١٠-١٦٢. والمادّة ١١ من قانون الإثبات السوداني. والمادّة الأولى من قانون الإثبات السوري. والفصل ٤٢٧ من مجلّة الالتزامات والعقود التونسية. والمادّة ٤٠٤ من قانون الالتزامات والعقود المغربي. والمواد ٨-٩٢ من قانون الإثبات الكويتي. انظر: القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعيّة، د. محمود محمّد هاشم، جامعة الملك سعود، ص ١٨٥.

## ٢ الشَّهَادَةُ أَوْ الْبَيِّنَةُ:

لَقَدْ كَانَتْ مِنْ أَقْوَى الْأَدْلَةِ فِي الْمَاضِي كَمَا قَدِمْنَا، ثُمَّ أَصْبَحَتْ طَرِيقاً لِلْإثْبَاتِ ذَا قُوَّةٍ مَحْدُودَةٍ لِمَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا مِنْ عَوَامِلِ الضَّعْفِ، كاحتمال كذبهم، وتعرض ذاكرة الشُّهُودِ للنسيان، وَقَدْ تَخَذَلَهُمُ الدَّقَّةُ فِي آدَاءِ الشَّهَادَةِ، لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ التَّصَرُّفَاتِ الْقَانُونِيَّةِ بِالشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَالَاتٍ اسْتِثْنَائِيَّةٍ، وَتَرَكَ لِلْقَاضِي التَّقْدِيرَ الْأَعْلَى فِي الْأَخْذِ بِهَا إِذَا أَقْنَعَتْهُ أَوْ فِي اطْرَاحِهَا إِذَا هُوَ لَمْ يَقْتَنِعْ.

## ٣ القرائن:

جَعَلَتْ الْقَرَائِنُ مِنْ حَيْثُ قُوَّتُهَا فِي الْإِثْبَاتِ بِمِثْلَةِ الشَّهَادَةِ ذَاتِ قُوَّةٍ مَحْدُودَةٍ، وَلَا يَجُوزُ قَبُولُهَا إِلَّا حَيْثُ تَقْبَلُ الشَّهَادَةُ. وَلَمْ يُرَسِّمْ قَانُونُ الْمَرَافَعَاتِ لِلْقَرَائِنِ إِجْرَاءَاتٍ مُعَيَّنَةً، فَجَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِهَا أَحْكَامٌ مَوْضُوعِيَّةٌ، وَهِيَ مِتَنَاطِرَةٌ فِي جَمِيعِ نَوَاحِي الْقَانُونِ.<sup>٤٣</sup>

## ٤ الإقرار:

إِذَا صَدَرَ الْإِقْرَارُ مِنَ الْخِصْمِ عَلَى نَفْسِهِ بِحَقِّ لَخِصْمِهِ لَا يَكُونُ فِي الْوَاقِعِ مِنَ الْأَمْرِ طَرِيقاً لِإِثْبَاتِ هَذَا الْحَقِّ، بَلْ إِعْفَاءٌ مِنْ إِثْبَاتِهِ، وَنَزُولاً

٤٣ المادَّة ٢٥٣-٢٩١، قَانُونُ الْمَرَافَعَاتِ الْمِصْرِي. الْوَسِيطُ، ٢/٨٩-٩٢.

من الخصم المقر عن حَقِّه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدَّعيه، وهو حُجَّة قاصرة على المقر دون غيره.

#### ٥ اليمين:

هي طريق للإثبات من وجوه وهي:

إذا حلفها من وجهت إليه فقد ثبت حَقُّه بيمينه، وإذا نكل دون أن يردها، فقد ثبت حَقُّ خصمه بنكوله.

وإذا ردها إلى الخصم فحلف فقد ثبت حَقُّ الخصم بيمينه.

وإذا رَدَّها إلى الخصم فلمْ يحلف فقد ثبت حَقُّه بنكول خصمه.<sup>٤٤</sup>

#### ٦ المعاينة:

وهي انتقال المحكمة لمشاهدة عين المتنازع عليه عقاراً كان أو منقولاً. أو مشاهدة محل النزاع إذ قد ترد المعاينة على الأشخاص عندما يعاين القاضي ما بالشخص من إصابات، وذلك لإثبات الضرر الذي أصابه لما يدَّعيه من خطأ المدَّعى عليه<sup>٤٥</sup>. وتعدّ المعاينة من أهم الأدلَّة الموصلة إلى الحقيقة.

---

٤٤ الوسيط، ٩٣/٢.

٤٥ المصدر السابق، ٩٩/٢. قواعد الإثبات، عبد المنعم فرج الصدة، ص ٦٦.

## ٧ الخبرة:

وهي نوع من أنواع المعاينة التي تحصل لآ بواسطة المحكمة، وإنّما بواسطة أهل الخبرة المختصين.<sup>٤٦</sup>

والأنظمة الوضعية يتنازعها مبدآن في تنظيم قواعد الإثبات:  
الأول: إظهار الحق بجميع الطرق دون قيد لمنع الظلم وإقرار العدالة، وإعطاء كل ذي حق حقه ولو بالتضحية في استقرار التعامل.  
الثاني: لأجل استقرار الحقوق وتنظيم التعامل لآ بُدّ من وضع الضوابط على حرية القاضي والمتقاضى، ذلك لأنّ الجميع بشر، ممّا يحتمل معه جنوحهم وانحيازهم عن الحق. لذلك لآ يجوز الإثبات إلاّ بالكيفية التي تقرّها النصوص ووفق الإجراءات التي تحددها، ولو على حساب العدالة، لأجل ذلك اختلفت النظم وتعددت وجهات النظر في التشديد وحصص وسائل الإثبات والتضييق على حرية القاضي، وبين التسامح والتساهل في إثبات الوقائع بأية وسيلة.  
فالتشريعات الوضعية في النظر إلى طرق الإثبات لها ثلاثة نظم، وأهم شيء في هذه النظم الثلاثة لكي يحكم على صحة أيّ نظام منها أو فساده هو حسن تطبيقه، وسلامة تنفيذه، فإن أحسن القاضي تطبيق النظام بدت مزاياه، وإن أساء تطبيقه بدت عيوبه، وهذه النظم هي:

---

٤٦ المصادر السابقة. القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، د. محمود عمّد هاشم، جامعة الملك سعود، ص ٣٢٦.

## النظام الأول: وهو المذهب الحرّ:

ويسمى أيضاً بنظام الأدلة الإقناعية أو المذهب المطلق، وهو الذي لا يحدد أدلة مُعيّنة للإثبات، وفيه يترك القانون الخصوم أحراراً يقدّمون الأدلة التي يستطيعون إقناع القاضي بها، ويترك القاضي في تكوين اعتقاده من أيّ دليل يقدم إليه. وهذا الاتجاه يسهل للقاضي الوصول إلى الحقيقة بغير قيد يجعل الحقيقة القضائية مطابقة للحقيقة الواقعيّة، وهو ما تقر به عين العدالة. والمذهب الحر في الإثبات أخذت به الشرائع الجرمانية والأنجلوسكسونية (القانون الألماني والسويسري والإنكليزي والأمريكي إلى حدّ كبير).

وقد اعترض على هذا الاتجاه:

بأنّ القاضي إذا جار وتحكم في تعيين طرق الإثبات وتحديد قيمتها آنذاك مآل القضاء عن العدالة، وابتعدت الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعيّة، أكثر من ابتعادها في المذهب المقيد.<sup>٤٧</sup>

إنّ إطلاق الحرّيّة للقاضي في الإثبات يعطي له سلطة واسعة لا حدّ لها، وهو بشر غير معصوم من الخطأ، ولا منزّه عن الغرض، ويتيح له أن يقضي بعلمه الشخصي.<sup>٤٨</sup>

٤٧ نظام إثبات الدّعوى، مصدر سابق، ص. ٥٠. الوسيط، ٢٨/٢.

٤٨ الإثبات في المواد المدنيّة، عبد الحي حجازي، طبعة ١٩٥٧م، ص. ٩.

فالقاضي في هذا النظام حر في قبول ورد أي بينة لم يقتنع بها.  
وفي هذا المبدأ تختلف الشريعة عن القانون.  
لأن القاضي في الشرع ملزم باتباع بعض القواعد المحددة سلفاً،  
ولا يجوز اتباع غيرها.

ففي مجال الشهادة مثلاً لا يجوز إثبات الزنا إلا بأربعة شهود.  
أما في القانون، وتحديدًا في هذا الاتجاه الحر، فقد يأخذ القاضي  
بشهادة واحد وقد لا يقتنع بشهادة جمع من الناس، وإن طبقت  
الدعوى، لأن الأمر مبناه على قناعة القاضي.<sup>٤٩</sup>

النظام الثاني: هو المذهب المُقيّد بالأدلة القانونيّة، والمُحدّد لطرق  
الإثبات على سبيل الحصر، وبتقييد بذلك الخصوم والقاضي.  
وهذا النظام يبين الشُرُوط اللازمة في كُلّ دليل، وتحديد قُوّته  
بالنسبة إلى غيره، فإذا قام الدليل واستوفى شروطه التزم به القاضي  
ووجب عليه الحكم بالإدانة ولو كان مقتنعاً في قرارة نفسه بغير  
مؤدى الدليل.

وإذا تخلف الدليل أو اختلت شروطه وجب الحكم بالبراءة ولو  
اعتقد القاضي خلاف ذلك. وميزة هذا الاتجاه أنّه يكفل المساواة بين

---

٤٩ نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، د. عبد الناصر أبو البصل، دار النفائس، ص ٣٢٠.

المتهمين. وهو يسلب القاضي سلطة التّقدير بالنسبة لجميع الأدلّة، وهذا ما يكفل الثّبات في التّعامل.

وفيه أيضاً حماية للمتقاضين من مخاطر تحكّم القضاة وأخطائهم، لأنّ جور القاضي وتحكّمه محتمل لو أطلقت يده في تحريّ الحقيقة دون تقييده بالأدلة التي يعتمد عليها في بُوت الدّعوى.

وكذلك لو ترك للقاضي الحرّيّة المطلقة في إثبات الدّعوى لأدى ذلك إلى اختلاف القضاة في التأويل والتّقدير ممّا ينشأ عنه اختلاف في توزيع العدالة، وهو يُؤدّي إلى جعل مصائر الخصوم ومصالحهم معلّقة بمحض تقدير قضاة، وهذا التّقدير عرضة لأن يتطرّق إليه الهوى والقصور.

ففي تقييد الإثبات كفالة حسن سير العدالة.

ويحقق أيضاً بهذا التعيين قاعدة احترام الوضع الثّابت أصلاً، فالأصل في الإنسان براءة الذّمّة من كلّ التزام، ومن يدّعي ما يخالف هذا الأصل أن يقيم الدليل على دعواه لأنّ "البينة على من يدّعي خلاف الأصل".

لذلك قررت محكمة النّقض المصرية أنّ الأصل هو براءة الذّمّة وانشغالها عارض، ويقع الإثبات على عاتق من يدّعي ما يخالف الثّابت أصلاً، مُدّعياً كان أو مُدّعى عليه.



والمذهب المقيد في الإثبات هو الاتجاه العام في الفقه الإسلامي.

### النظام الثالث: المذهب المختلط.

وهذا النظام خليط من النظامين يجمع بين الإثبات المطلق والإثبات المقيّد.

وفي هذا النظام تبرز خصائص النظامين الأصليين، وإن كانت التشريعات تتفاوت فيما بينها في درجة الامتزاج، فمنها ما يغلب النظام الأوّل، ومنها ما يغلب الثاني، بل إن منها ما يغلب الأوّل في مال، والثاني في مجال آخر.

وهذا المذهب يقول عنه علماء القانون أنّه خير المذاهب جميعاً، فهو يجمع بين ثبات التعامل بما احتوى عليه من قيود، وبين اقتراب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية بما أفسح فيه للقاضي من حرية التقدير. وقد أخذت به معظم التشريعات المعاصرة بوجه عام.<sup>٥٠</sup>

فالقانونيون يعملون بكلا الرأيين، ففي بعض القضاء يحددون طرق الإثبات، وفي أخرى يطلقونها.

---

٥٠ انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، طبعة ١٩٨٢م، ٣٨/٢-٣٩. الإثبات في المواد الجنائية، محمود محمود مصطفى، طبعة ١٩٨١م، ص ٧ وما بعدها. الإثبات في المواد المدنية، جميل الشرقاوي، ص ٨. دروس في قانون الإثبات، عبد الودود يحيى، طبعة ١٩٧٠، ص ٤ وما بعدها. نظام إثبات الدعوى وأدلته، ص ٢٣، ٦٠. الإثبات في المواد المدنية، د. عبد المحي حجازي، ص ٨.

ففي الدعاوى الجنائية (الجنایات، الجنح، المخالفات) فإنهم يتفقون مع رأي ابن تيمية ومن وافقه في عدم تحديد طرق إثباتها، ويتركون للقاضي تكييف الواقعة والأخذ بما يراه مقنعاً في الإثبات.

وفي الدعاوى المدنية والتجارية يوافقون رأي الجمهور ويجعلون الإثبات في طرق معينة هي: الكتابة، الشهادة، الإقرار، اليمين، القرائن، المعاينة. غير أنهم لا يأخذون بهذه الطرق جميعها في إثبات كل دعوى مدنية أو تجارية.

ففي الدعاوى المدنية في مصر والتي تزيد قيمتها على ألف قرش لا يقبل الإثبات فيها بغير الكتابة (مادة ٨٠/٢١٥ مدني) إلا في حالات استثنائية كفقْد السند من صاحبه بقوة قاهرة بحريق أو غرق أو سرقة مثلاً، هنا أباح القانون الإثبات بالشهود والقرائن.<sup>٥١</sup>

وما هو جدير بالملاحظة أن هذا النظام في التشريعات الوضعية قد وضع الأدلة الكتابية في المقام الأول، وهي مقدمة على الشهادة، فلا يجوز أن يثبت بالشهادة ما كانت قيمته تزيد على مبلغ معين، وإنما تثبت بالكتابة، وهنا يختلف القانون عن الشريعة في هذه المسألة.<sup>٥٢</sup>

٥١ من طرق الإثبات، مصدر سابق، ص ١٤.

٥٢ انظر: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، د. عبد الناصر أبو البصل، ص ٣١٩.

إنَّ للقرائن دوراً معتبراً في الإثبات في هذا النِّظام، إذ إنَّ الأصل في المحاكمات الجنائيَّة هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلَّة المطروحة عليه، فله أن يكوِّن قناعته من أيِّ دليل أو قرينة يرتاح إليها إلاَّ إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

ويذهب القضاء عموماً في التشريعات الوضعيَّة الحديثة إلى أنَّه يجوز الإثبات بالقرائن كدليل مستقل وقائم بمفرده دون استلزام وجود أدلَّة أخرى، بمعنى أنَّ الحكم الذي يستند فقط إلى قرائن أو دلائل يكوِّن سليماً لا غبار عليه طالما أنَّ استخلاصه للنتيجة التي صل إليها كان مستساغاً عقلاً ومنطقاً.<sup>٥٣</sup>

وهناك اتجاه يرى أنَّه لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها على قرينة واحدة، إذ إنَّ القرينة الواحدة مهما كانت دلالتها فهي ناقصة.<sup>٥٤</sup>

فالمبدأ العام في الإثبات الجنائي في دائرة القوانين هو حُرِّيَّة الإثبات، ومبدأ حُرِّيَّة الإثبات الجنائي يعتمد على حُرِّيَّة الخصوم في تقديم الدليل واختياره، وكذلك حُرِّيَّة القاضي في تكوين اقتناعه من

---

٥٣ نقص، ١٩٦٧/٥/٣٠، السنة ١٨ رقم ١٤٧.

٥٤ شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، محمود محمود مصطفى، طبعة ١٩٧٠، ص ٤٨١. وقانون الإجراءات الجنائيَّة معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، مأمون سلامة، ص ٧٩٨. نظام إثبات الدَّعوى وأدلته، ص ١٧٨.

الأدلة المقدّمة إليه، فالقاضي حرّ في اختيار الدليل، وهو أيضاً حرّ في اطمئنانه واقتناعه بما يعرض عليه من أدلة في إدانة المتهم أو براءته.

ولكن مع مبدأ حرّية القاضي في تقدير قيمة الأدلة فإنّه ينبغي ألاّ يصل ذلك إلى حدّ التحكم المبني على الخدس والتخمين، ويضع هذا الخدس والتخمين موضع أدلة الإثبات.

والتحكم هو أن يأخذ من الأدلة ما يشاء، ويترك منها ما يريد دون ضوابط ودون احترام لقرينة البراءة وضمانات الحرّية الشخصيّة للمتهم، لذلك لا بُدّ للقاضي أن يتقيد بشروط وضوابط ومعايير يلزم توافرها لبناء حكمه على هذا الاقتناع، منها:

- عدم جواز بناء حكمه على دليل لم يطرح أمامه بالجلسة، وذلك لأجل إتاحة الفرصة للخصوم للاطلاع على الدليل ومناقشته.

- أن يكون الدليل الذي يؤسس اقتناع القاضي واطمئنانه مستمداً من إجراء صحيح، لا من إجراء باطل، لأنّ ما بني على الباطل باطل.

- ألاّ يبني قضاءه على وفق ما يروق له ودون اتباع لأحكام العقل والمنطق، بل لا بُدّ أن يكون اقتناع القاضي سائغاً عقلاً في استنتاجاته من الوقائع والمعلومات.<sup>٥٥</sup>

---

٥٥ نظام إثبات الدعوى وأدلته، ص ١٠٩.



## المبحث الثَّاني

تقسيم القرائن ودورها في الإثبات  
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ويتضمن هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأوَّل: تقسيم القرائن في الفقه الإسلامي

المطلب الثَّاني: تقسيم القرائن عند القانونيين



## المطلب الأوّل: تقسيم القرائن في الفقه الإسلاميّ

هُنَاكَ تقسيمات عدّة للقرائن باعتبارات شتى:

فتقسم إلى قرائن شرعيّة وقرائن قضائيّة باعتبار مصدرها وطُرُق استنباطها.

وتقسم بحسب مدلولاتها إلى قرائن عقليّة وقرائن عرفية.

وتقسم بحسب قُوّتها وضعفها إلى قرائن قوية وقرائن ضعيفة.

أوّلاً: تقسيم القرائن إلى قرائن شرعيّة وقرائن قضائيّة:

تقسم القرائن في الفقه الإسلاميّ المعاصر إلى قرائن شرعيّة وقرائن قضائيّة، وهذا التقسيم لم يرد في كتب الفقه، بل هو مأخوذ من التقسيم القانوني للقرائن<sup>٥٦</sup>، إذ قسموها إلى قرائن قانونيّة وقرائن قضائيّة، وفضل الأخذ بهذا التقسيم، وذلك لسهولة، وهذا التقسيم قد استحسسه الشّيخ أحمد إبراهيم رحمه الله في كتابه طُرُق القضاء، وسنشرح كلّ قسم منهما:

أ. القرائن الشرعيّة:

وهي ما نصّ عليه الشّارع من الكتاب أو السنّة، أو ما استنبطه الفقهاء باجتهادهم، وتنقسم إلى قسمين أيضاً:

---

٥٦ طُرُق القضاء، أحمد إبراهيم، ص ٤٤٢.



## ١ . القرائن النَّصِيَّة:

وهي التي ورد فيها نصّ من الكتاب أو السُّنَّة، وجعلها الشَّارِع أمانةً عَلَى شيء مُعَيَّن، مثل كون الفراش أمانةً وقرينةً عَلَى نسبة الولد إلى الزَّوْج، ومثله الشبه في القافة، واللوث في القسامة، والصُّمات في زواج البكر للدلالة عَلَى رضائها وموافقتها، ووضع العلامات التي تدلُّ عَلَى المؤمن، أو تُميِّز المنافق والكافر عن غيرهما، كَمَا جعل الشَّارِع دم الحيض أمانةً عَلَى رِءَاءِ الرَّحْمِ وِخْلَوِهِ مِنَ الْحَمَلِ، ورتب عليه أحكاماً تتعلق بانتهاء نِدَّةٍ وَمَنْعِ الرَّجْعَةِ، وجواز العقد عليها من الآخر، ومنها إثبات شعر قرينة عَلَى البلوغ.<sup>٥٧</sup>

أمَّا دور هذه القرائن في الإثبات:

فإنَّها تنقل الإثبات، فمن تقررت القرينة لصالحه، يُعْفَى مِنَ الْإِثْبَاتِ، فالولد المنسوب لفراش صحيح، يُعْتَبَرُ ثَابِتَ النَّسَبِ مِنْ أَبِيهِ، وَعَلَى الْأَبِ إِذَا أَرَادَ نَفْيَ النَّسَبِ أَنْ يَتَّخِذَ طَرِيقَ الْمَلَاعَنَةِ لِإِثْبَاتِ عَكْسِ مَا أَثْبَتَهُ قَرِينَةُ الْفَرَّاشِ، ووَاصِفِ اللَّقْطَةِ مَعْنِي مِنَ إِثْبَاتِ أَنَّ اللَّقْطَةَ مَالَهُ، وَعَلَى مَنْ يَنْكُرُ عَلَيْهِ مَلَكَتِهِ لِلْمَالِ الْمَوْصُوفِ أَنْ يَثْبُتَ عَكْسُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِينَةُ الْوَصْفِ.

---

٥٧ الإثبات في الشريعة الإسلامية، عمَّد الزحيلي (دمشق: دار المكتبي، ١٩٨٨م) ص ١٠٣.

وعقد الزواج الذي بنى على رضا الزوجة، المعبر عنه بالسكوت، يعتبر عقداً صحيحاً، متوفراً على عنصر الرضا، وعلى مدعى فقدان الرضا أن يثبت ذلك.

وهكذا فالقرينة الشرعية إذن وسيلة إعفاء من الإثبات، وليس وسيلة إثبات بالمعنى الضيق للكلمة. إلا أن الإعفاء من الإثبات ينصب على الواقعة المستنبطة.

وهي في أمثلتنا، ثبوت النسب، وملكية الواصف للمال الملتقط الذي وصفه، وثبوت الرضا بالزواج من طرف البكر.

أما الواقعة الأولى التي تكون الأمانة أو العلاقة، فهذه يجب أن تثبت إذا لم تكن ثابتة، فيجب إثبات الفراش إذا لم يكن متفقاً على ثبوته.<sup>٥٨</sup>

## ٢. القرائن الفقهية:

وهي التي استخرجها الفقهاء، وجعلوها أدلة على أمور أخرى، وتندرج تحت القرائن الشرعية السابقة باعتبار أن القاضي يلتزم بالحكم بموجبها ما لم يكن مجتهداً مطلقاً، فله أن يقضي بما توصل إليه اجتهاده.

---

٥٨ النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، محمد الحبيب التحكاني (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية) ص ٢٧٨.

ومنها: عدم ترتب أثر طلاق الفار بجرمان الزوجة من الميراث.

ومنها: الحكم بموت المفقود إذا مات أقرانه، واتخاذ ذلك قرينة عَلَى موته.

ومنها: تصرفات المفلس الضارة بالدائنين أو بعضهم، وهذه التصرفات مردودة لقيام القرينة عَلَى سوء قصده.

ومنها: وجود سند الدّين تحت يد المدين قرينة ظاهرة عَلَى إيفاء دّين، وَقَدْ نصَّ عَلَى ذلك ابن فرحون في باب القرائن، ونصَّ عليه بضاً في باب القضاء بشهادة الوثيقة<sup>٥٩</sup>.

ومنها: القضاء بالنكول، وهذا ليس إلا رجوعاً إلى مُجرّد القرينة الظاهرة، فقدمت عَلَى أصل براءة الدّمة.

ومنها: تنازع الزوجين في متاع البيت مع عدم البينة يرجع فيها إلى القرائن الظاهرة.

ويطلق القرائن الشرعية عَلَى مجموع النوعين، القرائن النصية والفقهية، وهي التي ورد فيها نصّ شرعي أو نصّ فقهي يلتزمه القاضي.

---

٥٩ جامع الأصول لابن الأثير، ٢٧٨/٨.

## ب. القرائن القضائية:

وهي التي يستنبطها القضاة بحكم ممارسة القضاء، ويستخرجون الأمارات من ظروف كُلِّ دعوى عن طريق الفراسة، والفتنة والذكاء، ويصلون إلى معرفة الحقّ.

ومن هذه القرائن: اعتبار اللوث (العداوة الظاهرة) والاعتماد عليه في القسامة.

ومنها: ما إذا شهد شاهدان في الصحو في المصر الكبير على هلال رمضان ولم يره غيرهما، قال مالك: هما شاهدا سوء، لأن ذلك قرينة ظاهرة في كذبهما.

ومنها: ما ذهب إليه مالك وأحمد من أنه لا يقبل قول المرأة أن زوجها لم يكن ينفق عليها فيما مضى من الزمان، وهما في بيت واحد، لأن ذلك قرينة على كذبها.

ومنها: أن مالكا رحمه الله يجعل الرهن كالشاهد في قدر الدين إلى مبلغ قيمة الرهن.

ومنها: ما إذا وجد على كتاب ما يدل على أنه وقف.

ومنها: حكم عمر رضي الله عنه برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد، اعتماداً على القرينة الظاهرة.

ومنها حكم عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم  
بوجوب الحدِّ عَلَى كُلِّ مَنْ وُجِدَ مِنْ فَمِهِ رَائِحَةُ الْخَمْرِ أَوْ قَاءَهَا  
اعتماداً عَلَى الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ.<sup>٦٠</sup>

ومنها: الحكم عَلَى الشَّخْصِ بَأَنَّهُ قَاتِلٌ إِذَا رُئِيَ مَدْهُوشاً مَلْطِخاً  
بِالدَّمِ، وَمَعَهُ سَكِّينٌ بِجِوَارٍ مُضْرَجٍ بِدِمَائِهِ فِي مَكَانٍ، فَإِنَّهَا تُعَدُّ وَحْدَهَا  
بَيِّنَةً نَهَائِيَةً كَافِيَةً لِلْقَضَاءِ.<sup>٦١</sup>

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَاضِيَّ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِرَاسَتَهُ لِتَدْقِيقِ الْأَدْلَةِ  
وَالْقِرَائِنِ الْقَضَائِيَّةِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ إِلَيْهَا وَيَقْتَنِعَ بِهَا، أَوْ يَدْعُهَا.  
وَمِمَّا يَذْكَرُ فِي الْقَضَاءِ الْإِسْلَامِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا أَوْدَعَ عِنْدَ آخَرَ كَيْسَ نَقُودٍ مَخْتُومٍ، وَلَمَّا طَالَتْ غَيْبَةُ  
الْمُودِعِ، فَتَقَ الْوَدِيعَ لَدَيْهِ الْكَيْسَ مِنْ أَسْفَلِهِ، وَأَخَذَ مَا فِيهِ مِنْ دَنَانِيرٍ  
وَجَعَلَ مَكَانَهَا دِرَاهِمًا، وَأَعَادَ الْخِيَاطَةَ كَمَا كَانَتْ، وَبَعْدَ فِتْرَةٍ جَاءَ  
صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ يَطْلُبُهَا، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْوَدِيعَ الْكَيْسَ بِمَخْتَمِهِ لَمْ يَتَغَيَّرِ، فَلَمَّا  
فَتَحَهُ وَشَاهَدَ الْحَالَ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنِّي أَوْدَعْتُكَ دَنَانِيرًا، وَأَنْتَ  
دَفَعْتَ إِلَيَّ دِرَاهِمًا، فَقَالَ: هُوَ كَيْسُكَ بِخَاتَمِكَ، فَاشْتَكَيْتَ عَلَيَّ لِلْقَاضِيِّ،  
فَلَمَّا صَارَا بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ الْقَاضِيُّ لِلْمُدْعَى: مُنْذُ كَمْ أَوْدَعْتَ هَذَا

---

٦٠ طُرُقُ الْقَضَاءِ، ص ٤٤٧.

٦١ الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ، ٦/٦٤٥.

الكيس؟ فقال: مُنذُ خمس عشرة سنة، فأخذ القاضي تلك الدراهم،  
وقرأ سكتها فإذا فيها ما قد ضرب مُنذُ سنتين، فحكم عَلَى المدعى  
عليه بدفع الدينير<sup>٦٢</sup>، بناءً عَلَى تلك القرينة.

ويحسن بنا أن نلمّ بأوجه الاختلاف بين القرينة القضائية والقرينة  
الشَّرعية.

فالقرينة القضائية هي وسيلة إثبات، فالمدعي هو الذي يعين  
الواقعة التي تعتبر أمانة، وَقَدْ يعينها القاضي أَمَا دلالة هذه الواقعة  
فيحددها المدعى، وللقاضي بعد ذلك أن يأخذ بهذا التَّحديد أو  
يرفضه بناءً عَلَى قناعته.

أَمَا في القرينة الشَّرعية:

فيظل القاضي أو المدعى عَلَى الحياد، لَأَنَّ ثُبُوت هذه القرينة  
معناه نقل الإثبات إلى الطرف الآخر. وإعفاء من تقررت القرينة  
الشَّرعية لصالحه من عبء الإثبات.

فالقرينة الشَّرعية مُحددة الدلالة من لدن الشَّارع.

فمثلاً متى وجد الفراش وجد ثُبُوت النَّسب، ومتى وجد سكوت  
البكر وجد الرِّضاً بالزواج.

---

٦٢ القضاء والعرف في الإسلام، سمير عالية (بيروت: المؤسسة العالمية للدراسات والنشر  
والتوزيع، ١٩٨٦م) ص ١٢٨. القضاء في الإسلام، محمد سلام مذكور (القاهرة: دار النهضة  
العربية، ١٩٦٤م) ص ٩٥.

ومتى وصف الواصف مالا ضائعاً كان الواصف هو المالك.  
وهكذا مع فتح الباب الدفاعي للطعن في هذه النتيجة بإثبات  
العكس كقاعدة عامة.

بينما الدلالة في القرينة القضائية تحدد من لدن القضاء، وللقاضي  
السلطة التقديرية الكاملة في ذلك، فقد يراها القاضي كافية في  
الإثبات، وقد يراها فقط بداية إثبات، وقد يلغى دلالة القرينة، فلا  
يترتب عليها أي أثر.<sup>٦٣</sup>

ثانياً: أقسام القرائن باعتبار النسبة بينها وبين مدلولاتها

وتنقسم القرائن بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ. قرائن عقلية، يستنتجها العقل كوجود المسروقات عند  
المُتهم بالسرقة.

ب. قرائن عرفية، وتكون النسبة بينها وبين مدلولاتها قائمة على  
عرف أو عادة، كمن حلف ألا يأكل لحماً فأكل سمكاً، فلا يحنث  
إذا كان العرف لا يطلق اللحم على السمك<sup>٦٤</sup>، أو الإثبات بجذوع  
الشجر ومعاهد اللبن في الجدران، وهي قرينة عرفية على الملك.

---

٦٣ النظرية العامة للقضاء والإثبات، مصدر سابق، ص ٢٨٠.

٦٤ المصدر السابق، ص ١٠٠.

ثالثاً: أقسام القرينة بحسب قُوَّة دلالتها وضعفها:

تنقسم القرائن إلى قرائن قُوَّة، وقرائن ضعيفة، لأنَّ دلالة القرائن على مدلولاتها تتفاوت في القُوَّة والضعف تفاوتاً كبيراً، فقد تصل في القُوَّة إلى درجة القطع فتكون القرينة قاطعة وبالغة حدَّ اليقين، فمن تلك القرائن القُوَّة: الألفاظ الدَّالة على الإرادة الحقيقيَّة والرُّضا في العقود.

واستعمال آلة القتل دليل على قصد القتل.

والخلوة في استحقاق المهر عند الحنفيَّة.

وعلامه الإسلام أو إشارة الكفر على الركاز.

ووطء المرأة التي زفَّت إلى العريس ليلة العرس.

وقد تضعف حتَّى تنزل دلالتها إلى مُجرَّد الاحتمال فتكون دليلاً مرجوحاً، فلا يعول عليه في الإثبات، كاليد والحيازة، إذا عارضها قرينة أقوى منها، وكذلك اليد مع الشَّهادة تصبح ضعيفة، والنُّكول مع الشَّهادة، وغيرها.<sup>٦٥</sup>

وتستبعد القرائن الضَّعيفة من طُرُق الإثبات، فلا تقبل في القضاء، ويقتصر في الإثبات على القرائن القُوَّة التي تفيد ظناً قوياً، واحتمالاً راجحاً. ومن الجدير بالذكر أنَّ المراد بالقاطعة: القُوَّة، القرينة من اليقين، وذلك لبقاء الاحتمال مع وجود القرينة كما لا يخفى، لكنَّ النَّاحية التي تؤديها القرينة تكون هي النَّاحية القُوَّة الراجحة.

---

٦٥ الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، ص ٩٧.



يَقُولُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ إِبرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللهُ:

"يَسْتَعْمَلُ الْعُلَمَاءُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ فِي مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَقْطَعُ الْإِحْتِمَالَ أَصْلًا كَالْحَكْمِ وَالْمُتَوَاتِرِ.

وَالثَّانِي: مَا يَقْطَعُ الْإِحْتِمَالَ النَّاشِئَ عَنِ الدَّلِيلِ، كَالظَّاهِرِ وَالتَّصَرُّفِ

وَالخَيْرِ الْمَشْهُورِ.

فَالأَوَّلُ يَسْمُونَهُ "عِلْمَ الْيَقِينِ"، وَالثَّانِي يَسْمُونَهُ "عِلْمَ الطَّمَأْنِينَةِ"،

وَالقَرِينَةُ الْقَاطِعَةُ مِنْ قَبِيلِ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الثَّانِيَّ".<sup>٦٦</sup>

إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَبْنِ الْقَضَاءَ عَلَى الْحُجَّةِ الْقَطْعِيَّةِ وَالخَيْرِ الْقَطْعِيِّ

فَقَطَّ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ مَصَالِحِ النَّاسِ، لِأَنَّ الْقَطْعِيَّةَ وَالْيَقِينَ

قَلَّمَا يَتَحَقَّقَانِ، لِذَلِكَ قَرَّرَتِ الشَّرِيعَةُ الْحَكِيمَةَ مِرَاعَاةً لِمَصَالِحِ النَّاسِ أَنْ

يُبْنِيَ الْقَضَاءُ عَلَى الْحُجَّةِ الظَّنِّيَّةِ بَعْدَ أَنْ أَخَذَتِ الْحَيْطَةَ لِذَلِكَ بِأَقْصَى مَا

يَسْتَطَاعُ إِلَى جَانِبِ الْقَضَاءِ بِالْحُجَّةِ الْقَطْعِيَّةِ الْيَقِينِيَّةِ.<sup>٦٧</sup>

فَإِذَا فَاتَ فِي هَذَا الْمَقَامِ عِلْمَ الْيَقِينِ، فَإِنَّ فِي عِلْمِ الطَّمَأْنِينَةِ أَوْ مَا

يَقْرَبُ مِنْهُ وَيَدَانِيهِ مِنَ الظَّنِّ الرَّاجِحِ الْكِفَايَةِ، وَمَا لَا يَدْرِكُ كُلَّهُ لَا

يَتْرَكَ جُلَّهُ، وَلَا يَكْلَفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا.

---

٦٦ طُرُقُ الْقَضَاءِ، ص ٤٤٨ وما بعدها.

٦٧ المصدر السابق، ص ١١.

إنَّ الشَّرِيعَةَ أَجَازَتْ لِلْقَاضِي بِنَاءِ حُكْمِهِ عَلَى شَهَادَةِ الشُّهُودِ  
 الْعُدُولِ، وَإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، مَعَ احْتِمَالِ كَذِبِ الشُّهُودِ الْعُدُولِ  
 الْمُرْتَكِبِينَ فِيمَا شَهِدُوا بِهِ، وَاحْتِمَالِ كَذِبِ الْمُقَرَّرِ فِي إِقْرَارِهِ لِمَا  
 لَكِنَّ جَانِبَ الصِّدْقِ فِي شَهَادَةِ الْعُدُولِ أُرْجِحَ مِنْ جَانِبِ الْكُذْبِ  
 ظَاهِرًا وَغَالِبًا، وَيُعَدُّ فِي مَجَارِي الْعَادَاتِ أَنْ يَكْذِبَ الْإِنْسَانُ فِي إِقْرَارِهِ  
 عَلَى نَفْسِهِ بِمَقْ يَلْزِمُهُ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْأَحْوَالِ النَّادِرَةِ أَوْ الْقَلِيلَةِ الَّتِي يَخْتَارُ  
 فِيهَا الْإِنْسَانُ الْإِقْرَارَ عَلَى نَفْسِهِ كَاذِبًا، مُلْتَمِزًا ضَرَرَ مَا أَقَرَّ بِهِ اتِّقَاءً  
 ضَرَرَ أَكْبَرَ، أَوْ جَلْبِ مَصْلِحَةٍ أُرْجِحَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَظَرِهِ وَتَقْدِيرِهِ  
 لِإِعْتِبَارَاتِ يَرَاهَا هُوَ وَيَقْتَنِعُ بِهَا كَأَنَّ يَكُونُ الْإِقْرَارَ الْكَاذِبَ مُقَابِلَ  
 جُعَلٍ يَأْخُذُهُ مِنَ الْمَجْرَمِ الْحَقِيقِيِّ.<sup>٦٨</sup>

وَمِنَ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّ قُوَّةَ الْقَرِينَةِ وَضَعْفَهَا أَمْرٌ نَسْبِيٌّ تَخْتَلِفُ فِيهِ  
 الْأَنْظَارُ، فَقَدْ يُعْتَبَرُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْقَرِينَةَ قَوِيَّةً، وَتَكْفِي فِي الْإِسْتِدْلَالِ،  
 بَيْنَمَا يُعْتَبَرُ آخَرُونَ الْقَرِينَةَ نَفْسَهَا وَاهِيَةً وَضَعِيفَةً، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا  
 وَلَا يُعْتَدُّ بِهَا. وَمِثَالُ ذَلِكَ: الْإِخْتِلَافُ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

فِيَدْعِي كُلَّ مِنْهُمَا أَنَّ الْمَتَاعَ مَلَكَهُ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِحْضَارَ الْبَيْتِ  
 وَالذَّلِيلَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ.

فَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالزَّيْدِيَّةُ وَالْإِمَامِيَّةُ فِي الْأَظْهَرِ  
 وَالْإِبَاضِيَّةُ:

٦٨ المصدر السابق، ص ٢٧.

إنَّ متاع البيت الذي يصلح للرجال كالعمامة والسَّيف والكتُّب يعطى للزوج، ومتاع الذي يصلح للنساء كالحلي والثَّياب يعطى للزوجة، للقرينة القائمة على العرف والعادة في صلاحية كلِّ نوع لصاحبه، وأنَّه لاَ عبرة لليد الحسبيَّة فيها.

وذهب الشَّافعيَّة والظاهرية وبعض الإمامية إلى أنَّ متاع البيت يقسم بين الزوجين نصفين، سواء أكان ممَّا يصلح للرجال أم ممَّا يصلح للنساء، أم ممَّا يصلح لهما، لظاهر اليد منهما، لأنَّ البيت بأيديهما، واشتراكهما في اليد يمنع التَّرجيح بالقرينة المبنية على العرف، وبما أنَّه لاَ يوجد بينة فالحكم بظاهر اليد، والصلاحية لاَ تبطل أثر اليد، وخاصةً أن يملك كلُّ منهما ما يصلح للآخر.

فاليد قرينة على الملك باتفاق، وبها تمسك أصحاب القول الثاني، والصلاحية قرينة عرفية يشهد لها شاهد الحال والعرف والعادة، وقد تعارض ظاهر الحال المستفاد من العادة الغالبة مع اليد، فقدّم الجمهور الأولى لدلالة شاهد الحال والظاهر، واعتبروا هذه القرينة قوِّية في الدلالة على صاحب الحقِّ في التنازع في متاع البيت، بينما حافظ الشَّافعيَّة ومن معهم على قرينة اليد، ولم يعتبروا قرينة الصلاحية قوِّية في الدلالة.<sup>٦٩</sup>

---

٦٩ الإنبات في الشريعة الإسلامية، ص ٩٧ وما بعدها. وانظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا (بيروت: دار الفكر، ١٩٦٨م) ٩١٨/٢. الطُّرق الحكمية، ص ٢١. الفُروق للقراني (بيروت: عالم الكُتب) ١٠٤/٤. قذيب الفُروق بماش الفُروق، ١٦٩/٤.

## المطلب الثاني: تقسيم القرائن عند القانونيين

يُقَسَّم أهل القَانُون القرائن إلى: القرائن القَانُونِيَّة، والقرائن القضائيَّة، والقرائن الطَّبِيعِيَّة.

### أ. القرائن القَانُونِيَّة:

هي التي نصَّ عليها القَانُون نصًّا صريحاً، فهو ركنها المنشئ لها فلا تقوم بدونه، ولذلك سميت قَانُونِيَّة، والقاضي ليس حرَّ الاختيار في الأخذ بها أو تركها، ولو اعتقد عدم صحَّة تطبيقها على الحادثة الجزئيَّة التي ينظر فيها، وذلك لأنَّها تقرَّرت بنصِّ القَانُون<sup>٧٠</sup>، بل هو ملزم بالأخذ بها، ولا يصح القياس على القرائن القَانُونِيَّة ولا التوسُّع فيها، ولذلك اقتصر في العمل بها على المواضع التي نصَّ عليها القَانُون.

مثال ذلك: إذا وجد سند الدَّين تحت يد المدين كان ذلك قرينة على تخلصه من الدَّين، ذلك أنَّه من طبيعة الدَّائن وعادته ألاَّ يترك سند دينه للمدين إلاَّ إذا أخذ دينه.<sup>٧١</sup>

والحكمة من القرائن القَانُونِيَّة هي تحقُّق المصلحة العامَّة كما هو الحال في حُجِّيَّة الأمر المقضي، فقد وضع قرينة قَانُونِيَّة تقضي بأنَّ الحكم صحيح فيما قضي به.

---

٧٠ طُرُق القضاء، ص ٤٣٩.

٧١ من طُرُق الإثبات في الشريعة وفي القَانُون، ص ١١٣. وسائل الإثبات، أحمد نشأت، ٧٠/٢.

وكذلك اعتبر التقنين المدني المصري في المادة ٩١٦ منه أن "كُلَّ عمل قَانُونِي يصدر من شخص في مرض الموت، وَيَكُون مقصوداً منه التَّبرُّع، يعتبر تصرفاً مضافاً إلى مَا بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوَصِيَّة أَياً كانت التسمية التي تعطى لهذا التَّصرف".

فجعل صدور التَّبرُّع في مرض الموت قرينة عَلَى أن التَّبرُّع وَصِيَّة.

والقرائن القَانُونِيَّة كَمَا تحقق المصلحة العامة تحقق أيضاً مصلحة للأفراد، كالقاعدة التي تقضي بأن الولد للفراس، فابن المرأة المتزوجة هو ابن زوجها، والزَّوجِيَّة قرينة قَانُونِيَّة عَلَى بُنُوَّة الابن لأبيه، لتعذر إثبات البُنُوَّة من الأب.<sup>٧٢</sup>

ومنها: القرينة التي نصَّ عليها في المادة ٥٨٧ من التقنين المدني المصري، فَقد اعتبر أن وفاء المستأجر بقسط من الأجرة في عقد الإيجار قرينة دالة عَلَى أَنَّهُ قد وفى الأقساط التي سبقت هذا القسط حتَّى يقوم الدَّلِيل عَلَى عكس ذلك. ذلك لأنَّ المألوف بين النَّاس وممَّا تعارفوا عليه أنَّ المُوَجَّر لَا يعطي المستأجر مَا يفيد سداد القسط اللاحق إلَّا إذا كان المستأجر قد وفى الأقساط السَّابِقَةَ عَلَى هذا القسط.<sup>٧٣</sup>

---

٧٢ الوسيط، ٦٠٥/٢.

٧٣ الوسيط، ٦٠٥/٢. المادة ٩٩٠ إثبات مصري، ٨٩ سوري، ٥٠٢ مدني عراقي، ٣٠٣ أصول لبناني، ٦٧ سوداني، ١٣٥٢ فرنسي. انظر: قواعد الإثبات، عبد النعم فرج الصدة، ص ٢٩٣. الإثبات بالقرائن، إبراهيم الفانز (الرياض: المكتب الإسلامي) ص ٧٠ وما بعدها. النُّظَام القَضَائِي فِي الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان (الكويت: مكتبة الفلاح، ط ١، ١٩٨٩م) ص ٣٣٧.

والقرائن القانونية يقابلها في الفقه الإسلامي القرينة التي نصَّ الشَّارِع عليها مثل: وُجُود الفراش، فإنَّه يعدّ قرينة تثبت نسب الولد من صاحب الفراش (الزَّوج) لقول الرَّسُول ﷺ "الولد للفراش".

والقرينة القانونية ليست طريقاً للإثبات بل هي إعفاء منه، فالخصم الذي تقوم لمصلحته قرينة قانونية يسقط عن كاهله عبء الإثبات، لأنَّ القرينة القانونية نقلت الإثبات من محل لآخر<sup>٧٤</sup>.

ولذلك قضت الأنظمة المختلفة بأنَّ القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى للإثبات، ومن ثمَّ فهي وسيلة إعفاء من الإثبات، ولكنَّه إعفاء مؤقت، فإذا استطاع المتمسك ضدَّه بالقرينة القانونية إثبات عكس ما تقضي به - وهذا هو الأصل - ارتدَّ عبء الإثبات على من تقررت القرينة لصالحه ابتداءً.

والقرائن القانونية تنقسم إلى قسمين:

#### القسم الأول: القرائن القانونية القاطعة:

وهي التي لا يقبل إثبات عكسها، أيَّ أنَّ الخصم لا يمكنه إثبات ما يخالفها كما في قرينة التمييز، وبالتالي عدم المسؤولية الجنائية من عدم بلوغ الطَّفل سنَّ السَّابعة.

---

٧٤ الوسيط، ٩١/٢، ٣٢٩، ٥٩٩. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، عمَّد مصطفى الزحيلي (دمشق: مكتبة دار البيان، ١٩٨٢) ٦٨/٢.

وكذلك تحديد سنّ الرُّشد بسنّ مُعَيَّنة إنْ بلغها الشخص عدّاً  
رشيداً قانونياً، ولو لم يكن بلغها بالفعل، وإذا لم يكن قد بَلَغَ هذه  
السنّ فلا يعدُّ رشيداً ولو كان عبقرياً.

وأيضاً فقد اختلف الرأي في اعتبار قاعدة الحيازة في المنقول سند  
الحائز قرينة أو لا، فمنهم من جعلها قرينة قانونية يجوز إثبات  
عكسها، ومنهم من اعتبرها قاعدة موضوعية.

والقرائن القانونية التي لا تقبل إثبات العكس نادرة، ولا بُدَّ في  
منع إثبات العكس فيها من نصّ في القانون.

والقرائن القانونية القاطعة تنقسم إلى نوعين:

### النوع الأوّل:

من شأنها إبطال اتفاق لمخالفته أحكام القانون.  
ومنها: البيع في مرض الموت، فإنّ القانون يبطله إذا كان لوارث إلاّ  
إذا أجازته باقي الورثة، وإذا كان صادراً غير وارث يبطله فيما زاد  
على ثلث ما للبائع، وذلك لأنّه اعتبر البيع في مرض الموت قرينة على  
أنّه وصية وليس ببيع حقيقة، وأعطاه حكم الوصية.

ومن ذلك أيضاً: البيع الذي يكون للقضاة أو أعضاء النيابة في  
الحقوق المتنازع فيها التي تكون رؤيتها من اختصاص المحاكم التي  
يؤدون فيها عملهم، فإنّ القانون يعتبره باطلاً لأنّه قرينة على  
استعمال نفوذ الحاكم أو الإكراه أو الرشوة.

ومن ذلك تصرفات المفلس التي فيها ضرر بدائنيه.<sup>٧٥</sup>

## النوع الثاني:

وهي ما يكون الغرض منها منع سماع دعوى إذا تمسك أحد الخصوم بإحدى القرائن المنصوص عليها في هذا الشأن.

ومنها: قرينة الملكية المستفادة من مُضي المدّة الموجب (٧٦، ١٠٢ من التقنين المدني المصري) فمتى تمسك الخصم بما وأثبت وضع يده، لا تستمر المحكمة في سماع الدّعوى المتنازع فيها، لأنّ القانون اعتبر مُضي المدّة الطويلة قرينة قاطعة على ملكيّة واضع اليد للعين المتنازع فيها.<sup>٧٦</sup>

ومنها: ما يعرف بحجية الأمر المقضي - كما ذكرنا سابقاً -، وهو عدم جواز رفع دعوى جديدة بحق سبق أن رفعت عنه دعوى قضي فيها، أي عدم طرح النزاع من جديد على القضاء بعد أن سبق صدور قضاء فيه، فالقضاء السابق قرينة على صحّة ما جاء به، ومن ثمّ فلا تسمع الدّعوى الجديدة لأنّ موضوعها سبق أن قضي فيه، إلاّ بطريق من طرق الطعن المقرّرة، ولولا ذلك لأصبحت الأحكام القضائية مقلقلة ومزعزعة، ولما اطمأن المحكوم له إلى حقّه الثابت بالحكم، لذلك وجب احترام الأحكام ووضع حدّ للخصومة والنزاع.<sup>٧٧</sup>

٧٥ من أدلة الإثبات، ص ١١٦. طرق القضاء، ص ٤٢٠.

٧٦ من طرق الإثبات، مصدر سابق، ص ١١٦.

٧٧ الوسيط، ٦٠٥/٢.



وَحُجَّةُ الأمر المقضي أمر مُقرَّر في الفقه الإسلامي، ووجهة نظر الشريعة والقوانين الوضعية في هذه المسألة واحدة. إذ لا يصح رجوع القاضي عن قضاؤه، والمقضي عليه في حادثة، لا تسمع دعواه ولا يَبْتَنِيه إلا إذا ادَّعى تلقي الملك من المدَّعي، أو ادَّعى النتاج، أو برهن عَلَى إبطال القضاء كَمَا يَقُول صاحب الأشباه والنظائر<sup>٧٨</sup>.

وتعتبر حُجَّةُ الأمر المقضي في مجال التشريعات الوضعية من أبرز القرائن القانونية.<sup>٧٩</sup>

ومنها: إذا ثبت قيام حيازة متاع في وقت سابق مُعَيَّن، وكانت قائمة حالاً، فإنَّ ذلك يَكُون قرينة عَلَى قيامها في المدة ما بين الزمنين ما لم يقم الدليل عَلَى العكس<sup>٨٠</sup>، وهذا ما ورد في القرينة المنصوص عليها في المادَّة ٧٨، ١٠٤ مدني مصري، إذ جاء فيها:

أَنَّ من أثبت وضع يده عَلَى عقار أو حُقُوق عينية مُدَّة مُعَيَّنة، وكان واضعاً يده عليها في الحال، فالتوسط بين المدَّتين يعتبر وضع يده لَهُ ما لم يثبت ما ينافي ذلك.<sup>٨١</sup>

---

٧٨ الأشباه والنظائر للسيوطي. انظر: طُرُق القضاء، ص ٤٤٥.

٧٩ الحكومة والقضاء في الإسلام، عبد الحميد أحمد سليمان (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي)، ص ٧٩. الوسيط، ٢٠١/٢.

٨٠ وسائل الإثبات للزحيلي، ٧٢/٢.

٨١ من وسائل الإثبات للبهني، ص ١١٧.

وتقسم القرائن القانونيّة القاطعة أيضاً باعتبار المصلحة العامّة أو الخاصّة إلى نوعين:

### النوع الأوّل:

القرائن القانونيّة القاطعة المراعى فيها المصلحة العامّة: وهي التي لا تقبل إثبات ما يخالفها، ولا يجوز فيها استجواب الخصم توصلاً إلى إقراره أو توجيه اليمين الحاسمة إليه.

كالقرينة المستفادة من مُضيّ المدّة الطويلة، إذ ليس من المصلحة العامّة أن ترفع دعاوى الحقوق المدّعى بها التي طال عليها الزّمان إلى ما لا نهاية.

### النوع الثّاني:

القرائن القانونيّة القاطعة المراعى فيها المصلحة الخاصّة: أمّا إذا كانت للمصلحة الخاصّة فإنّه يجوز إثبات ما يخالفها باستجواب الخصم مثلاً للحصول على إقراره أو بتوجيه اليمين الحاسمة إليه، كما في بيع المريض مرض الموت، إذا أقرّ الورثة بأنّ البيع كان بيعاً حقيقياً.

ومن هذه أيضاً قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرّسميّة، فنشر القانون يعتبر قرينة على علم الكافّة به.

وعدم بلوغ سنّ السَّابعة قرينة على عدم التمييز.

وافترض الحقيقة والصَّحة في الأحكام النَّهائيَّة.<sup>٨٢</sup>

القسم الثاني: القرائن القانونيَّة غير القاطعة أو البسيطة:

وهذه القرائن هي التي تقبل إثبات عكسها بكافة الطُّرُق مهما كانت قيمة النَّزاع، ويجوز نقضها بقرائن أقوى منها. ومنها قرينة التَّخلُّص من الدَّين، الاستفادة من وُجود سنده أو صورته الواجبة التَّنفيذ تحت يد المدين، ما لم يثبت الدَّائن أنَّ ذلك كان لسبب آخر، كالحصول عليه بالسرقة مثلاً، (المواد: ٢١٩، ٢٢٠، ٢٨٥ من القَّاوَن المدني المصري).<sup>٨٣</sup>

ومنها: قرينة افتراض البراءة في المُتَّهم حتَّى تثبت إدانته.<sup>٨٤</sup>

ومنها: الأصل في المعاملات براءة الذمة، والبيِّنة على من يدَّعي خلاف ذلك.

ومنها: الأصل في أحوال البالغ السلامة والحُرِّيَّة، والبيِّنة على من يدَّعي عارضاً على أهليته، أو قيام ولاية عليه.

---

٨٢ طُرُق القضاء، ص ٤٤٢. من طُرُق الإثبات، مصدر سابق، ص ١١٥.

٨٣ من طُرُق الإثبات في الشَّرِيعَة، ص ١١٣.

٨٤ أصول قَّاوَن الإجراءات الجنائيَّة، أحمد فتحي سرور، ص ٣٣٤. شرح قَّاوَن تحقيق الجنابات، عمود مصطفى، ص ١٠٤. الوسيط، ٦٠٢/٢.

ومنها: الأصل فيما ثبت بزمان، بقاؤه على ما كان عليه لزمن معقول، والبينة على من يدّعي زواله أو تحوله.

ومنها أيضاً الأصل في التدابير التشريعية والتنفيذية والقضائية أنها جارية على حكم القانون، والبينة على من يدّعي خلاف ذلك.<sup>٨٥</sup>

ففي القرائن البسيطة فإنه يجوز للخصوم الذين يتضررون من هذه القرائن وتشهد ضدّهم أن ينازعوا فيها، وقيموا الدليل على ما يخالفها، أي أن من يدّعي وجود قرينة أن يثبتها، ومتى ثبتت القرينة البسيطة على من يدّعيها كان على من ينازع في وجودها أن يثبت عكس ما أثبتته خصمه بعدم وجودها، أي يجوز له أن يثبت كذب القرينة فتزول حجّيتها، لأنّ هذه الحجّية مؤقتة تزول بإثبات عكسها. ومن الأمثلة أيضاً للقرائن القانونية البسيطة التي تعني صاحبها من الإثبات مؤقتاً:

من إذا شهد له الظاهر فليس عليه إثبات، وإنما على خصمه، فالظاهر هنا قرينة تعني صاحبها من الإثبات، وعلى من يدّعي خلافه إثبات ما يدّعيه، كاليد المجرّدة في الفقه الإسلامي مثلاً - وتسميها التّظّم الوضعية الحيازة - فمن يجوز شيئاً ويأشّر عليه سلطات تتفق مع طبيعته على مرأى من الناس، فإنّ من ينازع في ذلك فعليه الإثبات.<sup>٨٦</sup>

٨٥ قانُون الإثبات، البخاري عبد الله الجملي (الخرطوم: دار الخرطوم للنشر، ١٩٨٤) ص ٣٣٤.

٨٦ الإثبات والتوثيق أمام القضاء، عبد الرحمن عبد العزيز قاسم، ١٩٨٢م، ص ٢٠٣.

وكذلك مسئوليّة المتبوع عمّا يُسبِّبه التّابع من أضرار، فالفقه الإسلاميّ والقانون يفترض كلّ منهما هذه المسئوليّة بافتراض الخطأ من المتبوع، ولهُ نفي هذا الخطأ بإثبات أنّه قام بما يجب عليه لينفي بذلك مسئوليّته.

ومثله افتراض مسئوليّة حارس أو صاحب الحيوان عن الأضرار التي قد يُسبِّبها ما لم يثبت عدم حصول خطأ منه.<sup>٨٧</sup>

#### ب. القرائن القضائيّة:

وهي القرائن التي يستخلصها القاضي باجتهاده وذكائه من موضوع الدّعوى وظروفها وملابساتها ووقائعها المعروضة لديه، فيستنبط القرينة بتفسيره لواقعة معلومة في الدّعوى، ويستدل بها على الواقعة التي يراد إقامة الدليل عليها<sup>٨٨</sup>، أي الاستنباط من واقعة معلومة لإثبات واقعة مجهولة.

ومن أمثلتها: إدانة المتهم بقرينة وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دماء القتيل على ملابسه.<sup>٨٩</sup>

---

٨٧ الطُّرُق الحكميّة، ص ٢٣٤. الإثبات والتوثيق أمام القضاء، ص ٢٠٣.

٨٨ الإثبات المصري، م/١٠٠. والسوري م/٩٢، فقرة ١. الموجز في قانون الإثبات، عبد الودود يحيى، ص ١٢٨.

٨٩ الإجراءات الجنائيّة، مأمون سلامة، ص ١٥٨.

ومنها: ما أوردته محكمة النقض المصرية من أن وجود آثار المخدّر في جيب المتّهم يدلّ على إحراز المتّهم للمواد المخدّرة<sup>٩٠</sup>.

ومنها: وجود بصمات المتّهم أو آثار أقدامه في مكان الجريمة قرينة دالة على وجوده في ذلك المكان<sup>٩١</sup>.

ومنها: الإنفاق ببذخ من شخص مشتبه في ارتكاب جريمة سرقة، أو العثور على أشياء مسروقة في حوزته<sup>٩٢</sup>.

وسميت بالقرائن القضاية لأنها ثمرة اجتهاد القاضي ونتيجة لعمله القضائي، ولا يمكن حصرها، إذ هي نتيجة وقائع معينة حدثت وتحدث في المستقبل. وهذه القرائن تركت لاجتهاد القاضي في استنباطها وتقدير مدى حجيتها، ويمكن للقرائن القضاية أن تتحوّل إلى قرائن قانونية حينما يتبناها القانون<sup>٩٣</sup>، وفي هذه الحالة تخرج هذه القرائن من دائرة القرائن القضاية رغم أنها في أصلها ونشأتها كانت كذلك، لأنها كانت ثمرة العمل القضائي.

ومن أمثلتها: سداد أجور لاحقة، فتكون قرينة على إثبات ما سبقها، كفواتير الهاتف والماء والكهرباء، وإيجارات الأماكن أو المحلات.

---

٩٠ نقض ١٩٦٢/٤/٢، مجموعة أحكام س ٣ رقم ٧٠، ص ٣٨٠.

٩١ نقض ١٩٣٩/٦/١٢، المجموعة الرسمية، س ٤١، رقم ٧٥، من ١٩٥٠. انظر: الوسائل العلمية، ص ١٠٤.

٩٢ المصدر السابق، ص ١٠٥.

٩٣ الإثبات والتوثيق أمام القضاء، ١٩٨٢، ص ١٩٠.

ومثل هذه القرائن القضائية قَرَّرَها بَعْضُ النُّظَمِ فأصبحت قرائن  
قانونية.<sup>٩٤</sup>

وللقريفة القضائية عنصران:

أولهما: ماديّ.

وهو الواقعة الثابتة أمام القاضي في الدَّعْوَى، سواء كان ثبوتهما قد  
تمَّ بالكتابة أو يمين نكل الخصم عن أدائها، أو بإقرار من الخصم أو  
بشهادة الشُّهُود، أو حتَّى بقريفة أخرى دَلَّتْ عَلَى الواقعة التي تستنبط  
منها القريفة<sup>٩٥</sup>، وهي تعطي القاضي علماً ظنياً، وتُسمَّى الدَّلَائِلِ  
والأمارات.

أمَّا إذا كانت الواقعة التي اختارها القاضي للاستنباط منها مُجرَّد  
واقعة محتملة وغيَّر ثابتة، فلا تصلح لأن تكون مصدراً لاستخلاص  
القريفة منها.<sup>٩٦</sup>

ثانيهما: معنوي.

وهو استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة، وهو عملية ذهنيّة

---

٩٤ المصدر السابق، ص ١٩٢.

٩٥ انظر: الوسيط للسنهوري، ٣٣٠/٢، بند ١٧٥، قواعد الإثبات، فرج الصدة، ص ١٢٢.

القضاء ونظام الإثبات، محمود محمد هاشم، ص ٣١٦.

٩٦ قواعد الإثبات، فرج الصدة، ص ١٢١.

يقوم بما القاضي، متقيداً في ذلك بأمر المنطق والعقل، في النتيجة التي ينتهي إليها في حكمه<sup>٩٧</sup>.

ولكنَّ هذا الاستنباط ميدان وَعَر، تختلف فيه الأنظار، وتتفاوت فيه المدارك، فمن القُضاة من يَكُون استنباطه سليماً، فيستقيم لَهُ الدليل، ومنهم من يتحافى استنباطه عن منطق الواقع، وإذا كانت في القَضِيَّة عدَّة قرائن فيشترط أن تكون متوافقة متماسكة، هذا وللقاضي أن يستنتج القرينة من قضِيَّة أخرى، ومن أيّ تحقيق مدني أو جنائي، قضائي أو إداري، ومن أيّ أوراق أخرى، حتَّى لقد قيل: إنَّ لَهُ أن يبحث عن القرينة في تحقيقات باطلة.<sup>٩٨</sup>

والقاضي حرّ في تكوين اقتناعه، فقد يقتنع بقرينة واحدة الدلالة، وقد لا يقتنع بقرائن مُتعدِّدة ضعيفة الدلالة، فللقاضي سلطة واسعة في استنباط القرائن وتقدير قيمتها ولكن بشرط أن تكون هذه القرائن تحت نظر المحكمة، وتكون المحكمة قد اطّلت عليها وأخضعتها لتقديرها، هذا وقد أنزلت معظم الأنظمة الوضعية القرائن القضائية منزلة الشَّهادة، فحيث يجوز الإثبات بالشهادة يجوز أيضاً بالقرائن القضائية، وحجّة القرائن القضائية حُجّة مُتعدِّية مثل الشَّهادة.<sup>٩٩</sup>

---

٩٧ المصدر السَّابق، ص ٢٨٩. القضاء ونظام الإثبات، مصدر سابق، ص ٣١٧.

٩٨ من طُرق الإثبات، ص ١١٨.

٩٩ المصدر السَّابق، ٣١٩. الوسيط للسَّنهوري، ٩١/٢، ٣٢٩.



وهي أيضاً قابلة لإثبات العكس بكلُّ الطُّرق، بالكتابة أو الشَّهادة أو بقرينة مثلها أو أقوى منها. وحُجَّتِها دون حُجَّةِ الكتابة لأنَّ الكتابة في القَانُون هي أقوى من الشَّهادة، فحيث يجب الإثبات بالكتابة، فلا موضع للقرينة، ولا يجوز الأخذ بها.

يتبين ممَّا سبق أن هُنَاكَ فروقاً بين القرائن القَانُونِيَّة والقرائن القَضَائِيَّة.

منها: أن القرائن القَانُونِيَّة أدلَّة سَلْبِيَّة، أي أنَّها تعني من تقدم الدَّلِيل، وأنَّها محصورة بنص واضع القانون.

أمَّا القرائن القَضَائِيَّة فإنَّها أدلَّة إِبْجَائِيَّة، وغير محصورة.

ومنها: أن القرائن القَضَائِيَّة غير قاطعة، فهي دائماً قابلة لإثبات العكس بجميع طُرُق الإثبات.

أمَّا القرائن القَانُونِيَّة فالقاطعة منها لا يجوز نقضها بإثبات العكس، وغير القاطعة يجوز نقضها بإثبات العكس.<sup>١٠٠</sup>

والقرائن القَانُونِيَّة هي من طرق الإثبات الملزمة للقاضي، والتي هي غير خاضعة لتقديره متى اكتملت شرائطها، ومثلها اليمين المحاسمة والنكول عنها، والكتابة إذا لم يثبت تزويرها أو يتم إنكارها.

---

١٠٠ المصدر السَّابِق، ٣٣٤/٢ وما بعدها. الإثبات، فرج الصدة، ٢٨٦ وما بعدها.

وهذه القرائن تعتبر طرقا كافية للإثبات وحدها دون حاجة إلى طريق آخر يقويها، ومثلها الشهادة والكتابة. أما القرائن القضائية فهي من طرق الإثبات غير الملزمة للقاضي بل خاضعة لتقديره المطلق، ومثلها الشهادة في الأنظمة الوضعية والمعينة. والقرائن القضائية تعتبر طرقا غير كافية بذاتها للإثبات، ومثلها اليمين المكتملة والشهادة إذا لم يكتمل نصابها.

وجدير بالذكر انه يجب أن لا يلجأ القاضي إلى الإثبات بالقرائن القضائية إلا إذا تعذر الإثبات بالأدلة المباشرة.<sup>١٠١</sup>

هذا وقد قسّم قانون الإثبات اليمني - في الباب السّابع منه - القرائن إلى ثلاثة أقسام:

- قرائن قاطعة شرعية.

- قرائن قاطعة قضائية.

- قرائن بسيطة.

فالقرائن الشرعية تغني عن أيّ دليل آخر ولا تقبل إثبات العكس، ويجب على المحكمة الأخذ بها والحكم بمقتضاها.

وقد مثّل القانون اليمني للقرائن القاطعة الشرعية بقرينة الولد للفراش.

---

١٠١ الوسيط في قانون الإجراءات، د. أحمد فتحي سرور، ص ٣٢١، نظام إثبات الدعوي، علي رسلان، ص ١٧.

وَقَدْ اعْتَرَضُوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّمثِيلَ بِهَذِهِ الْقَرِينَةِ فِي هَذَا  
الْمَوْطِنِ لِأَنَّهَا تَقْبَلُ الْعَكْسَ، إِذْ يَجُوزُ نَفْيُ الْوَلَدِ عَنِ الزَّوْجِ بِاللِّعَانِ  
رَغْمَ وِلَادَتِهِ عَلَى فِرَاشِ الزَّوْجِيَّةِ.

كَمَا مَثَلَ الْقَانُونُ الْيَمِينِي أَيْضاً لِلْقَرَائِنِ الْقَاطِعَةِ الشَّرْعِيَّةَ بِقَرِينَةِ  
النُّكُولِ (الامتناع) عَنِ الْيَمِينِ، فَاعْتَرَاهَا قَرِينَةٌ عَلَى صَدَقِ الْمُدَّعِي  
وَكُذْبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِجَابِ الْحُكْمِ بِمَقْتَضَاهَا.

وَيَعْتَرِضُ أَيْضاً عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ التَّمثِيلَ بِالنُّكُولِ عَنِ الْيَمِينِ وَإِنْ  
اعْتَبِرَ حُجَّةً عَلَى النَّاكِلِ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ فِي اللَّعَانِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ  
حُجَّةً عِنْدَ جَمِيعِهِمْ فِي غَيْرِ اللَّعَانِ، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ حُجَّةً عِنْدَ بَعْضِهِمْ دُونَ  
الْبَعْضِ الْآخَرَ. إِذْ إِنَّ الْقَضَاءَ بِالنُّكُولِ فِي مَسَائِلِ الدِّمَاءِ قَضَاءٌ بِقَرِينَةٍ  
ضَعِيفَةٍ، لِأَنَّهُ كَمَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَدْ امْتَنَعَ عَنِ الْيَمِينِ  
احْتِرَازاً عَنِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ امْتَنَاعُهُ تَوَرُّعاً عَنِ الْيَمِينِ  
الصَّادِقَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ الْاشْتِبَاهِ.

وَالْقَضَاءُ بِالْقَرِينَةِ الضَّعِيفَةِ لَا يَجُوزُ فِي مَسَائِلِ الدِّمَاءِ، لِأَنَّهُ يَجِبُ  
الِاحْتِيَاطَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا.<sup>١٠٢</sup>

وَالْقَرَائِنُ الْقَضَائِيَّةُ فِي قَانُونِ الْإِثْبَاتِ الْيَمِينِي تُحَوَّلُ لِلْقَاضِي أَنْ  
يَحْكُمَ بِمَقْتَضَاهَا، إِذْ تُعْتَبَرُ دَلِيلًا كَامِلًا عَنِ الْوَقَائِعِ الْمُرَادِ إِثْبَاتَهَا، وَلَكِنَّهَا

---

١٠٢ محاضرات في علم القاضي: القرائن، عبد العال عطوه، ص ٥٤.

تختلف عن القرائن الشرعية من جهة أنها تقبل التَّقْض إذا أثبت الخصم عدم صحَّتها بالبينة الشرعية.

أمَّا القرائن البسيطة، فهي لا تقطع بثبوت الواقعة المراد إثباتها، وإنما ترشح لثبوتها، فلا تعتبر دليلاً شرعياً كاملاً، ولا تغني عن إقامة البينة، ولكن يمكن للمحكمة أن تتخذ منه شعاعاً تهتدي به إلى الدليل الذي يجعلها تصدر الحكم بناءً عليه.<sup>١٠٣</sup>

### ج. القرائن الطَّبِيعِيَّة:

وهُنَاكَ مَا يَسْمَى بِالْقَرَائِنِ الطَّبِيعِيَّةِ أَوْ الْقَرَائِنِ الْحَسْبِيَّةِ، ذَكَرَهَا بَعْضُ الْقَانُونِيِّينَ، وَهِيَ: قَرَائِنٌ قَاطِعَةٌ بِحَسَبِ الْمَشَاهِدَةِ وَالِاسْتِقْرَاءِ.

مثال ذلك: موت إنسان مضى على ولادته مائتا سنة (مثلاً)، أو بُتوت حياة إنسان في تاريخ معين، فإن ذلك قرينة قاطعة على أنه كان حياً قبل هذا التاريخ.

وهذه القرائن الطَّبِيعِيَّةُ لَهَا مَا يَشْبِهُهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، فَمِنْ ذَلِكَ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةُ عَلَى كَذِبِ الْمَقْرَّرِ فِي إِقْرَارِهِ، كَمَا إِذَا أَقْرَرَ شَخْصٌ لِشَخْصٍ بِالْبُنُوَّةِ، مَعَ أَنَّ الْمَقْرَّرَ أَصْغَرَ سَنًا مِنَ الْمَقْرَّرِ لَهُ، وَمَا إِذَا ادَّعى عَلَى رَجُلٍ بِالزَّوْنِ فَبَانَ خَصِيًّا، وَمَا إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ فَلَانًا قَتَلَ شَخْصًا مُعَيَّنًا فِي وَاقْتِ مُعَيَّنٍ ثُمَّ ثَبِتَ أَنَّ الْمُدَّعى عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ كَانَ صَبِيًّا قَبْلَ هَذَا التَّارِيخِ.<sup>١٠٤</sup>

١٠٣ انظر: القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي، عبد الفتاح محمد أبو العينين، ص ٤٢٢ وما بعدها.

١٠٤ انظر: طرق الإثبات، مصدر سابق، ص ١٢١. طرق القضاء، ص ٤٢٦.



## الفصل الثاني

### حُجَّةُ القرائن في الإثبات

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

القائلون باعتبار القرائن حُجَّةً في الإثبات وأدلتهم.

المبحث الثاني:

القائلون بعدم اعتبار القرائن حُجَّةً في الإثبات وأدلتهم

المبحث الثاني:

إثبات القصاص والحدود بالقرائن



## المبحث الأول

### القائلون باعتبار القران حجة في الإثبات وأدلتهم

يرى فريق من الفقهاء جواز الاعتماد على القران واعتبارها طريقاً من طرق الإثبات الشرعية، مع اختلافهم مما يعدّ قرينة صالحة للاحتجاج وما ليس كذلك. وبهذا الرأي قال ابن العربي<sup>١٠٥</sup>، والقرطبي<sup>١٠٦</sup>، وابن الفرس الحنفي<sup>١٠٧</sup>، وابن فرحون، والمازري<sup>١٠٨</sup>، وابن جزري المالكي<sup>١٠٩</sup>، وابن رجب الحنبلي<sup>١١٠</sup>، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية<sup>١١١</sup>، والعز بن عبد السلام<sup>١١٢</sup>، والنووي<sup>١١٣</sup>، وابن حجر العسقلاني<sup>١١٤</sup>، والكاساني الحنفي<sup>١١٥</sup>،

- 
- ١٠٥ أحكام القرآن، ابن العربي (بيروت: دار المعرفة) ٢٥٤/١.
- ١٠٦ تفسير القرطبي (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ١٥٠/٩.
- ١٠٧ حاشية ابن عابدين (بيروت: دار الفكر) ٣٥٤/٥.
- ١٠٨ تبصرة الحكماء، ابن فرحون (بيروت: دار الكتب العلمية) ١٦١/١.
- ١٠٩ القوانين الفقهية، ابن جزري (بيروت: دار القلم) ص ١٩٤.
- ١١٠ القواعد، ابن رجب الحنبلي (بيروت: دار المعرفة) ص ٢٦.
- ١١١ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية (بيروت: دار الكتاب العربي) ص ١١.
- الطرق الحكمية، ص ١١، ١٩.
- ١١٢ قواعد الأحكام، ١١٥/٢، ١٢٦.
- ١١٣ شرح النووي لصحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٣٩/١٠.
- ١١٤ فتح الباري (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة) ١٥٤/١٢.
- ١١٥ بدائع الصنائع (بيروت: دار الكتاب العربي) ٢٠٢/٦.



وعبد المنعم ابن الغرس<sup>١١٦</sup>، والطرابلسي<sup>١١٧</sup>، والزليعي<sup>١١٨</sup>، والصنعاني<sup>١١٩</sup>،  
وابن أبي الدم<sup>١٢٠</sup>.

وَقَدْ أَخَذَ بِهَذَا الرَّأْيِ جَمْعٌ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ.<sup>١٢١</sup>

وَمَا هُوَ جَدِيرٌ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمْ يَخْصُوا لِلْقَرَائِنِ  
بَابًا مُسْتَقِلًّا كَمَا فَعَلُوا فِي الْإِقْرَارِ وَالشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ ذَكَرُوهَا فِي  
مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَالَّذِي يَسْتَقِرُّ تَارِيخُ الْفِقْهِ وَالْقَضَاءِ يَجِدُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ  
وَالْقُضَاةَ قَدْ اسْتَنَدُوا إِلَى الْقَرَائِنِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَرَارَاتِ  
الْقَضَائِيَّةِ.

ويبدو أن هُنَاكَ نَوْعًا مِنَ الْإِتْفَاقِ عَلَى الْأَخْذِ بِالْقَرِينَةِ فِي الْفِقْهِ  
وَالْقَضَاءِ، إِلَّا أَنَّهْمُ اخْتَلَفُوا فِي التَّفْصِيلِ، وَأَوْسَعِ الْمَذَاهِبِ أَخْذًا بِهَا  
مَذْهَبَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، ثُمَّ الشَّافِعِيَّةِ، ثُمَّ الْحَنْفِيَّةِ.<sup>١٢٢</sup>

---

١١٦ تبصرة الحُكَّام، مصدر سابق، ١/١٦١.

١١٧ معين الحُكَّام للطرابلسي، ص ١٦١.

١١٨ تبيين الحقائق للزليعي، ٣/٢٩٩.

١١٩ سُبُلُ السَّلَام، الصنعاني (القاهرة: مكتبة الجمهورية المتحدة) ٣/٨٥.

١٢٠ أدب القضاء لابن أبي الدم، ١/١٨٧.

١٢١ القضاء في الإسلام، محمد سلام مذكور، ص ٩٣.

١٢٢ الموطأ وكتاب الحدود (باب مَا جَاءَ فِي الْمَغْتَصِبَةِ) ٨٢٨. تبصرة الحُكَّام، ١١٠. التَّشْرِيحُ

الجنائي الإسلامي، الحدود، محمد عطا السيّد، ص ١٨٣.

أدلة القائلين بحجية القرائن:

استدل هؤلاء بالكتاب والسنة والمعقول.

١. الاستدلال بالكتاب: استدلوا بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاؤُوا آبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّبُّ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ وَجَاؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٦-١٨].

فإخوة يوسف وضعوا أحاهم الصغير في بئر، وعادوا إلى أبيهم، وادَّعوا أنَّهم ذهبوا يتسابقون، وتركوا يوسف يحرس أمتعتهم، ولما عادوا وجدوا الذئب قد أكل يوسف، وقدموا دليلاً على دعواهم: قميص يوسف الملطخ بالدم، مع إبداء جزعهم على أخيهم بالبكاء. ولكن نبي الله يعقوب عليه السلام لاحظ القميص، فوجده غير ممزق، فاستدل على ذلك بكذب دعواهم، لأنَّهم لما أرادوا جعل الدَّم على القميص علامة على صدقهم فيما يدَّعون، قرن الله بما علامة تعارضها وتدفعها وهي سلامة القميص من التخريق والتمزيق، فإنه لا يُتصور أن يأكل الذئب يوسف وهو لابس قميصه، ثمَّ يسلم القميص من التمزيق، فكانت هذه العلامة والقرينة مكذبة لهم داحضة لحجتهم.<sup>١٢٣</sup>

١٢٣ أحكام القرآن، ابن العربي (بيروت: دار المعرفة) ١٠٧٧/٣. تفسير القرطبي (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ١٤٩/٩. تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي، ٩٣/٢.

فها هنا استدلال بالقرينة والأمانة على الحكم، وهو دليل على اعتبار القرينة وحجيتها.

### الدليل الثاني:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨].

فهذه الآية تدل على أن الشاهد قد استدلل بقرينة قد القميص من قُبُلٍ أو دُبُرٍ على صدق أحدهما وكذب الآخر، وما ذاك إلا إعمال للأمارات وجعلها سبباً للحكم. وهذا يدل على جواز العمل بالقرائن والاعتماد عليها، ذلك أن العادة قد جرت أن القميص إذا أمسك به وشد من الخلف تَمَزَّقَ من تلك الجهة، وإذا أمسك به وشد من الأمام تَمَزَّقَ من تلك الجهة كذلك، ولا يمسك القميص ويُشد من خلف إلا ولا يسه مدبر في الأغلب.<sup>١٢٤</sup>

ولا يقال: إن الاستدلال بهذا الدليل، والدليل الذي قبله، إنه من قبيل شرع من قبلنا، ذلك لأن شرع من قبلنا يعدّ شرعاً لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه.

١٢٤ أحكام القرآن لابن العربي، ١٠٨٣/٣. تفسير القرطبي، ١٧١/٩.

وهذا القول هو رأي جمهور الحنفية والمالكية والشافعية ورواية راجحة عند أحمد<sup>١٢٥</sup>.

وهو رأي الكثير من الباحثين المعاصرين.

ثم إن المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع، ولكن قد يختلف وجودها من وقت لآخر، فإذا وجدت فلا بُدَّ من اعتبارها والأخذ بها<sup>١٢٦</sup>. ولا شك أن كل ذنب في كل زمان ومكان لا بُدَّ أن يمزق القميص إذا أكل صاحبه.

كما أن كل امرأة تعرض لها شخص وأراد أن يضمها إليه فامتنعت ودفعته لا يمكن أن يتمزق قميصه من ذُّبر بسبب الدَّفْع، وهذا شيء لا يختص بزمن يُوسُف دون غيره.

وقد ذكر العلماء على أن شرع من قبلنا يكون شرعاً لنا إذا كان قد سبق بطريق يُفيد استحسانه وعدم إنكاره، فهو في هذه الحالة يصبح من باب التقريرات.<sup>١٢٧</sup>

---

١٢٥ انظر: مسلم الثبوت، ١٨٤/٢. كشف الأسرار لليزدي، ٩٣٢/٣. التبصرة لأبي

إسحاق الشيرازي، ص ٢٨٥. التلويح على التوضيح، ١٦/٢.

١٢٦ أحكام القرآن لابن العربي، ١٠٨٥/٣.

١٢٧ من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون، مصدر سابق، ص ٨١.

### الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رِحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَتَيْهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ قَالُوا وَأَقْبَلُوا إِلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجَدَ فِي رِحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [يوسف: ٧٠-٧٤].

وقوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف: ﴿يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١].

ووجه الدلالة من هذه الآيات أنهم لما استخرجوا صواع الملك من وعاء أخي يوسف حكموا عليه بأنه هو السارق بناءً على القرينة الظاهرة، وهي وجود الصواع في متاعه، وإخوة يوسف لم يشهدوا السرقة ولكن لما رأوا الصواع يخرج من متاع أخيهم علموا أنه هو السارق، ولهذا شهدوا بحسب هذا الظاهر الذي رأوه، فلماذا قالوا يا أبانا إن ابنك سرق، وإنما أخبروا عن ظاهر الحال لا عن باطنها، إذ لم يكونوا عالمين بباطنها.<sup>١٢٨</sup>

١٢٨ أحكام القرآن، الجصاص (بيروت: دار الكتاب العربي) ١٧٦/٣. تفسير القرطبي، ٢٣٤/٩.

### الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فإنه سبحانه جعل القروء علامة وأمانة على عدم وجود حمل لدى المطلقة، ولا ريب في أن هذا إعمال للقرينة، فيجوز العمل به.<sup>١٢٩</sup>

### الدليل الخامس:

يستفاد من كتاب الله أن نكول المرأة عن اللعان يعتبر قرينة على صدق الزوج في رميها بالزنى، ويقوم لعانه ونكولها مقام الشهود، ولذا يقام عليها الحد.

### الدليل السادس:

في مسألة حكم قذف الرجل زوجته، فقد كان الأصل يقضي بأن يطالب الزوج بالبينة، لأنه يدعي دعوى مخالفة للظاهر، ولكن لما قامت القرينة المرجحة لصدقه، وهي كونه زوجاً يحرص في الغالب على نفي الفاحشة عن زوجته لتعيره بين الناس بظهور زناها، اكتفى الشارع منه بالأيمان المغلظة والدعاء على نفسه باللعن.<sup>١٣٠</sup>

١٢٩ انظر: بداية المجتهد، ٨٩/٢. وتفسير القرطبي، ١١٣/٣.

١٣٠ محاضرات في الفقه المقارن، عماد سعيد رمضان البوطي (دمشق: دار الفكر) ص ١٩٦.

## ٢. الاستدلال بالسنة :

استدلَّ المجيزون بأحاديث كثيرة على حُجِّية القرائن، تقتصر منها على ما يلي:

الدليل الأول: روى عبد الرحمن بن عوف أن أنصارين قتلا أبا جهل يوم بدر، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فقال كلُّ منهما: أنا قتله، فقال رسول الله ﷺ: هل مسحتما سيفيكما؟ قالوا: لا. فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

فنظره ﷺ في السيفين إنما هو ليرجح القاتل بما يراه من أثر الطعان وصبغ الدَّم، وإنما خصَّ أحدهما بسلبه لأنَّه ترجح عنده من نظره إلى السيفين أنه هو الذي أنفذ مقاتله، وعليه فيكون قوله: كلاكما قتله تطيباً لنفس الآخر من حيث إنَّ له بعض المشاركة.<sup>١٣١</sup>

ففي هذا الحديث دليل على اعتبار القرينة وصلاحها لبناء الأحكام عليها، ولهذا قال ابن القيم بعد ذكره هذه القصة:

"وهذا من أحسن الأحكام وأحقها بالاتباع، فالدم في النصل شاهد عجيب!"<sup>١٣٢</sup>

---

١٣١ صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه، رقم ٣١٤١، ٢٤٦/٦. صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب قتل أبي جهل، ١٥٩/١٢.  
١٣٢ الطُّرُق الحكمة، ص ١١. تبصرة الحكام، ٩٤/٢.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «لَا تَنكحُ الأَيمَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ. قالوا: يا رسول الله وكيف إذئها؟ قال: أَنْ تَسكُتَ»<sup>١٣٣</sup>.

وفي رواية: «ورضاها صماقها»<sup>١٣٤</sup>.

فقد اعتبر النبي ﷺ سكوت البكر أمانة وقرينة على رضاها بالنكاح، وذلك لأنَّ حياءها يمنعها من التصريح بالقبول، ولا يمنعها من التصريح بالرفض، وهذا ظاهر في الدلالة على جواز الأخذ بالقرائن.

ومنهم من يرى أنَّ هذا من أقوى الأدلة في الحكم بالقرائن.<sup>١٣٥</sup>

ويعترض على هذا الاستدلال:

بأنَّ السُّكُوتَ يَحتمَلُ أَنْ يَكُونَ للهيبَة أو للخوف، أو لغيره، ومع هذا الاحتمال لا يصحَّ به الاستدلال.

ودفع هذا بأنَّ الرَّسُولَ ﷺ اعتبر الرِّضًا منها حيث كان السُّكُوتُ أمانة على الرِّضًا بالخطاب، فالسُّكُوتُ أمانة على الرِّضًا في الغالب والكثير، لا النَّادر، والنَّادر لا يفرد له حكم العموم.<sup>١٣٦</sup>

١٣٣ فتح الباري، رقم ٥١٣٦، ١٩١/٩. صحيح مسلم مع شرح النووي، ٢٠٢/٩.

١٣٤ صحيح البخاري، رقم ٥١٧٣، ١٩١/٩.

١٣٥ تبصرة الحكام، ٩٤/٢.

١٣٦ تبصرة الحكام، ١١٤/٢. السُّلطة القضائية في الإسلام، شوكت عليان، مصدر سابق، ص ٢٦٩.



الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: قوله ﷺ: «بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن أحدهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنَّما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى، إنَّما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السَّلَام، ففضى به للكبرى، فخرجتا على سُلَيْمان بن داود عليهما السَّلَام فأخبرتا، فقال اتوني بالسكين أشقّه بينكما، فقالت الصُّغرى: لا، يرحمك الله هو ابنها، ففضى به للصُّغرى».<sup>١٣٧</sup>

ووجه الدَّلالة في هذا الحديث: أنَّ نبي الله سُلَيْمان عليه السَّلَام قضى بالولد للصُّغرى اعتماداً على قرينة الشفقة، حيثُ عارضت قتله، بينما رضيت به الكبرى بذلك، ممَّا يدلُّ على أنَّ الصُّغرى هي أمُّه الحقيقيَّة.

وممَّا لا يخفى أنَّ سُلَيْمان عليه السَّلَام ما كان يريد شقَّ الطُّفل إلى نصفين حقيقة، وإنَّما أراد مُجرَّد التَّعرُّف على أمِّه الحقيقيَّة، وقد تمَّ له ما أراد بذلك بعد أنَّ اختبر شفقة المرأتين لتتميز له الأمُّ الحقيقيَّة، فتميزت بقولها "لا تقطعه"، ورضى الأخرى بالقطع.<sup>١٣٨</sup>

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: واستدلوا أيضاً بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال:

١٣٧ صحيح البخاري بماش فتح الباري، كتاب الفرائض، باب إذا ادَّعت المرأة ابناً، رقم ٦٧٦٩، ١/ ٥٥. وصحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الأفضية، باب اختلاف المجتهدين، ١٨/٢.  
١٣٨ فتح المنعم شرح زاد المسلم للشنقيطي، ٢٨٤/١.

اعرف عفاصها (وعاءها)، ووكاءها (الخيط الذي تشدّ به الصرّة)،  
ثمّ عرفها سنة، فإنّ جاء صاحبها وإلاّ فشأنك بما<sup>١٣٩</sup>.

وفي رواية أخرى لمسلم ذكر فيها العدد، فقال: «... احفظ  
وعاءها وعددها». <sup>١٤٠</sup>

وقد اعتبر النبي ﷺ الوصف في اللقطة قائماً مقام البيّنة، وجعل  
معرفة الوعاء والرباط والعدد دليلاً على صحّة قول مدّعي اللقطة.

وهذا دليل على جواز العمل بالقرائن.

قال الأبي في شرح صحيح مسلم: وحديث اللقطة في الحكم بمعرفة  
العفاص والوكاء أصل في الحكم بالعرف والعادة عند التنازع، وليس  
عند أهل التحقيق دليل أظهر منه، لأنّ الغالب والعرف أنّ مالك الشيء  
يعرف من نعوته ما لا يعرفه غيره، وإنّ جاز أن يعرف الغير ذلك منه،  
إمّا لأنّه رآه عنده، أو استعاره، أو أجره، لكنّ الغالب الأوّل.

وقد أجرى المالكيّة السرقة على حكم اللقطة، فحكموا بدفع  
الشيء المسروق لمن يدّعيه ويذكر صفته. <sup>١٤١</sup>

---

١٣٩ صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة، رقم  
٢٤٢٩، ٨٤/٥. صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب اللقطة، ٢٠/١٢ وما بعدها. سنن  
أبي داود، المطبعة التجاريّة، ٢٦٩/١.

١٤٠ صحيح مسلم مع شرح النووي، باب إذا أخبر ربّ اللقطة بالعلامة، رقم ٢٤٢٦، ٧٨/٥.  
١٤١ إكمال المعلم شرح صحيح الإمام مسلم للوشناني الأبي، مطبعة السعادة، مصر، ٣٦/٥.  
نقلًا عن وسائل الإنبات في الفقه الإسلامي، محمّد بن معجوز، ص ٣٨١. الأمّ للإمام  
الشافعي (كتاب الشعب، ١٩٦٩م) ٢٠٩/٧.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: الصَّحِيحُ الَّذِي ذَكَرْتُ عَلَيْهِ السُّنَّةَ الَّتِي لَا مَعَارِضَ لَهَا أَنْ اللَّقْطَةَ إِذَا وَصَفَهَا وَاصِفٌ وَاصِفٌ صِفَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ دُفِعَتْ إِلَيْهِ بِمَجْرَدِ الوَصْفِ، فَقَامَ وَصْفُهُ مَقَامَ الشَّاهِدِينَ، بَلْ وَصْفُهُ لَهَا بَيِّنَةٌ تَبَيَّنَ صِدْقُهُ، وَصَحَّةُ دَعْوَاهُ، فَإِنَّ البَيِّنَةَ اسْمٌ لِمَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ.<sup>١٤٢</sup>

وَيَقُولُ أَيْضًا: "وَكَذَلِكَ اللَّقِيطُ إِذَا تَدَاعَاهُ اثْنَانِ، وَوَصَفَهُ أَحَدُهُمَا بِعَلَامَةٍ خَفِيَّةٍ بِجَسَدِهِ، حَكَمَ لَهُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ."<sup>١٤٣</sup>

وَقَدْ رَدَّ الْمَانِعُونَ عَلَى هَذَا الْاِسْتِدْلَالَ، وَتَأَوَّلُوا أَحَادِيثَ اللَّقْطَةِ، إِذْ قَالُوا:

إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَفَادَتِ الْأَمْرَ بِالْإِعْطَاءِ إِلَى الْمَالِكِ، وَأَنَّهَمْ لَا يَنَازِعُونَ فِي ذَلِكَ، وَأِنَّمَا يَنَازِعُونَ فِي إِعْطَائِهَا لَهُ بِالْوَصْفِ.

وَقَالُوا: إِنَّ الْأَوْصَافَ تَتَشَابَهُ، فَلَيْسَتْ طَرِيقًا لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَقَدْ يَكُونُ الْوَاصِفُ مَحْتَلًّا، وَهَذَا مَا يَجْعَلُ هَذِهِ الْقَرِينَةَ قَابِلَةً لِأَنْ يَثْبُتَ عَكْسُهَا.

وَإِذْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ مِنَ الْمَالِكِ عَلَى أَنَّهُ مَالِكُهَا، وَلَا تُعْطَى لَهُ بِمَجْرَدِ الوَصْفِ.

وَقَالُوا: إِنَّ مَا جَاءَ فِي اللَّقْطَةِ مِنَ الْأَمْرِ بِمَعْرِفَةِ الْعِفَاصِ وَالْوَكَاةِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَخَاصٌ بِالْمَلْتَقِطِ لِثَلَا تَحْتَلِطُ اللَّقْطَةُ بِمَالِهِ، لَا لِتُرْتَبَ عَلَيْهِ دَفْعَ اللَّقْطَةِ لَوَاصِفِهَا.

---

١٤٢ إعلَامُ الْمَوْقِعِينَ عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ابْنُ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ (القَاهِرَةُ: مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ) ٩٧/١.  
١٤٣ الطُّرُقُ الْحَكْمِيَّةُ، ص ١٠. بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، ١٩٩/٦. فَتْحُ الْقَدِيرِ، الْكَمَالُ ابْنُ الْحَمَامِ (بَيْرُوت: دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ) ٣٤٤/٥.

ويناقش ذلك بأن ما ذهبوا إليه لا يتماشى مع ظاهر الأحاديث،  
وعلى فرض تسليمه فإنه لا يمنع من اعتبار الوصف في دفع اللقطة،  
ويكون الأمر بمعرفة الوكاء والعفاص في الأحاديث قد أفاد شيئين:

الأول: أن يعرف الملتقط وكاء اللقطة وعفاصها حتى لا تختلط  
بماله. والثاني: أن يدفعها لمعرفها بمقتضى وصفه لها.

أما القول بأن معرفة الوكاء والعفاص خاص بالملتقط لئلا تختلط  
اللقطة بماله، وأنها لا تدفع لواصل وكائها وعفاصها إلا إذا أقام البيّنة  
على أنه مالكها، فإن هذا القول يخالف صريح الأحاديث، ولا يتماشى  
مع ما ترمي إليه، إذ إن الرسول ﷺ رتب الدفع على الوصف.<sup>١٤٤</sup>

### الدليل الخامس:

وروى أنس أن النبي ﷺ قال بعد أن تلاعن هلال ابن أمية  
وزوجته: "ابصروها فإن جاءت به أكحل العينين"<sup>١٤٥</sup>، سابغ  
الإليتين<sup>١٤٦</sup>، خدلج<sup>١٤٧</sup> الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت

---

١٤٤ من طرق الإنبات في الشريعة والقانون، ص ٨١ وما بعدها. النظرية العامة للقضاء والإنبات

في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، ص ٢٧٧.

١٤٥ أكحل: منابت أجفانه سوداء كأن فيها كحلاً.

١٤٦ سابغ الإليتين: عظيمهما.

١٤٧ خدلج: ضخم الساقين. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول، ص ٧٢٠.

كذلك، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شأن.<sup>١٤٨</sup>

قالوا: هذا الحديث ظاهر الدلالة على اعتبار القرائن والأخذ بها، فقد جعل النبي ﷺ الشبه قرينة على النسب.

واعترض على ذلك:

بأن هذا الحديث يدل على عدم اعتبار الشبه، وأنه ليس له مدخل في بناء الأحكام الشرعية، بدليل أن النبي ﷺ لم يحكم بإلحاق الولد بشريك بن سحماء، مع أن الولد قد جاء يشبهه، كما ذكرت الأحاديث، ولم يتم الحد على المرأة، لأن معنى أن يأتي الولد يشبه شريكاً دليل على كذبها في لعانها وأنها قد زنت.

ويرد هذا الاعتراض:

بأن الحديث حجة للقائلين باعتبار القافة المبني على الشبه، لأن قوله ﷺ: أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك، إرشاداً منه ﷺ إلى اعتبار الحكم بالقافة، وأن للشبه مدخلاً في معرفة النسب وإلحاق الولد.<sup>١٤٩</sup>

---

١٤٨ انظر: فتح الباري، ٤٦١/٩.

١٤٩ زاد المعاد، ابن قيم الجوزية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣م) ٤٠٣/٥.

وأجيب عن الاعتراض كذلك:

بأن الذي منع من إعمال الشبه في إلحاق الولد بمن يشبهه إنما هو مانع اللعان، ولهذا قال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

وفي رواية: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»<sup>١٥٠</sup>.

ومعنى هذا القول: لولا ما سبق من حكم الله أن أيمان اللعان تدفع الحدّ عن المرأة لأقمت الحدّ عليها من أجل الشبه الظاهر بين بالذي رُميت به<sup>١٥١</sup>.

فاللعان أقوى من الشبه، وحكمه يدفع حكم الشبه، فصار اللعان مع الشبه بمنزلة أقوى الدليلين مع أضعفهما، وحيثُ اعتبرنا الشبه في لحوق النسب فإنما ذاك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه وهو اللعان.

وأما إخبار النبي الله ﷺ بشأن الولد وشبهه فإنه لم يكن من أجل تغيير حكم اللعان، وإنما ليتبين الصادق منهما من الكاذب، لأن قول النبي ﷺ: «إن جاءت به كذا وكذا فهو لفلان..» لا يعني إلحاقاً له به في النسب، كيف وقد نفاه عنه باللعان، وانقطع نسبه منه، وإنما كان إخباراً عن الواقع، ولم يقم الرسول ﷺ الحدّ

---

١٥٠ جامع الأصول، ١٠/٧٢١.

١٥١ المصدر السابق، ٥/٣٨٠. فتح الباري، ٩/٤٦٣.

عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي جَاءَتْ بِالْوَلَدِ عَلَيَّ النَّعْتِ الْمَذْكُورِ مِنْ أَجْلِ أَيْمَانِهَا الَّتِي  
دَرَأَتْ عَنْهَا الْعَذَابَ.<sup>١٥٢</sup>

### الدَّلِيلُ السَّادِسُ:

اعتدت الشريعة بالقرينة في إثبات الإيمان والنفاق، فقال ﷺ:  
«إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ».<sup>١٥٣</sup>

فاعتباد المساجد قرينة تدلُّ عَلَى الْإِيمَانِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ شَأْنَ  
الْمُؤْمِنِ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْقِرَائِنُ تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِلْمَنَافِقِ أَيْضاً عَلَامَاتٍ  
وَقِرَائِنَ تَدُلُّ عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا عَنْهَا رَسُولُ ﷺ حِينَ قَالَ: «آيَةُ الْمَنَافِقِ  
ثَلَاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ».<sup>١٥٤</sup>

### الدَّلِيلُ السَّابِعُ:

رَوَى أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ  
زَوَاجِهَا، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، لِقَوْلِ  
اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفِصَالُهُ  
فِي عَامَيْنِ﴾.

---

١٥٢ المغني لابن قدامة، ٧٦٨/٥. الطُّرُقُ الْحَكْمِيَّة، ص ٢٢٢. فتح الباري، ٤٦٣/٩. زاد  
المعاد، ٣٨٠/٥. وانظر: حُجَّةُ الْقِرَائِنِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّة، ص ١١٣، ١١٢.  
١٥٣ سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ، ٢٦٣/١.  
١٥٤ فتح الباري، ٩/١.

فالأية الأولى قد بيّنت مُدَّة الحمل والفصال ثلاثين شهراً، وأنَّ مُدَّة الفصال وحدها عامان، وهذا يقتضي أن أقل مُدَّة الحمل هي ستة أشهر، ومن ثَمَّ تكون المرأة قد وضعت في الزمن الشرعي للحمل، فلا يجوز أن يُقام عليها الحدّ بتهمة الزنى.

ومعنى ذلك من ناحية أخرى أنَّها لو ولدت لأقل من ستة أشهر لأقيم عليها الحدّ، ويكُون وضعها في تلك المُدَّة قرينة على زناها، وأنَّ القرينة تعتبر حُجَّة في الإثبات، شأنها في ذلك شأن باقي طرق الإثبات الأخرى.<sup>١٥٥</sup>

### الدَّليل الثامن:

حكم النَّبي الله ﷺ بموجب اللوث في القسامة وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقون الدية أو دم صاحبها، على ما رُود في بعض الروايات. فهذا لوث في الدماء، والذي في سورة المائدة لوث في الأموال في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَأَنَّ يَاقُونََانَ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولِيَّانَ فَيَقْسِمَنَّ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٧]. كما أنَّ الذي في سورة يوسف لوث في الدَّعوى في العرض.<sup>١٥٦</sup>

---

١٥٥ القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بقانون الإثبات اليمني، عبد الفتاح محمَّد

أبو العينين (مصر: مطبعة الأمانة، ١٩٨٣) ص ٤٢٧.

١٥٦ القضاء والإثبات، المصدر السابق، ص ٤٢٧.



ومعنى القسامة: القسم أي اليمين.

ومعناه في اصطلاح الفقهاء: الأيمان التي يقسم بها أولياء دم المقتول على استحقاقهم بدل دم صاحبهم، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم. ولا ذكر للقسامة في القوانين الوضعيّة.

وللقسامة فائدتان عظيمتان:

أولاهما: تعظيم شأن الدّماء وألّا تذهب هدرًا بالقدر المستطاع، وثانيتهما: بعث روح اليقظة والانتباه في أهل القرى والمحلّات والمدن والأماكن الخاصّة إلى ما يقع فيها أو قريباً منها من جرائم القتل منعاً لها بالقدر الممكن، وإشعار بالمسئولية الشّاملة وبالتضامن وتقرير للأمن، والضرب على أيدي الأشرار الذين يعيشون في الأرض فساداً ومراقبة من لهم صلة بهم جميعاً، وتتبعهم داخلاً وخارجاً، وذلك لشعور الجميع بالمسئولية المشتركة والتضامن.<sup>١٥٧</sup>

وصورة القسامة:

أن يوجد قتيل بموضع لا يُعرف من قتله ولا بينة، ويدّعي وليّه قتله على يد شخص أو جماعة، وتوجد قرينة تشعر بصدقه وتُسمى (اللوث) - أيّ العداوة الظاهرة - فيحلف على ما يدّعيه ويُحكم له<sup>١٥٨</sup>.

١٥٧ طُرق القضاء، مصدر سابق، ص ٤٢٠.

١٥٨ مجمع الأنهر، المطبعة العامرة، ٦٧٧/٢. تبين الحقائق، المطبعة الأميرية. بدائع الصنائع، مطبعة الجمالية، ٢٨٦/٧. روضة الطالبين للنووي (بيروت: المكتب الإسلامي) ٩/١٠.

ولا تجب بمجرد دعوى الأولياء حتى تقترن بما شبهة يغلب على الظن الحكم بما<sup>١٥٩</sup>.

فوجود قتيل في محلة أو قبيلة بينه وبين أهلها عداوة وبه أثر القتل من جراحة، أو خنق، أو ضرب أو غيرها، يحكم فيها بالقسامة بخمسين يمينا تقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم، أو على المدعى عليهم الدم لفيه<sup>١٦٠</sup>، فاقتران الدعوى بشيء يدل على صدق المدعى تعتبر لوثاً يحكم بموجبها.<sup>١٦١</sup>

ووجه الدلالة على العمل بالقرينة من الحكم بموجب اللوث في القسامة أن القتل حصل ولا بينة ولا اعتراف، فيحلف المدعون من أولياء الدم مع وجود القرينة - التي تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعى - فيستحقون دم صاحبهم، سواء أكان المقصود الذية أو القود، فيحكم له به، ولا مستند للحكم ها هنا إلا القرائن والأمارات وشواهد الأحوال.<sup>١٦٢</sup>

---

١٥٩ فتح الباري، ١٢/١٣٦. صحيح مسلم مع شرح النووي، ١١/١٤٤.

١٦٠ بدائع الصنائع للكاساني (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م). مغني المحتاج للشريبي (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨م) ٤/١٠٩.

١٦١ المغني لابن قدامة، ٨/٦٨.

١٦٢ حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، ص ١٢٤. وانظر: مجمع الأثر، ٢/٦٧٧. بدائع الصنائع، ٧/٢٨٦. بداية المجتهد، ٢/٤٦٩. المحلى، ١٢/٤٧٤.

## الدليل التاسع:

ورَدَ في حديث جابر بن عبد الله قَالَ: "أردت السَّفَر إلى خيبر فأتيت النَّبِيَّ ﷺ فقلت: إنِّي أردت الخروج إلى خيبر. فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عَشْرَ وَسَقًا، فإذا طلب منك آية فضع يدك عَلَى ترقوته" ١٦٣.

فهذا اعتماد في الدَّفْع إلى الطالب عَلَى مُجَرَّد العلامة، وإقامة لَهَا مقام البيِّنَة ١٦٤.

وَقَدْ ذكر الصنعاني أَنَّ في هذا الحديث دليلاً عَلَى العمل بالقرينة والعلامة في مال الغير، وَأَنَّ الرَّسُول يُصَدَّق وتُدْفَع لَهُ العين إذا جاء بعلامة من صاحب المال. ١٦٥.

## الدليل العاشر:

كان الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع والضمان إذا وجد المال المسروق مع المَّتَّهَم.

ويرى ابن القيم أَنَّ هذه القرينة أقوى من البيِّنَة والإقرار، فَإِنَّهُمَا خيران يَتَطَرَّقُ إليهما الصَّدَق والكذب، ولكنَّ وُجُود المال معه يُعَدُّ نَصًّا صريحاً لَا يَتَطَرَّقُ إليه شُبُهَة. ١٦٦.

---

١٦٣ سُبُل السَّلَام للصنعاني، مكتبة الجمهورية العربيَّة المُتَّحِدة، ٨٥/٣. تلخيص الحبير في تخريج

أحاديث الرافي الكبير لابن حجر العسقلاني (بيروت: دار المعرفة) ٥١/٣.

١٦٤ تبصرة الحُكَّام، ٩٤/٢. الطَّرُق الحُكْمِيَّة، ص ١٢.

١٦٥ سُبُل السَّلَام، ٨٥/٣.

١٦٦ الطَّرُق الحُكْمِيَّة، ص ٧.

ويناقش ذلك:

بأنه ليس بالضرورة أن يدلّ ضبط المسروق في حوزة المتهم على أنه هو السارق، لاحتمال أن يكون المسروق قد دُسّ عليه. إذ إن هذه القرينة قد ثبت عدم مطابقتها للواقع في كتاب الله عزّ وجلّ.

فَقَدْ وَرَدَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رِجْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَتَيْهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ قَالُوا وَأَقْبَلُوا إِلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقَدُونَ قَالُوا تَفْقَدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجَدَ فِي رِجْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ قَبْدًا بَأْوَعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وَعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: 70-76].

فالسقاية قد وجدت في رجل أخي يوسف، وأتخذ الحاضرون من وجودها في رحله قرينة ظاهرة على أنه هو السارق، وأجمعوا على ذلك بما فيهم إخوته - ما عدا يوسف ومن قام بتنفيذ العملية -، وحكم على أخي يوسف بناءً على تلك القرينة، بينما هي تخالف الواقع تماماً، إذ إنه لم يسرق، وإنما دُست السقاية عليه دساً لحكمة سامية.

فكأن القرآن الكريم يوحى إلينا من طرف بهذه الواقعة أننا لو اعتمدنا على مثل هذه القرائن في إثبات الجرائم لأمكن أن تكون تكأة تلفق بها التهم لكثير من البرءاء.

ويعترض عَلَى ذلك:

بأن وجود المال المسروق في حوزة المتهم دليل قوي عَلَى أنه هُوَ السَّارِق، إذ ليس من المنطق أن يُسْتَهَانَ بهذا الدَّلِيل إلا إذا ادَّعى المتهم أن المال قد دُسَّ عليه (مثلاً)، أو غير ذلك من الأعذار المقبولة، فإذا ثبتت هذه الاحتمالات والشُّبُهَات، واطمأنت نفس القاضي إلى وجودها، حينئذٍ لَا يُعَدُّ وجود المال عنده دليل إثبات:

لذلك ينبغي عَلَى القاضي التَّحَقُّق من ادِّعاء المتهم أن المال المسروق قد دُسَّ عليه، إذ إنَّها دعوى يحتاج إلى دليل يسندها، لَا بمجرد الدَّعْوَى، حيثُ إنَّ كُلَّ أحدٍ يستطيع أن يدرأ حَدَّ السَّرْقَةِ عن نفسه بهذا الادِّعاء إذا وجد المال المسروق عنده، وهذا يُؤدِّي إلى إبطال الحدِّ عن كُلِّ من يدَّعي مثل هذا. فعلى القاضي أن يأخذ هذا الادِّعاء بحذر، قطعاً لذريعة إسقاط الحدِّ جملة، وحماية لحرمة الله تعالى أن تنتهك.

الدَّلِيل الحَادِي عَشَرَ:

حكم عمر وابن مسعود بوجوب الحدِّ برائحة الخمر من فم الرَّجُل أو قيئه خمرًا، اعتماداً عَلَى القرينة الظاهرة، ولم يعرف لهما مخالف من الصَّحَابَةِ، فكان ذلك إجماعاً.

وهذا دليل عَلَى اعتبار الشَّارِع للقرائن والأمارات وتأثيرها في بناء الأحكام.

إنَّ دلالة الرَّائحة والقيءِ عَلَى شرب الخمر أقوى من دلالة الرؤية،  
لأنَّهُ لَا يقطع بالرؤية بأنَّ المشروب خمر بعكس الرَّائحة فدلالتهَا قَوِيَّةٌ  
قاطعة<sup>١٦٧</sup>.

فالشَّمَّ أقوى في معرفة حال المشروب من الرؤية، لأنَّ الرؤية لَا  
يعرف بها الشَّرَابُ أمسكر هُوَ أم لَا؟، وإنَّما يعلم ذلك من رائحته.

فَقَدَ رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "وجدت  
من عبید الله ريح شراب وأنا سائل عنه فإنَّ كان يسكر جلده".<sup>١٦٨</sup>  
وفي خبر السائب بن يزيد أَنَّهُ حضر عُمر بن الخطاب يضرب  
رجلاً وجد منه ريح الخمر.<sup>١٦٩</sup>

قالوا: فحكم عُمر رضي الله عنه عَلَى تحقق الشُّرْبِ بالرائحة من  
أقوى الأدلَّةِ عَلَى اعتماد القرائن في إصدار الأحكام القضائيَّةِ.  
وكذلك حديث ابن مسعود الذي جلد رجلاً وجد ريح الخمر  
منه.<sup>١٧٠</sup>

وتفيد هذه الأحاديث تطابق رأي عُمر وابن مسعود في الأخذ  
بقريئة الرَّائحة، إذا أثبتا بها جريمة الشُّرْبِ وجلدا بها الحدَّ.

---

١٦٧ تبصرة الحُكَّام، ٨٠/٢.

١٦٨ صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الباذق ومن فم عن كُلِّ مسكر، ٢٤٤/٦.

١٦٩ سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٦٧/٣.

١٧٠ المسند (مسند عبد الله بن مسعود)، ١٤/٢.

وفي خبر أَنَّهُ أُتِيَ بالوليد بن عقبة إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، وَقَدْ شهد عليه رجل أَنَّهُ رآه شربها - يعني الخمر - وشهد الآخر أَنَّهُ رآه يتقيأها، فقال عثمان: إِنَّهُ لَمْ يتقيأها حَتَّى شربها<sup>١٧١</sup>.

قالوا: وهذا دليل آخر يَثْبُت الشُّرْب بالتقيؤ، وفيه أعظم استدلال عَلَى بناء الأحكام عَلَى القرينة.<sup>١٧٢</sup>

وَأَمَّا احتمال الإكراه والنسيان والجهل وشرب عصير تشبه رائحته رائحة الخمر فدعوى تحتاج إلى دليل يسندها ويثبتها لآبمجرد الدَّعْوَى، وإلَّا لادَّعى كُلُّ شارب خمر إحدى تلك المبررات للإفلات من الحدِّ.

أَمَّا بالنسبة لتشابه رائحة الخمر فَقَدْ صار تمييز شارب الخمر عن غيره من الشُّرَاب في هذا العصر ميسوراً في كثير من الأماكن، وذلك عن طريق تحليل الدَّم، والكشف عن الكحول فيه، أو عن طريق جهاز ينفخ فيه المتَّهم، فيقيس نسبة الكحول في نَفْسِهِ.

### الدَّلِيلُ الثَّانِي عَشَرَ

أمر النَّبِيِّ ﷺ الزبير أَنْ يقرّر عمّ حبي بن أخطب بالعذاب عَلَى إخراج المال الذي غيَّبه وادَّعى نفاذه. فقال الرَّسُولُ ﷺ: «العهد قريب والمال أكثر من ذلك».

١٧١ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحدِّ في الخمر، ١٦٣/٤.

١٧٢ التَّشْرِيع الجنائي الإسلامي، عمَّد عطا السَّيِّد، ص ١٧٩.

فعدَّ الرَّسُولُ ﷺ قرب العهد وكثرة المال قرينتين عَلَى عدم نفاذه، ولذلك أمر الرَّسُولُ ﷺ الزبير بن العوام أن يمسه بعذاب وكان نتيجة ذلك أن أرشد إلى المال وأخرجه من مخبئه.<sup>١٧٣</sup>

### الدَّلِيلُ الثَّالِثُ عَشْرَ

ومن الأدلَّة القَوِيَّة عَلَى اعتبار القرائن في الإثبات أن النَّبِيَّ ﷺ قد عدَّ الحمل قرينة قاطعة عَلَى الزَّئِي، وأمر بإقامة الحَدِّ عَلَى امرأة وجدت حاملاً بغير زواج.

فقد تزوج رجل من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ امرأة فوجدها حبلية، فقضى النَّبِيُّ ﷺ بجلدها الحَدَّ بعد أن تلد وتتعافى من نفاسها.

وفي رواية: ففرَّق رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بينهما وأعطاهما الصداق بما استحل من فرجها.<sup>١٧٤</sup>

وقد حكم عُمر رضي الله عنه بالرجم عَلَى المرأة التي ظهر بها الحبل ولم يكن لها زوج ولا سيّد، وقال: أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى من زنى وقد أحصن إذا قامت البيّنة، أو كان الحمل أو الاعتراف<sup>١٧٥</sup>.

---

١٧٣ سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة، ٤٠٨/٣. تبصرة الحُكَّام لابن فرحون، ١١٣/٢ وما بعدها.

١٧٤ سنن أبي داود، كتاب النِّكَاح، باب الرَّجُل يتزوج المرأة فيجدها حبلية، ٢٤١/٢-٢٤٢. سنن الدارقطني، باب المهر، ٢٥١/٣.

١٧٥ صحيح البخاري، كتاب المحارِبين من أهل الكفر والرَّذَّة، باب الاعتراف بالزنا، ٢٥/٨. الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرَّجْم، ٨٢٤.



وَقَدْ أورد الدارقطني أَنَّ هذا رأي علي رضي الله عنه، عندما قَالَ  
بعد رجمه لشراحة الهمدانية: أَيما امرأة نعي عليها ولدها أو كان  
اعتراف، فالإمام أَوَّل من يرحم، ثُمَّ النَّاس، فَإِنَّ نعتها شُهُود فالشهود  
أَوَّل من يرحم، ثُمَّ النَّاس. ١٧٦

يَقُول ابن قدامة: "ورجم من ظهر بها حمل من غير زوج ولا سيد  
قول سادة الصَّحابة، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً". ١٧٧  
ومع ما أوردناه فهناك مبدأ هام وهو أَنَّ قرينة الحمل ككُلِّ  
القرائن يبطل أثرها كيبنة إذا أبدت المرأة عذراً مقبولاً يدفع عنها  
جرم الزَّنا. ١٧٨

قَالَ مالك: الأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لَهَا  
فتقول: أستكرهت، أو تقول: تزوجت، أَنَّ ذلك لا يقبل منها، وإِنما  
يقام عليها الحد، إِلَّا أَنَّ يُكُون لَهَا عَلَيَّ مَا ادَّعت من النَّكاح بَيِّنَةً، أو  
عَلَيَّ أَنَّها استكرهت. ١٧٩

فهم لم يقبلوا دعواها الغصب عَلَيَّ ذلك بلا قرينة تشهد لَهَا  
بذلك، ولا دعواها أَنَّ هذا الحمل سببه وجود مَنِّي في الحَمَام، ولا

---

١٧٦ سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ١٢٤/٣.

١٧٧ المغني، ٢١١/٨.

١٧٨ التشريع الجنائي الإسلامي، الحدود، عمَّد عطا السيّد، ص ١٧٤.

١٧٩ الموطأ، ١٥٠/٤.

دعواها اتصال جني بها، إلا القرينة التي تدلُّ على عدم زناها كأن تكون عذراء.

وَقَالَ الحَنْفِيَّةُ والحَنَابِلَةُ والشَّافِعِيَّةُ:

إِنَّ المَرَأَةَ لَا تَحَدُّ بِمَجْرَدِ ظَهْوَرِ الحَمَلِ بِهَا، وَإِنَّمَا تُسْأَلُ عَنِ ذَلِكَ، فَإِنِ ادَّعَتْ أَنَّهَا أَكْرَهَتْ أَوْ وَطِئَتْ بِشِبْهَةٍ، أَوْ لَمْ تَعْتَرَفْ بِالزَّوْنِ لَمْ تَحَدُّ.<sup>١٨٠</sup>  
وهُنَاكَ رَوَايَاتٌ تُؤَيِّدُ هَذَا الِاتِّجَاهَ.

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ، وَقَدْ حَمَلَتْ، فَسَأَلَهَا عُمَرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةُ الرَّأْسِ، وَقَعَ عَلَيَّ رَجُلٌ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَمَا اسْتَيْقِظْتُ حَتَّى فَرَعْتُ، فَدَرَأَ عُمَرُ عَنْهَا الحَدَّ.<sup>١٨١</sup>

فَرَعِمَ أَنَّ القَرِينَةَ هُنَا قَوِيَّةٌ عَلَى ارتِكَابِ جَرِيمَةِ الزَّوْنِ فَلَمْ يَأْخُذْ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَسْقَطَ الحَدَّ عَنِ المَرَأَةِ بِالشَّبْهَةِ الَّتِي ادَّعَتْهَا مَعَ أَنَّ هَذِهِ الشَّبْهَةَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، بَلْ لَا يَكَادُ يَصْدُقُهَا عَقْلٌ.<sup>١٨٢</sup>

كَمَا رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ حَامِلَةٍ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ أَيْضًا: اسْتَكْرَهْتَ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّ رَجُلًا أَتَاكَ فِي نَوْمِكَ.<sup>١٨٣</sup>

١٨٠ حاشية الدسوقي، ٣١٩/٤. والشرح الصغير، ٥٠١/٤.

١٨١ المغني لابن قدامة، ١٩٢/١٠. وأصل ذلك هو من باب درء الحدود بالشبهات، لا لكون الحبل لا يدلُّ على الوطأ. انظر: وسائل الإثبات، عماد بن معجوز، ص ٣٨٢.

١٨٢ القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي، عبد الفتاح أبو العينين (مصر: مطبعة الأمانة، ١٩٨٣م) ص ٤٣٥.

١٨٣ بداية المجتهد، ٤٣١/٢.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَيْضاً أَنَّهُ دَرَأَ الْحَدَّ عَنْ امْرَأَةٍ حَامِلٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا  
اسْتَكْرَهَتْ، وَكُتِبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ أَلَّا يَقْتُلُوا أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ. ١٨٤  
وَرُوِيَ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ كَانَ فِي الْحَدِّ  
لَعَلٌّ وَعَسَى فَهُوَ مَعْطَلٌ.

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْأَشْبَهُ بِأَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَالْمَأْتُورُ عَنْ  
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ حَدَّ  
الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ وَلَا سَيِّدٍ مَا لَمْ تَدَّعِ شُبُهَةً. ١٨٥  
وَيُرَى الْجُمْهُورُ أَنَّ الرُّوَايَاتِ الَّتِي تَفِيدُ عَدَمَ اخْتِذَاكِ الصَّحَابَةِ  
بِالْقِرَائِنِ فِي الْحُدُودِ تَعَدُّ أَقْوَى مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ مِنَ الرُّوَايَاتِ الَّتِي  
تَفِيدُ احْتِجَاجَهُمْ بِهَا. ١٨٦

والذي يبدو لي:

أَنَّ الْحَامِلَ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ يَدْرَأُ عَنْهَا الْحَدَّ بِمُجَرَّدِ ادِّعَائِهَا الْغَضَبَ  
أَوْ الْإِكْرَاهَ أَوْ أَيَّ شُبُهَةٍ أُخْرَى، سَوَاءً وَجَدَتْ قَرِينَةَ تَوْيْدٍ وَتَصَدَّقَ  
دَعْوَاهَا أَمْ لَمْ تَوْجَدْ، كَادِعَائِهَا اسْتِدْخَالَهَا مَنِيًّا، أَوْ أَنَّهَا اسْتَحْمَرَتْ  
بِخَرْقَةٍ فِيهَا مَنِيٌّ، أَوْ تَحَمَّتْ بِمَاءٍ قَدْ أَنْزَلَ فِيهَا رَجُلًا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

١٨٤ المغني لابن قدامة، ٢١٠/٨.

١٨٥ السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ، ص ١١١.

١٨٦ المصدر السابق.

الاحتمالات، ولأنَّ المقرَّ بالزنا لو رجع عن إقراره واعترافه لقبيل رجوعه ويدراً عنه الحدّ، فكيف بمن لم تقرّ بالزنا أصلاً وهي تدعي الغضب أو الإكراه؟.

فدرء الحدّ عنها هُنا من باب أولى؛ خاصّة إذا علمنا أنّ الشّارع الحكيم متشوّف إلى التستر على أعراض النّاس وإلى العفو والصفح في حدّ الزّنا، لأيّ شبهة كانت.

لذلك قال النّبي ﷺ لهزّال بن يزيد الأسلمي لما أخبره بقصة ماعز: «يا هزّال لو سترته بردائك لكان خيراً لك»<sup>١٨٧</sup>.

وكان رسول الله ﷺ قد عرض لماعز بالرجوع عن إقراره والتّوبة إلى الله، وذلك بقوله: «لعلك قبّلت، لعلك لمست...».

وكذلك صنع مع الغامدية حتّى قالت له: أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً؟

أمّا إذا لم تدع الحامل من غير زوج شبهة معارضة أو غضباً أو إكراهاً فإنّ الحدّ يقام عليها، موافقة لما فعله الصّحابة رضوان الله عليهم.<sup>١٨٨</sup>

---

١٨٧ الموطأ مع شرح الزرقاني (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٨م) كتاب الحدود، باب ما جاء في

الرّجم، رقم ١٥٩٤، ٤/١٣٨.

١٨٨ انظر: حُجّة القرائن، عدنان حسن عزازيرة، ص ١٣٠.

## الدليل الرابع عشر:

حكم رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده بالقيافة، وجعلها دليلاً من أدلة ثبوت النسب، وليس فيها إلا مجرد الأمارات والعلامات، والقيافة في ثبوت النسب من أكثر القرائن ظهوراً وتطبيقاً في الفقه الإسلامي.

والقيافة هي استطلاع أوجه الشبه بين أعضاء شخصين كالعلامات المميزة لأقدامهما، للاستدلال من وراء ذلك على أن الشخصين ينتمي أحدهما إلى الآخر.

وقد استعمل الشرع القيافة كوسيلة من وسائل إثبات النسب، استهدافاً منه لتفادي مشكلة انقطاع النسب، على المستوى الاجتماعي، وعلى المستوى النفسي للفرد.

ففي عهد الرسول ﷺ كان بعض الناس يشكون أن يكون أسامة حِبُّ رسول الله ﷺ ابناً لزيد بن حارثة، رغم أن أسامة كان ينسب لفراس أبيه، وذلك لأن أسامة كان أسود اللون، وزيد بن حارثة كان أيضاً، وإزالة هذه اللوثة عن أسامة وأبيه، اعتمد الرسول ﷺ وسيلة القيافة، فجاء قائف ماهر اسمه مجزز المدلجي، ورأى أمامه أسامة وزيداً، بعدما غطى وجهه كُلاً منهما، فقال القائف: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.<sup>١٨٩</sup>

---

١٨٩ انظر: النظرية العامة للقضاء والإثبات، مصدر سابق، ص ٢٨٨.

فَقَد رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُسْرورٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُحْزَزًا مُدْجِيًّا دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطِيَا رَأْسَيْهِمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».<sup>١٩٠</sup>

هَذَا الْحَدِيثُ - وَأَحَادِيثُ أُخْرَى - هُوَ أَسَاسُ الْعَمَلِ بِحُكْمِ الْقَائِفِ فِي إِحْلَاقِ النَّسَبِ، وَهِيَ أَدْلَةٌ اِحْتِجَ بِهَا الْقَائِلُونَ بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ بِالْقَرَائِنِ، اعْتِمَادًا عَلَى قَرِينَةِ الشَّبهِ.

#### الدَّلِيلُ الْخَامِسُ عَشَرَ:

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِجَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْرَ كُفَّارِ قَرِيشٍ يَوْمَ بَدْرِ عَشْرَ جَزَائِرٍ وَسَعَا قَرِينَةً وَعِلَامَةً عَلَى كَوْنِهِمْ مَا بَيْنَ الْأَلْفِ وَالتَّسْعِمَائَةِ.

وَكَذَلِكَ نَزَلَ الْأَثَرُ مِثْلَةَ الْبَيْتَةِ، وَاعْتَبِرَ إِنْبَاتُ الشَّعْرِ حَوْلَ الْقَبْلِ فِي الْبُلُوغِ، وَجَعَلَهُ قَرِينَةً وَعِلَامَةً لَهُ، فَكَانَ يَقْتُلُ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ قَرِيظَةَ مَنْ وَجَدَتْ فِيهِ تِلْكَ الْعِلَامَةَ، وَيَسْتَبْقِي مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ.<sup>١٩١</sup>

---

<sup>١٩٠</sup> فتح الباري، كتاب الفرائض، باب القائف، رقم ٦٧٧١، ٥٦/١٢. وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الرضاع، باب إحلاق القائف الولد، ٤٠/١٠.  
<sup>١٩١</sup> إعلام الموقعين، ٩٠/١. الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٤٧/٦. القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بقانون الإثبات اليمني، عبد الفتاح محمد أبو العينين، ص ٤٢٨.

هذا وبعد عرض الأدلة من السنة، نذكر بعض الوقائع التي تدلُّ على أن الخلفاء اعتمدوا على القرائن.

فقد أورد ابن القيم من المسائل التي أخذ فيها بالقرائن وصدقت فيها الفراسة، ومنها:

أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشكت زوجها وقالت: هو من خير أهل الدنيا، يقوم الليل حتى الصباح، ويصوم النهار حتى يمسي، ثم أدركها الحياء. فقال: جزاك الله خيراً فقد أحسنت الثناء، فلماً ولت، قال كعب بن سور: يا أمير المؤمنين لقد أبلغت إليك في الشكوى، فقال: وما اشتكت؟ قال: زوجها. قال: عليّ بها، ثم قال لكعب: اقض بينهما. قال: أقضي بينهما وأنت شاهد! قال: إنك قد فطنت إلى ما لم أفطن له. قال: إن الله يقول: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، صم ثلاثة أيام وأفطر عندها يوماً، وقم ثلاث ليال وبت عندها ليلة.

فقال عمر: هذا أعجب من الأوّل، فبعثه قاضياً لأهل البصرة، فكان يقع له في الحكومة من الفراسة أمور عجيبة. ١٩٢

ومما يذكر في هذا المجال أيضاً:

---

١٩٢ الطُّرُقُ الحِكمِيَّة، ص ١٥.

أَنَّ امرأة راودت شاباً من الأنصار كانت تمواه، وهو يخاف الله تعالى ويعرض عنها، ولما لم تجد منه استجابة وطواعية كادت له، فألقت على ثوبها شيئاً من بياض البيض، وذهبت تنتظر الشاب حتى رآته، فتعلقت بثوبه واستغاثت، وما أكثر الملبين حينما تستغيث امرأة وهي تتعلق بثوب شاب، وذهبوا به إلى ابن الخطاب، وكان بمجلسه حينئذ علي بن أبي طالب وغيره من صحابة رسول الله ﷺ، والتفت عمر إلى من حوله من الصحابة، وكأنه يسألهم الرأي، فالمرأة جاءت وهي تتعلق بثوب الشاب، ومعها ما صنعتها، لتدل به على محاولة الشاب النيل منها، فقال علي: يا أمير المؤمنين أمهلي قليلاً، وأحضر بعض الماء وهو يغلي، ثم صبّه على ثوب المرأة في الجزء الذي ادّعت أنه من أثر ما كان من الشاب في محاولته الإيقاع بها، وتكشفت حقيقة ما كان، وأتضح أن ما على ثوب المرأة بعض بياض البيض، وليس شيئاً من مني الشاب البريء.<sup>١٩٣</sup>

لقد كان بياض البيض قرينة مختلقة كاذبة على تجريم الشاب، فأبطل علي رضي الله عنه تلك القرينة بقرينة أخرى وهي دلالة وجود بياض البيض على كذبها.

١٩٣ المصدر السابق، ص ٤٨.



ومنها مَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَدَّثَ مِنْ أَمْرِ فِدَاءِ  
أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَادُوا مِنْهُمْ مَنْ كَانَتْ  
جِرَاحَاتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، دُونَ مَنْ كَانَتْ مِنْ وَرَائِهِ، فَإِنَّهُ فَارٌّ. ١٩٤

وَمِنْ هَذَا اللَّوْنِ مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ طَوْلُونَ رَأَى يَوْمًا حِمَالًا  
يَحْمِلُ صِنًا - وَعَاءٌ يَحْمِلُ فِيهِ الْخَبْزَ - وَهُوَ يَضْطَرِبُ تَحْتَهُ، فَقَالَ: لَوْ  
كَانَ هَذَا الْاضْطِرَابُ مِنْ ثِقَلِ الْمَحْمُولِ لَغَاصَتْ عُنُقُ الْحِمَالِ، وَأَنَا أَرَى  
عُنُقَهُ بَارِزَةً، وَمَا أَرَى هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا مِنْ خَوْفٍ، فَأَمَرَ بِحِطِّ الصَّنِ، فَإِذَا  
فِيهِ جَارِيَةٌ مَقْتُولَةٌ، وَقَدْ قَطَعَتْ، فَقَالَ: أَصْدَقَنِي عَنْ حَالِهَا، فَقَالَ:  
أَرْبَعَةٌ نَفَرٌ فِي الدَّارِ الْفَلَائِيَةِ أَعْطَوْنِي هَذِهِ الدَّنَانِيرَ، وَأَمْرُونِي بِحِمْلِ هَذِهِ  
الْمَقْتُولَةَ، فَضَرَبَهُ وَقَتَلَ الْأَرْبَعَةَ. ١٩٥

### ٣. الاستدلال بالمعقول

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِحُجِيَةِ الْقَرِينَةِ فِي الْإِثْبَاتِ بِالْمَعْقُولِ، فَقَالُوا: إِنَّ  
عَدَمَ الْإِعْتِدَادِ بِالْقَرَائِنِ يَكُونُ سَبَبًا فِي ضِيَاعِ كَثِيرٍ مِنَ الْحُقُوقِ مِنْ  
أَمْوَالٍ وَأَنْفُسٍ وَأَعْرَاضٍ، وَخَاصَّةً مَعَ تَقَدُّمِ أَسَالِيبِ الْجَرِيمَةِ وَتَعَقُّدِهَا،  
إِذْ غَالِبًا مَا يَتْرِكُ الْمَجْرِمُ آثَارًا وَقَرَائِنَ تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَلَوْ اسْتَبَعَدَتِ الْقَرَائِنُ  
مِنْ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ، وَاقْتَصَرَتْ عَلَى الْإِقْرَارِ أَوْ الشُّهُودِ، لَانْتَشَرَتْ

---

١٩٤ المصدر السابق، ص ٥٠.

١٩٥ المصدر السابق، ص ٤٤.

الجريمة وعمّ الفساد، وخاصّة تلك القرائن العلميّة المستجدة التي يتمّ بها إقامة العدل وإشاعة الطمأنينة عن طريق كشف خطط المجرمين ومعرفة هويتهم.

لذلك فإنّ مقاصد الشريعة وقواعدها لا تعارض الاعتداد بالقرائن القويّة الظاهرة حفظاً للمجتمع، وإقامة للعدل، وإشاعة للطمأنينة، فمتى وجدت القرائن والأمارات التي تبين الحقّ وتظهره عمل بها.

والذي يستقرئ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام.<sup>١٩٦</sup>

يقول ابن القيم رحمه الله وهو بصدد الاستشهاد على حجة القرائن:

"إنّ الله عزّ وجلّ أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط والعدل، وليس من العدل والقسط أن تلغى القرائن القويّة الظاهرة التي لا معارض لها، فلا تعتبر في بيان الأحكام عليها، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كانت فنمّ شرع الله، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل من أن يخص طرق العدل وأماراته بشيء ثمّ ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله

---

١٩٦ انظر: الطرق الحكميّة، ص ١٢، ٢٤. تبصرة الحكماء، ١/١٦١.

منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، فالقرائن القويّة والأمارات الظاهرة حيث لا معارض لها ممّا هو أقوى منها محققة للعدل، مقيمة للقسط، فوجب اعتبارها".<sup>١٩٧</sup>

ولا ينكر أحد فائدة القرائن وأهميتها في القضاء لشدة الحاجة إليها عند فقدان البرهان، أو التشكك في الدليل المقدم. كما أنّها نافعة في الوصول إلى الحقيقة وإنصاف المظلوم، فالقرائن لا يستغنى عنها لتحقيق العدل، وإلا تعطلت الأحكام وضاعت الحقوق، وذلك إمّا لفقدان الدليل المباشر فيها، وإمّا لقدرة المعتدي على التمسك بظواهر الأمور.<sup>١٩٨</sup>

ففي كثير من الوقائع لا يمكن إثباتها بالشهادة أو الإقرار أو الكتابة، فإذا لم نسمح للقاضي باستنباط واستخراج القرائن، ضاعت الحقوق، مع حرص الشارع على حفظها، وإثباتها لأصحابها.

والقضاء بالقرائن يتفق مع غرض الشارع من إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وإخلاء العالم من الفساد.

وموقع القرائن كذلك موقع هام من ناحية الاستئناس والترجيح، إذ يتعين بها جانب أقوى المتداعين في الخصومة، فيتبين بذلك أيهما

---

١٩٧ الطُّرُق الحكمية، ص ١٤.

١٩٨ الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص ١١٢.

المدعى وأيهما المدعى عليه، ذلك أن المدعى - عند جمهور الفقهاء - هو من يخالف قوله الظاهر<sup>١٩٩</sup>.

والمدعى عليه هو من يوافق قوله الظاهر، وإنما تعرف المخالفة والموافقة للظاهر بواسطة القرائن المختلفة.

فإذا قامت قرائن الأحوال، وأوضحت ظهور قول أحدهما وخفاء قول الآخر، طوب صاحب القول الخفي بالبينة، وسمي "مدعياً"، وطوب صاحب القول الظاهر باليمين، وسمي "مدعى عليه".<sup>٢٠٠</sup>

إن القضاء بالقرائن له أهمية في الخصومات، وذلك سواء في حال وجود البينة أو الإقرار، أم في حال فقد أيّ منهما، فقد تمنع القرينة سماع الدعوى، كادعاء فقير معسر إقراض غني موسر، وقد يكون لوجود التهمة دور في ردّ البينة أو الإقرار مثل:

قراءة الشاهد للمشهود له.

أو يكون الإقرار في مرض الموت.

وقد تعدّ القرينة دليلاً وحيداً مستقلاً إذا لم يوجد دليل سواها، مثل ردّ دعوى الزوجة القاطنة مع زوجها بعدم الإنفاق عليها، في رأي المالكية والحنابلة.<sup>٢٠١</sup>

---

١٩٩ المعني لابن قدامة، ٣٣٤/١٠. قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ٢٨/٢.

٢٠٠ محاضرات في الفقه المقارن، مصدر سابق، ص ١٩٦.

٢٠١ الطُّرُق الحُكْمِيَّة، ص ١٥٢. الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ٦/٦٤٤.



## المبحث الثاني

### القائلون بعدم اعتبار القرائن حجة في الإثبات وأدلتهم

يرى هذا الفريق عدم جواز الاعتداد شرعاً بالقرائن في الإثبات، إذ لا يثبت بها حق ولا تعتبر دليلاً ولا مرشداً، ويمثل هؤلاء قلة من الفقهاء، وبهذا قال الخير الرملي<sup>٢٠٢</sup>، وشيخ الإسلام ابن سعود العمادي<sup>٢٠٣</sup>، وصاحب تكملة ابن عابدين<sup>٢٠٤</sup>، والجصاص<sup>٢٠٥</sup>، والقرافي<sup>٢٠٦</sup>، وابن نجيم<sup>٢٠٧</sup>، وأيضاً الشيعة الجعفرية<sup>٢٠٨</sup>، ومن المعاصرين اختار هذا الرأي الشيخ علي قراعة<sup>٢٠٩</sup>.

ومع ذلك فإن هؤلاء القلة قد ورد في مصنفاتهم مسائل وقضايا في فروع فقهية كثيرة ليس لهم مستند فيها إلا العمل بالقرائن، وإن لم يصرحوا بذلك.

وسنين أدلة المانعين مع مناقشتها.

---

٢٠٢ الفتاوى الخيرية (بيروت: دار المعرفة) ١٢/٢.

٢٠٣ المصدر السابق، ٥٢/٢.

٢٠٤ تكملة ابن عابدين (بيروت: دار الفكر) ٤٣٧/٧.

٢٠٥ أحكام القرآن للجصاص، ١٧١/٣.

٢٠٦ الفُروق للقرافي، دار المعرفة، ٦٥/٤.

٢٠٧ البحر الرائق، ٢٠٥/٧.

٢٠٨ السُلطة القضائية في الإسلام، شوكت عليان (الرياض: دار الرشيد) ص ٢٢٦.

٢٠٩ الإثبات بالقرائن، إبراهيم محمد الفائز، ص ١١٤ وما بعدها.

## الدليل الأول:

لأ يجوز العمل بالقرائن والاعتداد بها في الإثبات لما يمكن أن يحفّ بها من الظواهر التي تلبس الحقيقة بالباطل، وتقلب الوقائع، فيؤخذ البريء بذنب المجرم، ويحكم على الشخص بما ليس في ذمته، بمجرد أن المصادفات قد أوقعت ذلك البريء في ظروف أوحث إلينا بالاعتقاد بمسئوليته، مع أن الواقع خلاف ذلك.

فالقرائن ليست مطردة الدلالة لاختلافها قوة وضعفاً، وليست منضبطة.

وكثيراً ما تبدو قوية دالة على الأمر ثم يعترها الضعف، وهذا يُدخل خللاً في مجرى العدالة.

ويستدل هؤلاء بما جاء في قضاء سيدنا علي رضي الله عنه، حيث أنه أتى برجل وجد في خربة بيده سكين ملطخ بدم، وبين يديه قتيل يتشحط في دمه، فسأله عمّن قتله، قال: أنا قتله، قال: اذهبوا به فاقتلوه، فلما أخذوه وأرادوا قتله جاءهم رجل وقال: ردّوه إلى علي ولا تعجلوا قتله. فردّوه، فقال ذلك الرجل: يا أمير المؤمنين أنا قتله. فقال عليّ للأول: ما حملك على أن قلت أنا قتله ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع، وقد وقف العسس على الرجل وهو يتشحط في دمه، وأنا واقف وفي يديّ سكين، وفيها أثر الدّم، وقد أخذت في خربة،

فخفت أن لا يقبل مني، وأن يكون قسامة. فاعترفت بما لم أصنع واحتبست نفسي عند الله. فقال علي: بسما صنعت.

ثم سأله عن قصته فذكر أنه جزار، وأنه ذبح بقرة وسلخها، وأثناء ذلك حبسه البول، فذهب ويده السكين إلى خربة بقربه فبال فيها وقفل راجعاً، فإذا به يجد الرجل يتشحط في دمه. فوقف ينظر إليه، وإذا به يفاجأ بالشرطة الذين أخذوه إلى علي، والناس يصيحون: هذا قاتله، وليس له قاتل سواه. فلم يجد بدأً من أن يدعي أنه قاتله مخافة أن لا يصدق في إنكاره.

ثم سأل علي المقر الثاني، فقال: إنه أعرابي أغلس فقتل الرجل ليستولي على ما معه من المال، ثم سمع حركة العسس فأراد الفرار ولكنه رأى الجزار قاصداً ذلك المكان بسكينه، فاستتر إلى أن يخلو المكان ثم يذهب، لكنه رأى أن الرجل سيقتل وهو بريء فجاء واعترف بجرمته حتى لا ييؤء بدمه أيضاً.

فقال للحسن: ما الحكم في هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين إن كان قتل نفساً فقد أحيا نفساً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. فحلى علي عنهما، وأخرج دية القاتل من بيت المال. ٢١٠

٢١٠ انظر: الطرُق الحكمية، ص ٥٦، ٥٧.



قالوا: إن هذه القضية تدلُّ على أن الحكم بالقرائن لا يؤمن فيه من الوقوع في الخطأ، لأن القرائن قد تدلُّ على غير الواقع، فإن هذا لرجل كاد أن يُقتل نظراً للقرائن التي أحاطت به، والتي غلب على ظن الجميع أنه هو القاتل، الشيء الذي لم يجد معه بدءاً من الاعتراف ما لم تجنّه يدها.

فالقرائن بدت أول مرة قوِّية وقاطعة، ثم ضعفت ووهنت لالتها بعد أن ظهر الحق مخالفاً لها.

فلو أخذنا بالقرائن واعتبرناها حجة في الإثبات وطريقاً من طرق قضاء لأهدرنا دماء كثيرة، وأزهقنا أرواحاً بريئة.

لذلك فإن القرائن لا تصلح أن تكون وسيلة من وسائل الإثبات. ويمكن أن يُجاب على ذلك:

أولاً: بأن علياً رضي الله عنه لم يحكم في هذه القضية بالقرائن، إنما حكم بإقرار المتهم.

وثانياً: أن تلك القرائن التي قامت بالمتهم لم تبلغ من الدلالة على بؤت التهمة بالقتل إلى درجة القرائن القطعية في إثبات هذه التهمة، إنما غاية ما تصل إليه هذه القرائن أن تكون لوثاً يمكن معه لأولياء لقتيل أن يحلفوا خمسين يمينا كما في إيمان القسامة، وقد فهم الرجل نفسه هذا فذكر أنه اندفع إلى الاعتراف خوفاً من أن يعتبر وجوده

عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ لَوْثًا تَثْبِتَ مَعَهُ الْقِسَامَةَ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ أَقْرَبُ لِأَنَّ الْقَرَائِنَ تَثْبِتُ عَلَيْهِ تَهْمَةَ الْقَتْلِ.

وَالْإِعْتِرَاضُ عَلَى أَنَّ الْقَرَائِنَ قَدْ تَبَدُّو قَوِيَّةٌ ثُمَّ يَعْتَرِيهَا الضَّعْفُ مُرَدُّدٌ، فَإِنَّ مَا يَعْتَرِي الْقَرَائِنَ مِنْ إِحْتِمَالِ الضَّعْفِ يَعْتَرِي غَيْرَهَا مِنْ طُرُقِ الْإِثْبَاتِ الْآخَرَى.

لَأَنَّنا لو تركنا الحكم بما يَثْبُتُ بِالْقَرَائِنِ نَظْرًا لَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ كَوْنِ الْقَرَائِنِ قَدْ تَضَعْفُ وَلَا تَدَلُّ عَلَى الْوَاقِعِ، لَوْ قُلْنَا بِذَلِكَ لَوْجِبُ بِالْأَوَّلَى أَنْ نَتْرِكَ الْحُكْمَ بِمَا يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ.

لَأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ أَقْرَبَ بِأَنَّهُ قَتَلَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ كَاذِبًا فِي إِقْرَارِهِ<sup>٢١١</sup>.

فَقَدْ يَقْرَأُ إِنْسَانٌ بِالسَّرْقَةِ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ إِقْرَارَهُ لَمْ يَكُنْ إِخْتِيَارًا، وَإِنَّمَا كَانَ تَحْتَ تَأْثِيرِ الْإِكْرَاهِ، وَلَمْ يَكُنْ سَارِقًا فِي الْوَاقِعِ.

أَوْ يَكُونُ الْإِقْرَارُ حَدَثًا مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ لَكِنْ كَانَ وِرَاءَهُ دَافِعٌ آخَرَ، كَمُصْلِحَةٍ خَفِيَّةٍ وَرَغْبَةٍ فِي تَحْقِيقِ غَرَضٍ مُعَيَّنٍ.

ثُمَّ إِنَّ وَسَائِلَ الْإِثْبَاتِ كُلَّهَا لَيْسَتْ قَطْعِيَّةَ الدَّلَالَةِ جِزْمًا وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِهَا تَرْجِيحًا لِجَانِبِ الصِّدْقِ عَلَى الْكُذْبِ، وَقَدْ يَكُونُ الْوَاقِعُ غَيْرَ ذَلِكَ.

---

٢١١ وسائل الإثبات، محمد بن معجوز، ص ٣٨٦.

والعبرة بالقرائن وقت القضاء، فإذا ظهر وقت القضاء إفادة طريق من الطُّرُق يحقق الغرض المقصود وجب القضاء به دون اعتبار لما يطرأ عليه في المستقبل، والقرائن كباقي الطُّرُق في هذا المعنى.<sup>٢١٢</sup>

فكما يضعف الأخذ بالقرينة القاطعة يضعف الأخذ بالإقرار أيضاً - كما ذكرنا - مع أنه أقوى الحجج الشرعيّة.

فإذا جاز ترك الاحتجاج لوجود مثل هذا الاحتمال الذي في القصة التي ذكرناها، هذا الاحتمال الذي إن تحقق وجوده مرّة فهو في حيز التوهم ألف مرّة، فإنه يجوز ترك الاحتجاج بالإقرار أيضاً لاشتراك كلّ في توهم الاحتمال، ولم يقل بذلك أحد. فكم من مرّة ظهر بطلان الإقرار بعد أن لم يشكك فيه إنسان.

وكذلك في ميدان الشّهادة، فكم من مرّة زور الشّهود، وصدر الحكم بناءً على شهاداتهم.

والقائلون بأنّ القرائن وسيلة من وسائل الإثبات اشترطوا أن تكون القرائن قويّة لا يشك في قوّتها ودلالاتها، ومن هذا النوع قرائن تبلغ درجة من القوّة تفوق في دلالتها الشّهادة والإقرار.

وذلك كما لو ادّعى رجل أنه ارتكب جريمة الزّنا، فبان أنه خصي.

---

٢١٢ من طُرُق الإثبات، أحمد عبد المنعم البهي، ص ٨٤. حُجّة القرائن في الشريعة الإسلاميّة، مصدر سابق، ص ١٤٥.

أَوْ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهَا ارْتَكَبَتْ جُرْمَةَ الزَّانَا فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا  
بَاكِرٌ.

فَالْقَرِينَةُ لَا يُؤْخَذُ بِهَا إِلَّا مَعَ الْإِحْتِيَاطِ الْقَوِيِّ وَالْيَقِظَةِ الشَّدِيدَةِ،  
حَتَّى تَطْمَئِنَّ نَفْسُ الْحَاكِمِ إِلَيْهَا وَيُتْلَجَ صَدْرُهُ بِمَا يَحْكُمُ بِهِ.

كَمَا أَنَّ شَهَادَةَ الشَّاهِدِينَ عَلَى الْقَتْلِ (مِثْلًا) لَا يُؤْخَذُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ  
شِدَّةِ التَّحَرِّيِّ وَاسْتِيفَاءِ الشَّهَادَةِ شُرُوطِهَا، فَكَمَا أَنَّ إِحْتِمَالَ كَذِبِ  
الشَّاهِدِينَ قَائِمٌ بَعْدَ عَمَلِ أَقْصَى مَا يُمْكِنُ مِنَ التَّحَرِّيِّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا  
يَمْتَنَعُ الْأَخْذُ بِشَهَادَتِهِمَا فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ مَهْمَا بَلَغَ عَظَمُهُمَا،  
فَكَذَلِكَ الْإِحْتِمَالُ الْبَعِيدُ جَدًّا بَلِ الْمَوْهُومِ الَّذِي يُوْجَدُ مَعَ الْقَرِينَةِ  
الْقَاطِعَةِ يَجِبُ أَلَّا يَمْنَعَ الْعَمَلَ بِهَا.

وَلَكِنْ أَوْدَتِ الْقَرَائِنُ الْقَاطِعَةَ بِحَيَاةِ وَأَمْوَالِ أَنْاسٍ وَهُمْ مَظْلُومُونَ  
لَقَدْ أَوْدَتِ شَهَادَةُ الشُّهُودِ الْعُدُولِ الْمَرْكُوبِينَ بِحَيَاةِ وَأَمْوَالِ الْكَثِيرِينَ مِنَ  
النَّاسِ وَهُمْ مَظْلُومُونَ كَذَلِكَ.

وَمَا دَامَ الْوُصُولُ إِلَى الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ الَّذِي يَنْتَفِي مَعَهُ كُلُّ  
إِحْتِمَالٍ لَا مَطْمَعُ فِيهِ إِذْ هُوَ فِي حَيْزِ الْمُسْتَحِيلِ غَالِبًا، وَجِبَ الْأَخْذُ  
بِحُكْمِ الضَّرُورَةِ بِالْأَدْلَةِ وَالْحُجْجِ الظَّنِّيَةِ مَعَ الْإِسْتِقْصَاءِ فِي التَّثْبِتِ،  
وَتَقْدِيمِ الْأَقْوَى مِنْهَا عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَمُلَاحَظَةِ الْأُمُورِ  
الْمُرْجِحَةِ.

وبالجملة فإذا فات في هذا المقام علم اليقين فإنَّ علم الطمأنينة أو  
نأ يقرب منه ويدانيه من الظنِّ الرَّاجح كفاية، وما لا يدرك جُلّه لا  
يترك كلّه، ولا يكلف الله نفساً إلاَّ وسعها. ٢١٣

### الدَّلِيلُ الثَّانِي

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت:

اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد:  
هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَهْدٌ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ،  
نَظَرَ إِلَى شِبْهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَ عَلِيٍّ  
نِرَاشَ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شِبْهِهِ فَرَأَى شِبْهًا بَيْنًا  
عْتَبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ،  
إِحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. ٢١٤

واستدلوا بهذا الحديث على عدم اعتبار النبي ﷺ للشبه في إلحاق  
لنسب، ذلك الشبه البين بين الغلام وعتبة، لكنه لم يعتبر هذا الشبه  
ألحق الولد بصاحب الفراش وهو زمعة.

ونوقش هذا الاستدلال:

---

٢١١ طُورِقَ الْقَضَاءُ، ط ١٩٨٥م، ص ٤٦١. وانظر: النُّظَامُ الْقَضَائِي فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، مُحَمَّد  
رَأْفَتُ عَثْمَانَ (الكويت: مكتبة الفلاح) ص ٣٤٤.  
٢١١: صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، رقم ٤٧٤٩، ١٢/٣٢.  
وصحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ١٠/٣٦.

بأنَّ عدم اعتبار الشَّبه هُنَا لوجود مَا هو أقوى من الشبه وهُوَ الفراش،  
فصار الشبه مع الفراش بمترلة أضعف الدليلين مع أفواهما، فلولا وُجُود مَا  
هُوَ أقوى من الشبه - وهُوَ الفراش - لاعتبر الشبه في الإلحاق.<sup>٢١٥</sup>

ومع ذلك فَقدَ أعطِي هُنَا الفرع حكماً بين أصليْن.

فالفراش الظَّاهر الثَّابت يقتضي إلحاقه بزمعة، والشبه البيِّن  
يقتضي إلحاقه بعتبة، فروعِي الفراش في إثبات النَّسب.

والشبه البيِّن بعتبة في أمر سودة بالاحتجاب.<sup>٢١٦</sup>

### الدَّليل الثَّالث

واحتج المعارضون للأخذ بالقرائن بقول النَّبي ﷺ: "لو كنت  
راجماً أحداً بغير بيِّنة لرجمت فلانة، فَقدَ ظهر منها الرية في منطقتها  
وهيئتها ومن يدخل عليها".<sup>٢١٧</sup>

وروى البخاري أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما ذكر حديث  
الملاعنين، فقال لَهُ رجل: هيَ التي قَالَ النَّبي ﷺ: «لو كنت راجماً

---

٢١٥ فتح الباري، ١٢/٣٥. صحيح مسلم مع شرح النووي، ١٠/٣٩. المغني، ٥/٧٦٧.  
٢١٦ سُبُل السَّلَام للصنعاني، مكتبة الجمهورية العربية المتَّحدة، ٣/٢٧٩. شرح الزرقاني على  
الموطأ (بيروت: دار المعرفة\* ٤/٢٤).  
٢١٧ سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، ٢/٨٥٥. نيل الأوطار، شركة  
الطباعة الفنِّيَّة، ٨/٣٠٥.

أحداً بغير بيّنة رجمت هذه»، فقال: لا! تلك امرأة كانت تظهر في  
الإسلام السوء".<sup>٢١٨</sup>

قالوا: لو جاز العمل بالقرائن لأقام النبي ﷺ الحدّ عليها، ولكن لم  
يفعل مع توافر الأمارات من وقوع الزّنا من المرأة، كما هو الظاهر  
من الحديث.

ويناقد هذا الاستدلال:

بأنّ الحديث ليس بحجة في عدم الأخذ بالقرائن.

لأنّ النبي ﷺ صرّح بأنّه لا يرجم بغير بيّنة، والقرائن من البيّنة،  
وهذا يدلّ على أنّ ما توافر لديه من أمارات لا يكفي في إقامة الحدّ  
عليها، فهي ليست قوّة الدّلالة كالحمل مثلاً، حتّى يحكم عليها بحدّ  
لزّنا، فدلالة الحمل قرينة قوّة ظاهرة بخلاف دلالة الخضوع بالقول،  
والابتذال في الهيئة، وترك الحشمة والستر.

لذلك فلا حجة لهم في الاستدلال بهذا الحديث على إلغاء  
لقرائن عامّة.

ثمّ إنّ القرينة الضّعيفة شُبّهة، والحدود تدرأ بالشبهات.<sup>٢١٩</sup>

---

٢١٨ صحيح البخاري، كتاب المحارِبين من أهل الكفر، باب من أظهر الفاحشة واللّطخ  
والتهمة بغير، ٣٣/٨. سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، ٨٥٥/٢.  
٢١٩ التّشريع الجنائي الإسلاميّ، الحدود، محمّد عطا السيّد أحمد، ص ١٨٢. محاضرات في علم  
القاضي، القرائن وغيرها، عبد العال عطوه، ص ٤٢.

وأما حديث ابن عباس فإن الاستدلال به يُفيد منع العمل  
بالقرائن في إثبات الزنا، إذا اعتبرنا الأوصاف التي جاءت في الحديث  
قرينة على وقوع الزنا من هذه المرأة.

وعلى ذلك فالحديث لا دلالة فيه على منع العمل بالقرائن في  
جميع الحقوق، لأن غاية ما يفيد منع العمل بها في باب الزنا - عند  
من يرى ذلك - ودعواهم منع العمل بها مطلقاً.<sup>٢٢٠</sup>

#### الدليل الرابع:

واستدل المانعون أيضاً بأن القرائن تقوم على الظن والتخمين،  
وقد ندد الله تعالى بالظن، فقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى  
الْأَنْفُسُ﴾ [التَّحْمِ: ٢٣]. وقال: ﴿مَا لَهُمْ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [النِّسَاء: ١٥٧].  
وقال الرسول ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب  
الحديث». <sup>٢٢١</sup>

وقد نوقش هذا الاحتجاج:

بأن القول بالظن نوعان: ضعيف وقوي، والمنهي عنه الأخذ بالظن  
الضعيف خاصة في أمر العقائد، كما تدل عليه الآيات التي أوردوها.

---

٢٢٠ من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون، ص ٨٤.



أَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَإِنَّ الْقَرِينَةَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ مُثَبَّتٌ فِيهَا دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى  
بُوتِ حَادِثَةٍ أُخْرَى.

### مناقشة وترجيح:

وأخيراً، وبعد هذا العرض لاستدلالات كل فريق من الفريقين:  
لقائلين بحجية القرينة في الإثبات وأدلتهم، والمخالفين وأدلتهم،  
مناقشة كل تلك الأدلة وما وردَ عليها من اعتراضات وردود، يمكن  
لقول:

بأن رأي القائلين بحجية القرائن هو أولى بالترجيح واعتبار القرينة  
لقوية وسيلة من وسائل الإثبات، وطريقاً من طرق الحكم، لسلامة  
لأدلة التي اعتمد عليها هذا الرأي، ولضعف ما أستند إليه القائلون  
عدم حجية القرائن، لذلك لا ينبغي إهمال شأنها بعد أن قامت الأدلة  
لقوية على العمل بها، وعمل بها المانع والمجيز.

ولا شك أن العمل بالقرائن فيه توطيد أركان العدل ورعاية  
صالح الخلق خصوصاً في هذا العصر الذي تميّز بالاستفادة من ثمرات  
لتقدم العلمي ومعطياته في مجال أدلة الإثبات وتوسيعها.

---

٢٢' رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتعسس والتنافس والتناحش،  
ونحوها، ٤/١٩٨٥.

وهذا ما يوافق روح الشريعة ومقاصدها في حفظ الأنفس والأموال والأعراض.

وإنَّ إلغائها وعدم اعتبارها وخصوصاً القرائن المستجدة منها والمبنيَّة على العلم والتَّجربة والسُّنن الكونيَّة الثابتة فتحُّ لباب الشرِّ والفساد، وإغراء للمجرمين بارتكاب الجرائم.

يَقول الشَّيخ محمود شلتوت رحمه الله:

"والأخذ بالقرائن ليس من مبتكرات القوانين الحديثة، وإنما هوَّ شريعة إسلاميَّة، جاء بها كتاب الله، وقررتَه السُّنة، ودرج عليه حُكَّام المسلمين وقضاةهم في جميع العُصور، وأنَّ رمي الشَّريعة بالتصوُّر أو الجمود ناجم عن الجهل بها، وعدم الاطلاع على كنوزها، نعم كان للمحدثين ظاهرة التنظيم والتنويع، وكلَّ ما أوردوه من تقسيم للقرائن موجود في كتب الفقه الإسلاميِّ، لا ينقصه إلاَّ الأسماء الجديدة، والذهب هوَّ الذهب، وإن علاه الصداً".<sup>٢٢٢</sup>

ومن الجدير بالذكر أنَّ الفقهاء الذين رفضوا الأخذ بالقرائن، وجدناهم من النَّاحية العمليَّة قد اعتمدوها واعتبروها، وبذلك خالفوا مذهبهم في منع العمل بها.

---

٢٢٢ الإسلام عقيدة وشريعة، مطبعة الأزهر، ١٩٥٩م، ص ٤٧٠.

فمثلاً: أنَّهم قد أوجبوا عَلَى القاضي أَنْ يقضي بنكول المدَّعى عليه عن اليمين، مع أَنَّ القضاء بالنكول عن اليمين ليس إلاَّ حكماً بالقرينة الظاهرة التي دَلَّت عَلَى كذب الناكل عن اليمين. وقداموا العمل بهذه القرينة عَلَى أصل براءة الذمَّة.

بَلْ إِنَّا نَجدهم يذهبون أبعد من ذلك فينبون أحكاماً مختلفة عَلَى قرائن أخرى، فمن ذلك أَنَّ الخير الرملي الذي أنكر عَلَى ابن الغرس ذكره القرينة بين طُرُق الإثبات بقوله: "ولا شَكَّ أَنَّ مَا زاده ابن الغرس غريب عن الجادة فَلَا ينبغي التعويل عليه".

هذا الفقيه الذي منع العمل بالقرائن سئل عن المسألة الآتية، فبني فيها الحكم عَلَى القرائن.

فَقَد جاء في الفتاوى الخيرية:

"وسئِل، رجل تلقى بيتاً عن والده، وتصرف فيه كَمَا كان يتصرف فيه أبوه من غير منازع ولا مدافع، مُدَّة تنيف عَلَى الخمسين سنة، وبرز جماعة يدعون أَنَّ البيت لجدهم الأعلى، فهل تقبل دعواهم مع اطلاعهم عَلَى التَّصْرُف المذكور، واطلاع آبائهم، وعدم قيام مانع يمنعهم من الدَّعوى؟. أجب: لَا تسمع هذه الدَّعوى، فَقَد جاء في فتاوى الولوالجي:

رجل تصرف زماناً في أرض، ورجل آخر رأى الأرض  
والتَّصَرَّفَ، ولم يدع ومات على ذلك، لم تسمع بعد ذلك دعوى  
ولده، وتترك للمتصرف، لأنَّ شاهد الحال لهم، هذا مع ما في سماعها  
من فتح باب التزوير والتليس".

فهنا نجد الخير الرملي يمنع سماع الدَّعْوَى في هذه المسألة التي  
سُئِلَ مستنداً إلى فتوى الولواجي بعدم السماع بناءً على  
القرينة<sup>٢٢٣</sup>.

فهذا إقرار منه للعمل بالقرينة في أجلى صورته، وإن لم يصرح  
بذلك، بل وإن صرح بمنع العمل بالقرائن.  
يَقُولُ ابن القِيم:

"وأبعد النَّاس من الأخذ بذلك - بالقرائن - الشَّافعي رحمه الله  
تعالى، مع أنَّه اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مائة موضع، وقد  
ذكرنا منها كثيراً في غير هذا الكتاب.

منها: جواز وطء الرَّجُل المرأة ليلة الزفاف وإن لم يرها ولم  
يشهد عدلان أنَّها امرأته بناءً على القرائن.... وغيرها"<sup>٢٢٤</sup>.

---

٢٢٣ من طُرُق الإثبات في الشريعة وفي القانون، ص ٨٥ وما بعدها.

٢٢٤ أعلام الموقعين، ص ٣٧٨.

والحنفية يحكمون بالنكول وليس ذلك إلا رجوع إلى القرينة  
الظاهرة، وهي الامتناع عن حلف اليمين الذي يمكنه به أن يدفع عن  
نفسه، فدل امتناعه على أنه المحقوق بناءً على هذه القرينة<sup>٢٢٥</sup>.

ومن اعتبار الفقهاء للقرائن انعقاد البيع، في سائر الأعصار  
والأمصار، بمجرد المعاطاة من غير لفظ، اكتفاءً بالقرائن والأمارات  
الدالة على التراضي الذي هو شرط في صحة البيع.<sup>٢٢٦</sup>

وقد ذكر ابن فرحون في تبصرته خمسين مسألة من العمل بالقرائن  
قال به علماء المذاهب الأربعة، وبعضها قال بما مالك وحده.<sup>٢٢٧</sup>

والمتبع لكتب هؤلاء الأئمة يرى أنهم عملوا بالقرينة في الجملة،  
وما ذاك إلا دليل على اعتبارها عندهم، لكن لم يذكروها صراحة في  
طرق الإثبات، كما ذكروا الشاهدين واليمين والإقرار وغيرها من  
طرق الإثبات، وكان مبعث خلاف بين متأخري الفقهاء في جواز  
القضاء بها<sup>٢٢٨</sup>.

فالفقهاء القدامى رحمهم الله عملوا بالقرائن وعللوا بها الأحكام  
دون أن يصرحوا بمشروعيتها، وقد كانوا يقررون كل حالة على

---

٢٢٥ تبين الحقائق شرح كثر الدقائق للزليبي، دار المعرفة، ٩٥/٢.

٢٢٦ القضاء والعرف في الإسلام، سمير عايب (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٨٦م) ص ١٢٨.

٢٢٧ تبصرة الحكام، ٩٥/٢ وما بعدها.

٢٢٨ من أدلة الإثبات، ص ٧٥. مغني الحكام للطرابلسي، ص ١٦٦. تبصرة الحكام، ١١٥/٢.

حدة، لذلك لم يضعوا ضابطاً للعمل بها، وتجد المذهب الواحد يستند إلى القرينة في استنباط الحكم أو ترجيح البيّنة، ويرفض قرائن مُعَيّنة في حالات لوجود قرينة أقوى منها.

فالفقهاء مجمعون على الأخذ بالقرائن في الجملة ومختلفون في التفصيل. يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ شَلْتُوتُ:

"ومَّا ينبغي المسارعة إليه في هذا المقام، أن الناظر في كتب الأئمة يرى أنَّهم مجمعون على مبدأ الأخذ بالقرائن في الحكم والقضاء، وأنَّ أوسع المذاهب في الأخذ بها مذهب المالكية والحنابلة، ثُمَّ الشَّافِعِيَّةُ والحنَفِيَّةُ".<sup>٢٢٩</sup>

وسنعرض بعض الصور التي كانت موضع اعتبار الفقهاء اعتماداً منهم على القرائن، ونختار من هذه الصور: الوسم، والشاهد العربي.

### أولاً: الوسم

وهو وضع علامة تعتبر كقرينة على نوع المال.

قال أنس بن مالك: رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم وحديدة محماة، يسم به إبل الصدقة.<sup>٢٣٠</sup>

وقد نصَّ على استعمال الوسم كقرينة عدد من المالكية والحنابلة.

٢٢٩ الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٤٦٩.

٢٣٠ صحيح مسلم، رقم: ٢١١٩. ومسند أحمد، ١٧١/٣.

فالمالكية قالوا: إذا وجد مكتوباً عَلَى المال كلمة "حبس" أو "وقف"، فإنه يحكم بهذه القرينة للدلالة عَلَى مَا يعنيه.

والحنابلة قالوا: إذا وجد في حائط الدَّار منقوشاً، أو مكتوباً عَلَى حجر من أحجار البناء كلمة "حبس" أو "مسجد" عمل بهذه القرينة<sup>٢٣١</sup>. لأنَّ تلك الكتابة قرينة عَلَى كون الدَّار وقفاً أو مسجداً، خصوصاً إذا كان الحجر المكتوب من جزء البناء، وكان ضخماً.

واحتمال كونه نُقل إلى هُنَاكَ بعد البناء بعيد جداً كاحتمال كذب الشُّهود العُدُول.<sup>٢٣٢</sup>

وتوجد قرينة الوسم أو العلامة في المجال التقافي.

فالمكتبات الخاصَّة أو العامَّة تضع طابعاً خاصّاً تطبع به مَا لديها من كتب أو في بَعْض ورقاته، وتخضع هذه القرينة للسلطة التقديرية للقضاء تجنباً للتزوير أو التَّحَايِل.<sup>٢٣٣</sup>

ومن هذه الصُّور أيضاً مَا يسمَّى بالشاهد العربي أو شاهد الحال، وهذه التسمية لمتأخري المالكيَّة، ويعنون به ظرفاً أو مجموعة الظروف المحيطة بالدعوى، تدلُّ باعتبار المنطق العقلي العام، أو باعتبار

---

٢٣١ الطُّرُق الحكميَّة، ص ٢٤٦.

٢٣٢ المصدر السَّابِق، ص ٢٢١.

٢٣٣ النَّظَرِيَّة العامَّة للقضاء والإثبات، مصدر سابق، ص ٢٩٠.

المتعارف بين النَّاس: أن أحد الطرفين لا ينتصه الصَّدق، وأن الطرف الآخر كاذب، أو أقل صدقاً من الأوَّل.

مثال ذلك:

لو اختلف الزوجان عند الطَّلَاق، أو ورثتهما عند الموت، فادعى كُلُّ منهما ما ادعاه الآخر من امتعة البيت.

هنا يرجح جانب من شهد له المتعارف بين النَّاس.

فالسلاح (السيف والرمح) مثلاً يحكم به للرجل، والمجوهرات يحكم بها للمرأة، إذا لم توجد معارضة من قرينة أخرى.<sup>٢٣٤</sup>

ومن أمثلة شاهد الحال أيضاً:

إذا اختلف الراهن والمرهن في قدر الدين، فقال مالك: إنَّه يقبل قول المرهن في ذلك، ما لم يزد على قيمة الرهن، وهذا هو القول الواضح، وهو الذي يشهد له القرآن الكريم، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فَقَدْ جعل الرهن بدلاً من الكتاب والشُّهُود، فهو الناطق بالحق، ولهذا إذا ادَّعى الراهن قدرًا أقل من قيمة الرهن لم يصدق، كأن يَقُول: رهنته هذه الدَّار في مائة درهم،

---

٢٣٤ شرح محمد ميارة على تحفة ابن العاصم، المطبعة المصرية، ١٣١٥هـ، ١/١٩٨. نقلًا عن التَّظْرِيَّة العَامَّة للقضاء والإنبات، مصدر سابق، ص ٢٩١.



لأنَّ شاهد الحال يكذبه، ولأنَّ العادة تقضي بأنَّه لا يمكن أن يرهن الشيء الكبير القيمة في الدين القليل.<sup>٢٣٥</sup>

ومن الشَّاهد العربي الحيازة في العقار والمنقول، والحيازة أو اليد، هي وضع اليد على المال، والتَّصرُّف فيه تصرف المالك، بالبناء والغرس مثلاً، إذا كان المحوز عقاراً، وبالاستعمال إذا كان المحوز منقولاً، كالسيارة والكتاب.

وتعدّ الحيازة لدى الجُمهور قرينة على الملكية وشاهداً له إذا نوفرت شروطها، وهي قابلة لإثبات عكس دلالتها.<sup>٢٣٦</sup>

---

٢٣٥ الطُّرُق الحكميَّة، ص ٣٢.

٢٣٦ شرح محمَّد ميارة، المصدر السَّابق، ص ٢٩٢. وسائل الإثبات في الفقه الإسلاميّ، محمَّد ابن معجوز، دار الحديث الحسنية، ١٩٨٤م، ص ٤٠٥.

## المبحث الثالث

### إثبات القصاص والحدود بالقرائن

#### أولاً: إثبات القصاص بالقرائن

أما ما يتعلق بالقصاص فإن الفقهاء قد اختلفوا في العمل بالقرينة في القصاص.

فيرى جمهور الفقهاء عدم جواز العمل بالقرائن في إثبات جرائم القتل - في غير القسامة - لأنها لا تعدّ وسيلة إثبات في القصاص، ولو كانت القرائن قوية الدلالة بحيث تقارب اليقين، بل يلجأ إلى القسامة حينئذٍ وموجبها من القود أو الدية - على خلاف بينهم - وذلك للاحتياط في أمر الدماء وإزهاق النفوس بالاعتماد على وجود القتل في محلة المتهمين عند من لا يشترط قرينة اللوث (العداوة الظاهرة) أو بالاعتماد على مجرد اللوث عند من يشترطه.

ذلك أن القرائن في قضايا الدماء يكتنفها الغموض والاحتمالات ما لا يكتنف غيرها.

وعلى هذا فهم يرون أنها لا تصلح أن تكون وسيلة إثبات في جرائم القتل، لأنه كالحدود يدرأ بالشبهات<sup>٢٣٧</sup>.

---

محاضرات في علم القاضي، د. عبد العال عطوة، ص ٥٤. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان، مكتبة الفلاح، الكويت، ص ٣٦٥. القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، للدكتور أنور دبور، ص ١٧٠.

والاحتياط في الدماء مثل الاحتياط في الحدود بل أكثر منها وأولى.

هذا وقد استدلّ المانعون من الحكم بالقرائن في الدماء بمحاذة الخبرة في زمن علي رضي الله عنه كما ذكرنا ذلك سابقاً مع الجواب عن هذا الاعتراض.

ويرى فريق آخر:

أنه يؤخذ بالقرائن في قضايا الدماء، إذا كانت تلك القرائن قوية الدلالة، بحيث تقارب اليقين في إثبات جريمة القتل بدون احتياج إلى القسامة.

ومن ذهب إلى هذا الرأي ابن الغرس من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، وابن قيم الجوزية من الحنابلة.

ومذهبهم العمل بالقرائن في جميع الحقوق.<sup>٢٣٨</sup>

ومجلة الأحكام العدلية أخذت بالقرينة أيضاً كدليل إثبات في جرائم القتل، فقد نصت المادة ١٧٤١ من المجلة على أنه:

"إذا خرج أحد من دار خالية، مدهوشاً، وفي يده سكين، ملوثة بالدم، فدخل في الدار، ورؤي فيها شخص مذبوح في الوقت نفسه، فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات

---

٢٣٨ تبصرة الأحكام لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١١٣/٢.

الوهمية الصرفة، كأن يكون الشخص قد قتل نفسه، لذلك يقام عليه القصاص بناءً على تلك القرينة وحدها كدليل في الإثبات.

وهذا ما يراه الحنفية في اعتبار القرينة القطعية وحدها بينة نهائية كافية للقضاء بها<sup>٢٣٩</sup>.

والذي يبدو لي:

أنه قد ترد على القرينة احتمالات قد تضعف من قوة القرينة، أو تبطلها، لذلك ينبغي على القاضي دراسة ظروف الدعوى وملابساتها، وكثير من هذه الاحتمالات تكفل بالجواب عنها الطب الشرعي، وعلم تحقيق الجنايات.

ويرى الحنفية العمل بالنكول في إثبات الدماء - والقضاء بالنكول هو القضاء بالقرائن - مع اختلاف في التفاصيل.

فالإمام أبو حنيفة أثبت القصاص بالنكول فيما دون النفس.

وأوجب به صاحبان الأرض في النفس أو ما دونها، والناكل إماماً أن يكون باذلاً، وإمماً أن يكون مقرأً، ولولا ذلك لأقدم على اليمين، إقامة للواجب، ودفعاً للضرر عن النفس، وهو أخذ بظاهر الحال مع ترجيحه على البراءة الأصلية.<sup>٢٤٠</sup>

---

٢٣٩ المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا، ف/٥٣٦.

٢٤٠ الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص ١١٧ وما بعدها.

وأيضاً، يؤخذ بالقرينة كبداية دليل في الإثبات فيما إذا وجد شخص مقتولاً بقرية، أو بحارة من مدينة، وللمقتول أعداء معروفون، أو غير معروفين، في المكان، فالظرف المكون من وجود العداوة، ومن القتل عين المكان، يكون بداية دليل يتم باليمين، والتي تسمى القسامة.

ويرى بعض المعاصرين أنه يجب النظر إلى المصلحة التي ترتب للمجتمع بأثره جراء الاستناد إلى القرائن في شأن إثبات جرائم القصاص والدية أو عدم الاستناد إليها حسبما تتضح لمصلحة.<sup>٢٤١</sup>

يتبين مما سبق أن الراجح هو أن القرائن القوية تعتبر حجة في لإثبات والتي يحصل بها العلم اليقيني أو على الأقل الظن الغالب الذي يطمئن إليه القاضي، أو ما يسمى "بعلم الطمأنينة".

فإن وجدت مثل هذه القرائن اعتبرت حجة، وحكم بمقتضاها، ولا ضرر حينئذ ما يمكن أن يتطرق إليها من احتمال أن تكون دالة على غير لواقع، بعد أن يثبت من ظروف ووقائع وملابسات القضية، ويتأكد من عدم ورود ما يثبت عكسها. لأن الاحتمال البعيد لا يلتفت إليه، ولا يعتبر مانعاً من اعتبار القرائن حجة، كما لا يلتفت إلى الاحتمال الذي تطرق إلى الشهود العدول بكونهم قد شهدوا بالزور.

---

٢٤١ انظر: إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن، سالم السيد جاد، ط ١، ص ٧٢.

والاحتمال الذي يتطرق إلى الإقرار الصحيح بأن المقر قد أقر  
بغير الواقع لأن هذه احتمالات وإن كانت واردة لكنها بعيدة.<sup>٢٤٢</sup>

وكلام الفقهاء في القرينة من نصب على القرينة القوية، والتي  
عرفوها بأنها التي تصير الأمر في حيز المقطوع به، أو الأمانة البالغة  
حدّ اليقين، والتعريف الأخير يتفق وما جاء في مجلة الأحكام العدلية  
بتعريف القرينة، ففي المادة ١٧٤١ أن القرينة هي:

الأمانة البالغة حدّ اليقين.

ومع ذلك فإن مراد الفقهاء من اشتراط اليقين أو القطع في حدّ  
القرينة هو - كما ذكرنا - ما يشمل الظن الغالب لا خصوص اليقين  
القطعي. وذلك لأن دلالة طرق الإثبات مهما قويت فلا تخلو من  
ظنّ، ولا يتوقف العمل بها على اليقين الذي يقطع الاحتمال، فالقرينة  
القاطعة من قبيل ما يفيد علم الطمأنينة لا علم اليقين.<sup>٢٤٣</sup>

إن الغرض من العمل بالقرائن القوية هو إبانة الحق وإظهاره، إذ  
إن القرائن القوية ترجح كفة أحد الخصمين، وتدل على الحق في  
الخصومة، وليس من العدل، ولا من الحق أن تهدر دلالتها ويحجر  
على القضاء الأخذ بها، وقد جاءت الشريعة باعتبارها، واعتمد عليها

---

٢٤٢ وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، ابن معجور، ٣٨٧.

٢٤٣ من طرق الإثبات، د. أحمد عبد المنعم البيهقي، مصدر سابق، ص ٧٣.

لفقهاء في صدر الإسلام في أقضيتهم عليها، لذلك أضيفت القرينة لقاطعة إلى الأدلة الشرعية المقبولة.<sup>٢٤٤</sup>

وينبغي علينا التنويه إلى أن القرينة يؤخذ بها مع الاحتياط القوي واليقظة الشديدة حتى تطمئن نفس الحاكم إليها ويثلج صدره بما يحكم به. كما أن شهادة الشاهدين على القتل "مثلاً" لا يؤخذ بها إلا بعد شدة التحري واستيفاء الشهادة شروطها.

فكما أن احتمال كذب الشاهدين قائم بعد عمل أقصى ما يمكن لتحري، ومع ذلك فلا يتمتع الأخذ بشهادتهما في الدماء والأموال مهما بلغ عظمها، فكذلك الاحتمال البعيد بل الموهوم الذي يوجد مع القرينة القاطعة يجب ألا يمنع العمل بها.

يَقُولُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللهُ:

"ولئن أودت القرائن القاطعة بحياة وأموال أناس مظلومين، فلقد ودت شهادة الشهود العدول المزكين بحياة وأموال الكثيرين من الناس وهو مظلومون كذلك. وما دام الوصول إلى الدليل القاطع الذي ينتفي معه كل احتمال لا مطمع فيه، إذ هو في حيز المستحيل غالباً، وجب الأخذ بحكم الضرورة بالأدلة والحجج الظنية مع

---

٢٤٤ طرق القضاء، ص ٤٤٩.

الاستقصاء في الثبوت وتقدم الأقوى منها على غيره عند التعارض  
وملاحظة الأمور المرجحة".<sup>٢٤٥</sup>

والذي يبدو كذلك:

أنه لا يوجد نص صريح من الكتاب أو السنة يدل على منع  
العمل بالقرائن في جريمة القتل، كما لا يوجد نص صريح أيضاً فيهما  
يدل على جواز العمل بها فيها.

فالاعتبار في هذه الحالة بقوة القرينة التي تثبت بها الجريمة، إذا لم  
يثبت خلافها، ومدى مصلحة المجتمع في اعتبار هذا الدليل ضمن أدلة  
الإثبات، لتحقيق العدل في الحكم، ومحاصرة الجريمة.<sup>٢٤٦</sup>

ثانياً: إثبات الحدود بالقرائن:

اختلف الفقهاء في إثبات الحدود بالقرينة على النحو الآتي:

الأول: ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى عدم قبول القرائن  
في الحدود، وحصروا طرق إثباتها في الإقرار والشهادة ولم يعولوا  
على غيرها.

الثاني: ذهب المالكية والحنابلة وبعض الشيعة الإمامية إلى جواز  
إثبات الجرائم الحدية بقرائن معينة.

٢٤٥ المصدر السابق، ص ٤٦٢.

٢٤٦ انظر: "البصمة الجنينية وأثرها في الإثبات الجنائي"، د. عارف علي عارف.



وذهب ابن القيم إلى القول بأن الحدود تثبت بالقرائن شأنها شأن بقية الجرائم الأخرى، حيث قال:

"والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكركين، لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود، بل قد حدّ الخلفاء الراشدون والصحابه رضي الله عنهم في الزنا بالحمل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وكذلك إذا وجد مسروق عند السارق كان أولى بالحدّ من ظهور الحبل والرائحة في الخمر، لأن هذه القرينة أقوى من شهادة شاهدين بالسرقة"<sup>٢٤٧</sup>.

ويعضى ابن القيم في بيان رأيه، فيقول:

"إن المقصود هو أن الحاكم يحكم بالحجة التي ترجح الحق إذا لم يعارضها مثلها"<sup>٢٤٨</sup>.

ويرى ابن الغرس أيضاً اعتبار القرائن طريقاً لإثبات جميع الحقوق في الحدود أو غيرها، إذ يقول: "والقرائن الدالة على ما يطلب الحكم دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به". وقد ذكر ابن رحون خمسين مثلاً اتفقت فيها المذاهب الأربعة على الأخذ بالقرائن في الإثبات.<sup>٢٤٩</sup>

---

٢٤١ أعلام الموقعين، ١/٨٧. الطرق الحكمية، ص ٩٧، ١٧٠.

٢٤٢ المصدر السابق، ١/٨٩.

٢٤٣ تبصرة الحكام، ٢/١١، ١٢١. ١/٣١٢.

والذي يترجح عندي هو:

جواز إثبات الجنائيات بالقرينة القوية، وإذا وردت شبهة على الحد،  
فينبغي على القاضي إسقاط الحد إلا إذا ثبت ما ينفي تلك الشبهة.

وأما جريمة شرب الخمر:

فإنها تثبت بقرينة خاصة هي رائحة الخمر في نفس المتهم، أو  
رائحة الخمر في قبيء المتهم.

وقد روي ذلك عن عدد من الخلفاء والصحابة، كعمر بن الخطاب  
وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود<sup>٢٥٠</sup>، وهو مذهب مالك.

إن مما يجدر الانتباه إليه هو أن رائحة الخمر هي التي يتبين بها  
نوع الشراب الذي تناوله الشخص، ولذلك وجب أن تكون الرائحة  
طريقاً إلى إثبات الشرب.

وإذا كان الشهود الذين يشهدون بأن فلاناً شرب خمرأ يستندون  
في شهادتهم إلى تلك الرؤية، فإن الشم أقوى في معرفة حال المشروب

---

٢٥٠ صحيح البخاري بشرح الفتح، دار المعرفة، بيروت، ٤٧/٩. الموطأ برواية الشيباني، تحقيق عبد  
الوهاب عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر ١٩٦٧، رقم: ٨٠٩. صحيح مسلم  
رقم: ١٧٠٧. انظر: النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون  
الوضعي، محمد حبيب التحكاني، ص ٨٤ وما بعدها، نشر دار آفاق عربية-بغداد. أعلام الموقعين،  
١٠٣/١٠. المنتقى شرح الموطأ، ١٤٠/٢، ١٦٦. يقول ابن رشد: "واختلفوا في ثبوت الرائحة،  
فقال مالك وأصحابه وجهور أهل الحجاز يجب الحد بالرائحة إذا شهد بما عند الحاكم شاهدان  
عدلان"، بداية المجتهد ٤٣٦/٢. وانظر: التاج المذهب في أحكام المذهب، ٢٣٥/٤.

من الرؤية، لأن الرؤية لا يعرف بها الشراب أمسكر هو أم لا؟، وإنما يعلم ذلك من رائحته.

وفي هذا العصر يمكن التيقن من أن الشخص شرب خمراً عن طريق تحليل دمه، أو النفخ في جهاز معين صنع لهذا الغرض، يبين نسبة الكحول في نفسه، وبصورة قاطعة.

إن مما ينبغي على القاضي هو التأكد من عدم وجود الشبهات التي تسقط حدّ الشرب، كأن يتأكد أنه لم يشربها تحت تأثير الإكراه، أو الضرورة:

كمن شرب منها لغصة بقدر ما يسيغها، فأوجدت رائحة، أو نقيئها.

أو أنه شربها ولم يعلم أنها خمر: كمن ظنها ماءً، فلما أحس بها في فيه مجها<sup>٢٥١</sup>.

أو يتأكد أن الرائحة ليست رائحة مادة أخرى شبيهة برائحة الخمر، أو أنه لم يتمضمض بها، بل تعمد شربها، إلى آخره من لشبهات الواردة.

---

٢٥١ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: دراسة وموازنة، د. بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ص ٣٢٧.

فإذا ثبت ما ينفي تلك الشبهات فإن الحدّ يقام عليه بهذه القرينة، حتى لا يفلت العصاة من العقوبات، وأن تكون للحدود فاعليتها الرادعة في محاربة الجريمة.

### وفي جريمة الزنا:

فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول إلى عدم جواز إثبات حدّ الزنى بالقرائن، لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات، وحصرها إثباتها بالإقرار والشهادة ولم يعولوا على غيرها. ولما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرحمت فلانة، فقد ظهرت منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها». ٢٥٢

وقد استدللّ المانعون لإثبات الحدّ بالقرائن بهذا الحديث - كما ذكرنا سابقاً - واعترض المحيزون بأنه لم يتوفر للحكم على هذه المرأة من القرائن القويّة، كما في الحمل.

وقريب من هذا ما روي عن عمر بن الخطاب أنّه أتى بامرأة قالت أنّها أكرهت فحلّى سبيلها، وكتب إلى أمراء الأجناد: ألا يقتل أحد إلاّ بإذنه.

---

٢٥٢ سنن ابن ماجه، ٩١/٢. نيل الأوطار للشوكاني، ١١٧/٧.

وما رُويَ أَنَّ امرأةَ رفعت إلى عُمر بن الخطاب ليس لَهَا زوج  
وَقَد حملت، فسألها، فقالت: إِنِّي امرأةٌ ثَقِيلةُ الرَّأسِ، وقع عليَّ رجلٌ  
وأنا نائمة، فما استيقظت حتَّى فرغ، فدرأ عنها الحدَّ.<sup>٢٥٣</sup>

فهذان دليلان يشهدان عَلَى أَنَّ عُمر بن الخطاب لم يعمل  
بالقرينة في إقامة الحدِّ نظراً لوجود شُبُهَةٍ، والحدود تدرأ بالشبهات.

وكذلك فإنَّ الرَّسُولَ ﷺ لم يقض بحد الزَّنى عَلَى الغامدية، وَقَد  
جاءت وهيَّ حامل، والحمل قرينة دالَّة عَلَى مَا سبقها، إلاَّ بعد أَن  
جاءت تطلب منه إقامة الحدِّ لتطهيرها.<sup>٢٥٤</sup>

والذي يبدو لي:

أَنَّ الرَّاجحَ من أقوال الفقهاء بما يتفق مع مقاصد الشريعة  
وقواعدها في إقامة الحدِّ بالحبلى وَأَنَّ الحامل من غَيْرِ زوج إذا ادَّعت  
أَي شُبُهَةٍ: من غصب أو إكراه، أو إتيان لَهَا عند نومها دون أَن  
نشعر، أو انتقال المنيِّ إِلَيْهَا عن طريق الحَمَامِ، أو أَي شُبُهَةٍ أُخْرَى  
ضعيفة كانت الشُبُهَةُ أم قَوِيَّة، فَإِنَّهُ يدرأ عنها الحدِّ، سواء وجدت  
قرينة عَلَى صدق دعواها أم لا، لأنَّ الشَّارِعَ الحَكِيمَ متشوف إلى  
العفو والصفح والستر عَلَى أعراض النَّاسِ.

---

٢٥٣ المغني لابن قدامة، ١٠/١٩٣ وما بعدها. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي  
شيبَةَ، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات، ٩/٥٦٧.

٢٥٤ يراجع تفصيل ذلك: البصمة الجينية ودورها في الإثبات الجنائي وقضايا النَّسَب. د. عارف  
علي عارف، قيد النشر.

لذلك قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهْزَالٌ لَمَا أَخْبِرُهُ بِقِصَّةِ مَا عَزَ «يَا هَهْزَالُ لَوْ  
سَتَرْتَهُ بِرَدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».<sup>٢٥٥</sup>

وَيَقُولُ لِمَا عَزَ لَمَا جَاءَهُ مُعْتَرِفًا مَقْرَأً: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، لَعَلَّكَ  
لَمَسْتَ...» مُعْرَضًا لَهُ بِالرَّجُوعِ عَنِ إِقْرَارِهِ، وَالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَكذَلِكَ صَنَعَ مَعَ الْغَامِذِيَّةِ حَتَّى قَالَتْ لَهُ: أُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا  
رَدَدْتَ مَا عَزَأُ؟

فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ تَعْتَرِفْ، وَهِيَ تَدْفَعُ الدَّعْوَى بِادْعَائِهَا شُبُهَةَ مَنْ  
الشُّبُهَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا آتِفًا، إِنَّ دَرَأَ الْحَدِّ عَنْهَا هَا هُنَا أُولَى.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ، أَوْ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ وَلَا يَتَصَوَّرُ  
الْحَمْلَ مِنْهُ لَصَغْرَهُ، أَوْ لِأَنَّهُ مُجْبُوبٌ، أَوْ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَلِدُ قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ  
مِنْ تَارِيخِ الدَّخُولِ بِهَا، وَلَا تَدَّعِي شُبُهَةَ مَنْ غَضِبَ أَوْ إِكْرَاهَ، أَوْ  
غَيْرَهُ، وَهِيَ مُتَهَمَةٌ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ مُوَافِقَةً لِفِعْلِ  
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.<sup>٢٥٦</sup>

فَالَّذِي أَرْجَحُهُ هُوَ:

أَنَّ الزَّوْجَ يَثْبُتُ فَقَطْ بِقَرِينَةِ الْحَمْلِ فِي دَائِرَةِ الْقَرَائِنِ، وَبِشُرُوطِهَا فِي  
الْحَالَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

---

٢٥٥ الموطأ مع شرح الزرقاني، كتاب الحدود، باب مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ، رقم ١٥٩٤، ١٣٨/٤.  
٢٥٦ انظر: حُجَّةُ الْقَرَائِنِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، عدنان حسن عزرايزة (عمان، الأردن: دار  
عمّار) ص ١٣٠.

أما القرائن الأخرى فأرى عدم الاعتداد بها في إقامة حد الزنا، لأن الشارع شدد في طرق إثبات الزنا وندب إلى الستر على أعراض الناس.

### وجريمة السرقة:

ثبتت أيضاً بالقرائن ما لم يقم الدليل على عكسها.

ويعتبر ابن القيم وجود المسروق عند السارق قرينة على السرقة إلا أن يثبت ما ينفىها.

وينبغي على القاضي الانتباه إلى ظروفها وملابسها وما تحفّ بها من احتمالات وشبهات، إذ إن الشبهة قد ترد على هذه القرينة.

فمن المحتمل أن المسروق قد دسّ على المتهم بالسرقة نكاية به، أو لتحقيق غرض ما.

وكما في قصة يوسف عليه السلام، فالسقاية وجدت في رحل أخي يوسف، واتخذ الحاضرون من وجودها في رحله قرينة على أنه هو السارق، وأجمعوا على ذلك - عدا يوسف ومن علم بالأمر والتدبير معه - بينما هي تخالف الواقع تماماً، إذ إنه لم يسرق وإنما دست السقاية عليه دساً لحكمة سامية.

لذلك ينبغي على القاضي تقدير القرينة القائمة في دعوى السرقة، ومعرفة ظروفها وملابسها ووقائعها، وما يعترئها من

شبهات، وما يعرض لها من تلفيق لكي يصل القاضي إلى الحكم بمقصود الشرع في تحقيق العدالة في الخصومات، وحتى لا تكون نكأة تلفق بها التهم لكثير من الأبرياء.

ويظهر من عرض الآراء السابقة رجحان الرأي القائل بجواز الأخذ بالقرينة القوية لإثبات جرائم القصاص والحدود، عدا جريمة الزنا، فلا تؤخذ فيها إلا بقرينة الحمل، بضوابطها التي ذكرناها، وعدم اعتبار غيرها من القرائن، وذلك استناداً إلى عمل الخلفاء الراشدين وعدد من الصحابة في إثبات الحدود بالقرائن، ولكن مع ملاحظة أنه إذا عارضت القرينة حجة أخرى تعارضها وتدحضها وتنفيها، فلا يعتد بها حينئذٍ.

فالقرائن قابلة لإثبات العكس.

وإذا وجدت شبهة، وكانت هناك بينة أو قرائن أو أمارات تصدق تلك الشبهة، حينئذٍ تسقط الحدود، بناءً على أن الحدود تسقط بالشبهات.

هذا وقد وضع الفقهاء ضوابط لما يعتبر شبهة ومالا يعتبر، وقد يقع الاختلاف أحياناً في بعض صور الشبهة بين الفقهاء، هل هي شبهة صالحة للدرء أم لا؟



والصحيح أن المراد بالشبهة، الشبهة القوية التي تصلح لأن تجعل اليقين محل تساؤل واستفسار.

وقد توسع الأحناف في نطاق الشبهة الموسعة للحدود حتى صاروا أكثر من غيرهم درءاً للحدود والتماساً للشبهات، ولعل عذرهم في ذلك دلالة الآثار المروية عن النبي ﷺ في ذلك، وأن سقوط الحد بالشبهة لا يعني انتفاء العقوبة، بل إن الاحتياط وراء الحد بعقوبة التعزير واجب سداً لباب الذرائع.

وحكمة درء الحدود بالشبهات هي تضيق دائرة تطبيق الحدود لشدتها، ولكن لا انعدامها كلية، بل تبقى في المواضع القليلة التي تجب فيها.

وكذلك فإن الشبهة تصح أن تكون مانعاً من إقامة الحد مع وجود الركن والسبب والشرط.<sup>٢٥٧</sup>

فالقاضي له تقدير القرائن القائمة في الدعوى، والتي يطمئن إليها بعد أن يجتهد فيها اجتهاداً قائماً على الفهم الدقيق الواعي، وبعد بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة ظروف الدعوى وملابساتها، فعليه أن يتروى ويتأنى في تقييم القرينة والبحث عن حقيقتها من

---

٢٥٧ المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، د. عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص ٣٠٤ وما بعدها.

خلال التدقيق فيها، ومعرفة واكتشاف ما يعترها من شبهات، حتى يصل إلى القناعة التامة بالحق في الدعوى.

لذا فإن تقدير حجية قرينة ما في الدعوى ومدى الاعتداد بها أو عدمه، أمر متروك للقاضي، ومدى اقتناعه بها واطمئنانه إليها، بحسب تقديره لقوتها وفق ظروف وملابسات الدعوى ومدى سلامتها من الطعون، وبالتالي له أن يأخذ بها أو يطرحها بناءً على الموازنة والمفاضلة بين القرائن المتعارضة لأجل الوصول إلى المطابقة بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية.

إن تقدير القاضي واقتناعه أمر لا يقتصر على القرائن فقط، بل يؤخذ به حتى في شهادة الشهود، إذ إنما تخضع لتقدير القاضي.

فلو رأى في الشهادة أن الواقع يكذبها، طرحها ولم يعول عليها، كما لو شهد أربعة رجال على رجل بالزنا، فوجد الرجل مجبوباً "عيب في العضو التناسلي يستحيل على الرجل معه الاتصال الجنسي بالمرأة".

والإقرار كذلك يخضع هو الآخر لتقدير القاضي، إذا صاحب الإقرار ما يدل على كذب المقر في إقراره.

وعموماً فإن أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية تخضع لتقدير القاضي - إلى حد ما - فيأخذ بها بعد تمحيصها والتأكد من صحتها ومطابقتها للواقع، ويرفضها إذا كانت تخالف الحقيقة والواقع.

ومع ذلك فإنَّ حُرِّيَّةَ القاضي في الاقتناع، وسلطته التقديرية لأدلة ليست مطلقة، وإنما هي مُقيَّدة بشرط صحَّة التسيب والتزامه لتعليل، والتي تراجعها جهات الطَّعن، إذ تعرض تلك القرارات بالأحكام على محكمة النَّقض "محكمة التمييز" لإقرارها وتصديقها، ونقضها ورَدّها.

إلا أن تحري الحقيقة وصحة الدليل إنما هو في حدود ما يستطيعه لبشر، فالشريعة لا تكلف القاضي بما ليس في وسعه للوصول إلى حقيقة الواقعة، وإنما يكفي أن يصل باجتهاده وتمحيصه إلى الحقيقة لظاهرة والتي يطلق عليها فقهاء القانون "الحقيقة القضائية".

لأن القاضي مهما بذل من جهد لا يستطيع أن يصل إلى أعماق نفوس الناس وضمائرهم<sup>٢٥٨</sup>.

لذلك يقول الرسول ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق عن بطونهم»<sup>٢٥٩</sup>.

وبعد هذا البيان لمدي إثبات القصاص والحدود بالقرائن يبقى أن يبين أن القرائن القويَّة تعدُّ أيضاً حُجَّةً في المعاملات الماليَّة، والأحوال

---

٢٥٨ / نظام إثبات الدعوى وأدلتها في الفقه الإسلامي والقانون، للمستشار علي رسلان، دار الدعوة، ص ١٩٢.

٢٥٩ / أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وثقاتهم، ٧٤٢/٢، رقم الحديث ١٠٦٤. وهذا الحديث رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه أحمد في مسنده، ٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٩٨/٨.

الشَّخْصِيَّةَ عند عدم وُجُود بَيِّنَةٍ في إثبات الحُقُوق الناشئة عنها، سواء  
مَا تعلق منها بحق الله تعالى، كالنسب والوقف، أو مَا يتعلَّق بحقوق  
العباد في عقد الزواج وألْفاظ الطَّلَاق، وفي البيوع والتبرعات، وفي  
مختلف التصرفات.<sup>٢٦٠</sup>

والحمد لله أولاً وآخراً.

---

٢٦٠ الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص ١١٨. الفقه الإسلامي وأدلته، ٦/٦٤٥.



## أهم المراجع

١. إثبات الدَّعْوَى الجنائيَّة بالقرائن: سالم السيّد جاد (الرياض: دار الوطن، ط١).
٢. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلاميّ: إبراهيم الفائز (بيروت: المكتب الإسلاميّ، ١٩٨٣م).
٣. الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة: محمّد الزحيلي (بيروت: دار المكتبي، ١٩٩٨م).
٤. الإثبات في المواد الجنائيَّة: محمود محمود مصطفى (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧م).
٥. الإثبات في المواد المدنيَّة: جميل الشرفاوي (مطبعة التّهضة العربيَّة، ١٩٧٦م).
٦. الإثبات في المواد المدنيَّة: عبد الحيّ حجازي، طبعة عام ١٩٥٧م.
٧. الإثبات والتوثيق أمام القضاء، بحث فقهي قانوني مقارن: عبد العزيز القاسم (مصر: مطبعة السَّعادة، ١٩٨٢م).

٨. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري: مأمون سلامة (دار الفكر العربي، ١٩٧٧م).
٩. أحكام القرآن: الجصاص، دار الكتاب العربي.
١٠. أحكام القرآن، ابن العربي (بيروت: دار المعرفة).
١١. أدب القضاء: ابن أبي الدّم، تحقيق مصطفى الزحيلي (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٢م).
١٢. الإسلام عقيدة وشرعة: محمود شلتوت (القاهرة: مطبعة الأزهر، ١٩٥٩م).
١٣. إعلام الموقعين عن ربّ العالمين: ابن قيم الجوزية (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م).
١٤. بدائع الصنائع: الكاساني (بيروت: دار الكتاب العربي).
١٥. البصمة الجينية ودورها في الإثبات الجنائي "رؤية اسلامية": عارف علي عارف، غير منشور.
١٦. تبصرة الحُكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (بيروت: دار الكُتب العلميّة).
١٧. تبيين الحقائق: الزيلعي (بيروت: دار المعرفة).

١٨. التَّشْرِيعُ الجَنَائِيّ الإسلاميّ، الحدود: مُحَمَّد عطا السَّيِّد،  
طبع في ماليزيا.

١٩. تفسير القرطبي (بيروت: دار إحياء التُّراث العربي).

٢٠. تَهذِيبُ الفُرُوقِ والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: قاسم  
بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط، مطبوعان عَلى  
هامش الفُرُوق.

٢١. جامع الأصول: ابن الأثير (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي،  
١٣٨٨هـ).

٢٢. حُجَّةُ القرائن في الشريعة الإسلامية: عدنان حسن عزازة  
(عمان، الأردن: دار عمّار، ١٩٩٠م).

٢٣. الحكومة والقضاء في الإسلام: عبد الحميد أحمد سُلَيْمان  
(القاهرة: مكتبة التُّراث الإسلامي).

٢٤. دروس في قَانُونِ الإثبات: عبد الودود مجي، ط ١٩٧٠م.

٢٥. رسائل ابن نجيم، تحقيق خليل الميس (بيروت: دار الكُتُب  
العلمية، ١٩٨٠م).

٢٦. رسالة الإثبات: أحمد نشأت (القاهرة: دار الفكر العربي،  
١٩٧٢م).



٢٧. روضة الطالبين: النووي (بيروت: المكتب الإسلامي).
٢٨. زاد المعاد: ابن قيم الجوزية (بيروت: مؤسّسة الرسالة، ١٩٨٣م).
٢٩. سُبُل السَّلام: الصنعاني (القاهرة: مكتبة الجمهورية العربيّة المتّحدة).
٣٠. السُّلطة القضائيّة في الإسلام: شوكت عليان (الرياض: دار الرشيد).
٣١. السِّياسة الشرعيّة في إصلاح الرّاعي والرّعيّة: ابن تيمية (بيروت: دار الكتاب العربي).
٣٢. شرح قانُون الإجراءات الجنائيّة: محمود محمود مصطفى (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٦م).
٣٣. شرح قانُون الإجراءات الجنائيّة: محمود نجيب حسني (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٦م).
٣٤. الطُّرُق الحكميّة في السِّياسة الشرعيّة: ابن قيم الجوزية (بيروت: دار الكُتب العلميّة).
٣٥. طُرُق القضاء في الشَّرِعة الإسلاميّة: أحمد إبراهيم (ط٣)، ١٩٨٥م).

٣٦. الفتاوى الخيرية (بيروت: دار المعرفة).
٣٧. فتح القدير: ابن الهمام (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٣٨. الفُرُوق للقرافي (بيروت: عالم الكُتُب).
٣٩. الفقه الإسلاميّ وأدلّته: وهبة الزحيلي، دار الفكر.
٤٠. قَانُون الإثبات: البخاري عبد الله الجعلي (الخرطوم: دار جامعة الخرطوم للنشر، ١٩٨٤م).
٤١. القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلاميّ: أنور محمود دبور (القاهرة: دار الثقافة العربيّة، ١٩٨٥م).
٤٢. القضاء في الإسلام: محمّد سلام مذكور (القاهرة: دار النّهضة العربيّة، ١٩٦٤م).
٤٣. القضاء والإثبات في الفقه الإسلاميّ مع المقارنة بقانون الإثبات اليمني: عبد الفتاح محمّد أبو العينين (مصر: مطبعة الأمانة، ١٩٨٣م).
٤٤. القضاء والعرف في الإسلام: سمير عالية (بيروت: المؤسّسة العالميّة للدراسات والنّشر والتّوزيع، ١٩٨٦م).

٤٥. القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة  
الوضعية: محمود محمد هاشم (الرياض: جامعة الملك سعود،  
١٩٨٨م).
٤٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام  
(القاهرة: دار الشروق، ١٩٦٨م).
٤٧. القواعد: ابن رجب الحنبلي (بيروت: دار المعرفة).
٤٨. القوانين الفقهية: ابن جزري (بيروت: دار القلم).
٤٩. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري: رؤوف  
عبيد (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦م).
٥٠. محاضرات في الفقه المقارن: محمد سعيد رمضان البوطي  
(دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٩٨١م).
٥١. محاضرات في علم القاضي - القرائن: عبد العال عطوة.
٥٢. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا (بيروت: دار  
الفكر، ١٩٦٨م).
٥٣. معين الحكماء فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام،  
الطرابلسي (القاهرة: مصطفى الباي الحلبي، ١٩٧٣م).
٥٤. من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون: أحمد عبد المنعم  
البهي، دار الفكر العربي.

- ٥٥ . نظام إثبات الدَّعْوَى وأدلتها في الفقه الإسلامي والقانون:  
علي رسلان (دار الدعوة، ١٩٩٦م).
- ٥٦ . النَّظَام القَضَائِي فِي الفقه الإسلامي: مُحَمَّد رَأْفَت عثمان  
(الكويت: مكتبة الفلاح، ط ١، ١٩٨٩م).
- ٥٧ . النَّظَرِيَّة العَامَّة للقضاء والإثبات فِي الشَّرِيعَة الإسلاميَّة مع  
مقارنات بالقانون الوضعي: مُحَمَّد الحبيب التحكائي (بغداد:  
دار الشؤون الثقافية العامة - آفاق عربيَّة).
- ٥٨ . نيل الأوطار: الشوكاني، طبعة مكتبة دار الحديث.
- ٥٩ . وسائل الإثبات فِي الشَّرِيعَة الإسلاميَّة فِي المَعْلَمَات المَدِينِيَّة  
والأحوال الشَّخْصِيَّة: مُحَمَّد مصطفى الزحيلي (دمشق: مكتبة  
دار البيان، ١٩٨٢م).
- ٦٠ . وسائل الإثبات فِي الفقه الإسلامي: مُحَمَّد بن معجوز (دار  
الحديث الحسنية، ١٩٨٤م).
- ٦١ . الوسائل العلميَّة فِي ميزان الإثبات الشرعي: منصور مُحَمَّد  
منصور الحفناوي (القاهرة: مطبعة الأمانة، ط ١، ١٩٩١م).
- ٦٢ . الوسيط فِي شرح القَانُون المدني: عبد الرزاق السنهوري،  
دار النَّهْضَة العربيَّة.



## محتويات الكتاب

تقديم الاستاذ الدكتور عبد الله الجبوري

تقديم الاستاذ الدكتور حسن عبد الله الأمين

المقدمة

خطة الدراسة

التعريف بالقرائن

الفصل الأول: مدى الاختلاف قضي أدلة

الإثبات أو إطلاقها وأقسام

القرائن في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مدى الاختلاف في قضية أدلة الإثبات

أو إطلاقها

المطلب الأول: في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: في التشريعات الوضعية

المبحث الثاني: تقسيم القرائن ودورها في الإثبات في

الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الأول: تقسيم القرائن في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: تقسيم القرائن عند القانونيين

## الفصل الثاني: حجية القرائن في الإثبات

المبحث الأول: القائلون باعتبار القرائن حجة في

الإثبات وأدلتهم

- أدلة القائلين بحجة القرائن

- الاستدلال بالكتاب

- الاستدلال بالسنة

- الاستدلال بالمعقول

المبحث الثاني: القائلون بعدم اعتبار القرائن حجة في

الإثبات وأدلتهم

المبحث الثالث: إثبات القصاص والمحدود بالقرائن

أولاً: إثبات القصاص بالقرائن

ثانياً: إثبات الحدود بالقرائن

أهم المراجع





